

ذَاكَ الْوَالِ الْعَظِيمِ
مِنْ

رِثَايَتِهِ الصَّالِحِينَ

إعداد

الدكتور عبدالرؤف بن محمد بن أحمد التمايمي

طبع على نفقة أحمد الحسيني
غفر الله له ولوالديه

دار البشائر الإسلامية

زَادُوا الْعُظْمَاءَ
مِنْ

دِيَارِ بَيْضِ الصَّالِحِينَ

إِعْدَاد

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد اللبناي

طبع على نفقة أحمد الحسيني
غفر الله له ولوالديه

دار النشر الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار الباشاير للنشر والتوزيع

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسسها الشيخ رمزي دسوقيته رحمه الله تعالى

سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٠٩٦١١/٧.٢٨٥٧.. فاكس: ٠٩٦١١/٧.٤٩٦٣..

email: info@dar-albashaer.com

website: www.dar-albashaer.com

شكرٌ وعِرفان

أشكر أولاً وقبل كلِّ شيءٍ خالقي ومولاي، ربِّنا الله جلَّ جلاله، على نعمه التي لا تُعدُّ ولا تُحصى، وأحمده - سبحانه - حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يُحبُّ ربُّنا ويرضى.

ثمَّ أشكر لوالديَّ الكريمين اللّذين ربّيانِي صغيراً، وأنعمَا عَلَيَّ كبيراً، وما فتّنا يشجعاني على العلم والخير والفضيلة، فيا ربَّ ارحمهما، واحفظ لنا والدتنا، وبارك لنا فيها، وبارك لها فينا.

وأصلُّ الشكر لعَمِّي المفضال، سَنِيَّ الخصال، صاحب التآليف العديدة المفيدة، في المواعظ الجميلة والخطب السّديدة، خطيب الجهراء وإمامها، الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الكمالي، الذي كان لي عمّاً كريماً، وأباً حانياً، وأخاً كبيراً مؤنساً، فرحمه الله تعالى رحمةً واسعة، وعفّر له.

ثم أشكر كذلك لعمي المرابي الفاضل، التقي العامل
- فيما أحسبه، والله حسبه - الشيخ يحيى بن أحمد بن محمد
الكمالي، الذي ما تزال توجيهاته لنا منذ الصغر تترى،
فجعل الله تعالى لنا فيها منافع كبرى، فحفظه الله ورعاه،
ووقفه في أمور دينه ودنياه.

وأشكر كذلك لجاري العزيز، ومن أفضاله عليّ في
الأفكار والتشجيع والمخطوطات تتوالى، الشيخ محمد بن
ناصر العجمي، فبارك الله فيه وفي علمه وتحقيقاته، وجعله
مباركاً أينما كان.

ولا أنسى أن أختم الشكر لصاحب الودي وعمي، جارنا
العزيز، العالم الأزهري، والخطيب الألمعي، إمام وخطيب
مسجد عبد الرحمن بن عوف بالجھراء، الأديب الأريب،
الشيخ فوزي بن عبد المنصف عثماوي، الذي أفدنا منه منذ
الصغر، وما زال علمه وفضله علينا يسري في الكبر، بكلماته
ومؤلفاته، فجزاه الله تعالى عنا خير الجزاء، وأكرمنا معه في
دار البقاء.



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمَهْمَةَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ - فَضلاً عن عامّة النَّاسِ - : الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ فِي بَابِ الْوَعظِ وَالْإِرْشَادِ، وَالْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِحَيَاةِ الْمُسْلِمِ الْيَوْمِيَّةِ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ.

ولهذا أَلَّفَ علماؤنا الكرام، مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، كِتَابًا عَدِيدَةً فِي ذَلِكَ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا تَرْتِيبًا، وَأَجْمَعَهَا أَبْوَابًا، وَأَكْثَرَهَا انْتِشَارًا: كِتَابُ «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»، لِلْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ، الْفَقِيهِ الزَّاهِدِ، وَالْعَالِمِ الْعَابِدِ، الشَّيْخِ النَّوَوِيِّ: أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرِّي، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٦٧٦هـ)، رَحِمَهُ اللَّهُ

رحمةً واسعةً، ولا أدلَّ على ما ذكرت من كثرة طبعاته وقراءته من الناس حتى العامة منهم.

ونظرًا لحاجة الوعاظ إلى حفظ قدرٍ من الأحاديث يمكنهم من القيام بواجبهم الشرعي في الوعظ والتذكير، مع ضعف الهمة عن حفظ المطوِّلات، ولا سيما في هذا العصر المليء بالمشغلات، فقد خطر لي أن أختصر هذا الكتاب، بما لا يُخل - إن شاء الله - بالمقصود من الأبواب، راجيًا من الله تعالى الأجر والثواب، والهداية والسداد.

وألخص ما قمت به فيما يلي:

١ - اخترت من أحاديث كلِّ بابٍ حدود ربعها.

٢ - لم أختَر من الأحاديث إلاَّ الثابت عن النبي ﷺ، إلاَّ في القليل جدًا مما دعت الحاجةُ إلى ذكره، كأن لم يوجد في الباب غيره، مع التنبيه على ضعفه.

٣ - لم أذكر حكم الأحاديث اختصارًا، إلاَّ ما صرح النووي - رحمه الله تعالى - بحكمه فأثبتته؛ لأنه أصل هذا المختصر، وكذلك ما يذكره الترمذي - رحمه الله - بعد تخريجه للحديث، فأذكره مختصرًا.

٣ - رجعت إلى أصول الكتب في تخريج الأحاديث،

واخترت اللفظ الذي اختاره المصنّف رحمه الله غالبًا، وأحيانًا
أختار لفظًا آخرَ إن كان فيه زيادةٌ فائدةً، أو كان أقوى في
الثبوت، وربما زدت بعض الروايات التي يكون فيها إضافةً
مهمّةً.

٤ - اقتصر في العزو إلى الصحيحين إن كان الحديث
فيهما أو في أحدهما، ولم أخرجُ عنهما في اللفظ إلا لغرضٍ
مهمٍّ؛ كأن يكون لفظٌ غيرهما أكملَ وأبلغ في المراد، مع ثبوته
ثبوتًا صحيحًا بلا ارتياب.

فإن لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما، عزوته إلى
الكتب الستة إن كان فيها.

كما أنني قمت بذكر رقم حديث صاحب اللفظ فقط؛ طلبًا
للاختصار.

ثم إن كان الاختلاف بين المخرّجين في شيءٍ يسيرٍ من
لفظ الحديث بحيث لا يكاد يُذكر - ككلمةٍ ونحوها
مما لا يؤثر -، فإنني أعزو بالرقم لجميعهم، أما إن كان
الاختلاف أكثرَ من ذلك عزوتُ لصاحب اللفظ، وإن كان
غيرَ ذلك مما يكون الاختلافُ فيه واضحًا، فإنني أصرح بأنَّ
اللفظ لفلان.

٥ - قمت بزيادة بعض الأحاديث والروايات التي رأيت مناسبتها الواضحة والمفيدة للباب، وهي قليلة.

٦ - حرصًا على تيسير الحفظ - إذ هو الغرض الأساس من الكتاب تركت الصيغة الواردة في نقل الحديث عن النبي ﷺ، ك: «قال رسول الله ﷺ»، أو: «عن النبي ﷺ» أنه قال»، ونحو ذلك؛ لما يسببه من الصعوبة في الحفظ، وعدم ترتب فائدة كبيرة في ذلك، فأقول في جميع الروايات: حديث أبي هريرة [مثلاً] رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ...

لكن إن كان الصحابيُّ قد صرَّح بسماع الحديث من الرسول ﷺ، فأذكره كما هو؛ لما في ذلك من فوائد لا تخفى.

٧ - ما قام الإمام النووي - رحمه الله تعالى - بشرحه من الكلمات، أثبتته في الهامش، وما كان يحتاج إلى شرح مما لم يشرحه أو كان مما في الأحاديث التي أضفتها، فقد شرحته في الهامش، وأكثره من كتاب «النهاية في غريب الحديث والأثر» للإمام ابن الأثير رحمه الله تعالى، ورجعت كذلك إلى غيره، ك «شرح مسلم» للنووي، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر، و«مرقاة المفاتيح» للشيخ علي القاري، رحمهم الله جميعًا.

٨ - أمّا عناوين الكتب والأبواب، فأثبتتها - غالباً -
كما ذكرها النووي رحمه الله تعالى؛ لما فيها من فائدة كبيرة،
ولا سيما أنها صادرة من إمام فقيه، إلا أنني تصرفت فيها
أحياناً باختصارٍ أو زيادةٍ فيها، أو بدمجِ عدَّةِ عناوينَ في بابٍ
واحد، أو بتقسيمِ عنوانِ البابِ إلى أكثرَ من باب، أو بزيادةِ
عناوينَ جديدةً، أو تحويلِ عناوينِ بعضِ الكتبِ إلى أبواب،
كما في كُتُبِ اللباسِ والسلامِ والسفرِ، جعلتها أبواباً داخل
كتاب الآداب؛ وذلك لغرض الترتيب والتوضيح ونحوهما،
وما كان من زيادةٍ جعلتها بين معقوفين هكذا: [] .

٩ - وكذلك تصرفت - أحياناً - بترتيب بعض الكتب
أو الأبواب، أو نقلِ الحديثِ إلى موضعٍ آخرَ .

هذا، وإني لما أردت البدء بهذا المختصر، كنت أظن أن
الأمر لن يستغرق معي سوى أيامٍ وليالٍ معدودات، ولا سيما
مع توفر جهاز الحاسوب الذي يسهل عملية البحث والإحاطة
بالروايات، ولكن تبين لي أن الأمر ليس كذلك، وأن التدقيق
وحسن الاختيار يتطلب جهداً فوق ذلك، ولا سيما مع
رجوعي في جميع الروايات إلى أصول كتبها، والقيام بشرح
غريبها، والحمد لله الذي وفقني وأعانني لذلك، فالحمد لله
الذي تيمُّ بنعمته الصالحات .

وختامًا، ليس هذا الكتاب كما هو ظاهرٌ - بمغْنٍ عن كتاب الإمام النووي رحمه الله، وإنما هو - كما أشرت في هذه المقدمة - محاولةٌ لإعانة الواعظين في الوعظ، لمن أراد منهم الاقتصاد في الحفظ.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا الرياء والزلل، وأن يتقبل منا أعمالنا، ويكتبَ لنا بها الأجر والثواب يوم نلقاه، وصلى الله على نبيه ومصطفاه، سيدنا محمدٍ عبدِ الله ورسوله، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وكتبه

الدكتور عبد الرزاق بن محمد بن أحمد اللخماحي

الجهراء المحروسة، مدينة سعد العبد الله

الأحد ٤ / رجب / ١٤٣٣ هـ

٢٠١٢ / ٦ / ٢٤ م

باب الإخلاص

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّفُوسُ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

١ - وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه: (خ ٦٦٨٩، م ١٩٠٧).

ورواه أبو داود (٢٢٠١) بلفظ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...».

٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شِجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً: أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ

لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:
(م/١٩٠٤/١٥٠).

باب [أَهْمِيَّةِ] النِّيَّةِ

١ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ^(١)، يُخَسَفُ
بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُخَسَفُ
بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ^(٢) وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ:
«يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: (٢١١٨).

٢ - وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما
قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا،
مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ؛ حَبَسَهُمُ
الْمَرَضُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (١٩١١).

وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ - أَيْضًا - : «إِلَّا شَرَكُوكُمْ^(٣) فِي الْأَجْرِ».

(١) الْبِيْدَاءُ: الْمَفَاذَةُ الَّتِي لَا شَيْءَ بِهَا. «النهاية» (١/١٧١).

(٢) أَسْوَأُهُمْ: أَي: أَهْلُ أَسْوَأِهِمُ الَّذِينَ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ كَمَا فِي الْمَدَن.
«عمدة القاري» للعيني (١١/٢٣٦).

(٣) هُوَ - بِكسْرِ الرَّاءِ - : كَعْلَمٍ. انظر: «القاموس المحيط» (١٢٢٠).

ورواه البُخاريُّ (٢٨٣٨) من حديث أنسٍ رضي الله عنه،
وأولُه: «رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . . .» .

باب التَّوْبَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] .

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا
عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ﴾ [التحریم: ٨] .

١ - وعن الأغرِّ بن يسارِ المُرزبيِّ رضي الله عنه، أنَّ
رسولَ الله ﷺ قال: «يا أَيُّها النَّاسُ! توبوا إلى الله، فإنِّي أتوبُ
في اليَوْمِ إليه مائةَ مرَّةٍ» . رواه مسلم: (٤٢/٢٧٠٢) .

٢ - وعن أنسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله
قال: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ
عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فِلاَةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ،
فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ،
فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَمِهَا، ثُمَّ قَالَ
مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ؛ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ
الْفَرَحِ» . متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم: (٧/٢٧٤٧) .

٣- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رواه مسلم: (٢٧٥٩).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ^(١)». رواه الترمذي: (٣٨٤٧) - وحسنه -، وابن ماجه.

باب الصَّبْرِ

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَنَبَلِّغُنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

١- وعن أبي مالك - الحارث بن عاصم - الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ،

(١) أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم، ويردّد إلى أصل الحلق ولا يبلع. «النهاية» لابن الأثير (٣/٣٦٠).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ
 - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ،
 وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ.
 كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا^(١).
 رواه مسلم: (٢٢٣).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [قال]:
 إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ
 فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ،
 فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ،
 وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ
 يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١٤٦٩).

٣ - وعن صُهَيْبِ بْنِ سِنَانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ
 إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ، شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ
 أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ، صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». رواه مسلم: (٢٩٩٩).

(١) أي: فمهلكتها؛ من: وَبِقَ يَبِقُ، وَوَبِقَ يَوْبِقُ، فَهُوَ وَبِقٌ، إِذَا هَلَكَ. انظر:
 «النهاية» (١٤٦/٥).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيته^(١) من أهل الدنيا ثم احتسبه، إلا الجنة». رواه البخاري: (٦٤٢٤).

باب الصدق

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذابًا». متفق عليه، واللفظ لمسلم: (١٠٥/٢٦٠٧).

(١) صفي الرجل: الذي يصادفه الودُّ ويُخلصه له. «النهاية» (٤٠/٣). قال الحافظ ابن حجر: «وهو الحبيب المصافي، كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان». «فتح الباري» (٢٤٢/١١).

٢ - وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». متفقٌ عليه: (خ ٢١١٠، م ١٥٣٢).

باب التَّقْوَى

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩].

١ - وعن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». رواه مسلم: (٢٧٤٢).

٢ - وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ وَالغِنَى». رواه مسلم: (٢٧٢١).

بَابُ الْمُرَاقَبَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي

السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٦].

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر:

. [١٩]

١ - وعن أبي ذرٍّ - جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رواه الترمذي: (٢١٠٢) - وَحَسَنَهُ - .

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِذُهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». رواه الترمذي: (٢٦٨٥)، وصحَّحه.

وفي روايةٍ لِلبيهقيّ في «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١) (١٠٤٣):
 «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحِذُهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ
 فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ... وَاَعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى
 مَا تَكَرَّرَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ
 الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

باب اليقين والتوكل

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ
 مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾
 [الأحزاب: ٢٢].

١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حَسَبْنَا اللَّهَ
 وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»، قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلْقِيَ فِي
 النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا
 لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فزادهم إيمانًا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾^(٢).
 رواه البخاري: (٤٥٦٣).

(١) وقال محققه - الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - (٣/ ٥٢): «إسناده حسن».

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٧٣.

وفي رواية له (٤٥٦٤) - أيضًا - : «كان آخر قول إبراهيم حين ألقى في النار: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ: تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا»^(١). رواه الترمذي، وابن ماجه: (٤١٦٤).

باب الاستقامة

قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطَّعَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٠ - ٣٢].

١ - وعن سفيان بن عبد الله الثقفني رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ

(١) تغدو: أي تذهب أول النهار. خِمَاصًا: أي ضامرة البطون من الجوع. وتروح: وترجع آخر النهار بطانًا، أي ممتلئة البطون. (النووي).

أحدًا غيرك، قال: «قُلْ: (آمَنت بالله)، فاستقم». رواه مسلم: (٣٨).

ورواه أحمد (١٥٤١٦) بلفظ: «ثم استقم».

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قاربوا وسددوا، واعلموا أنه لن ينجو أحدٌ منكم بعمله»، قالوا: يا رسول الله! ولا أنت؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتعمدني الله برحمةٍ منه وفضلٍ». متفقٌ عليه - واللفظ لمسلم - : (٧٦/٢٨١٦).

باب المبادرة إلى الخيرات

قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم: يُصبح الرجل مؤمناً، ويُمسي كافراً، أو يُمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا». [رواه مسلم: ١١٨].

٢ - وعن عُقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العُصر، فسلم، ثم قام مُسرِعاً، فتخطى

رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ^(١) عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: (٨٥١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (١٤٣٠) - أَيْضًا - : «تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيْتَهُ، فَقَسَمْتُهُ».

٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٤٠٤٦).

بَابُ الْمَجَاهِدَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا

(١) التَّبْرُ: قِطْعُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. (النَّوَوِيُّ).

- يا رسول الله! - وقد غفرَ اللهُ لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ قال: «أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً؟...». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري: (٤٨٣٧).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ». رواه مسلم: (٢٨٢٢).

باب الحثِّ على الإزديادِ مِنَ الخَيْرِ في أواخرِ العُمُرِ

قال الله تعالى: ﴿أَوْلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرْ (١) وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ (٢) فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَعْدَرَ اللهُ إِلَى أَمْرِي (٣) أَخْرَأَ أَجْلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». رواه البخاري: (٦٤١٩).

(١) قال النووي: «قال ابن عباس والمحققون: معناه: أولم نعمركم ستين سنة.. وقيل: أربعون سنة... ونَقَلُوا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ».

(٢) قال النووي: «قال ابن عباس والجمهور: هو النبي ﷺ».

(٣) قال النووي: «قال العلماء: معناه: لَمْ يَتْرِكْ لَهُ عُدْرًا إِذْ أَمْهَلَهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ، يُقَالُ: أَعْدَرَ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعُدْرِ».

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صَلَّى النبي ﷺ صلاةً بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١) إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٤٩٦٧).

وفي روايةٍ لهما (خ ٨١٧) - أيضًا - : كان النبي ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ (٢).

وفي روايةٍ لمسلم (٢١٨/٤٨٤): كان رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، قالت: قلت: يا رسولَ الله! ما هذه الكلماتُ التي أراك أحدثتها تقولها؟ قال: «جُعِلَتْ لِي علامةٌ في أمّتي، إذا رأيتها قُلْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾» إلى آخرِ السورة.

٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». رواه مسلم: (٢٨٧٨).

(١) سورة النصر: الآية ١.

(٢) معنى: «يتأول القرآن»: أي: يعمل ما أمر به في القرآن، في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾. (النووي).

بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(١)، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»^(٢). رواه البخاري: (٣٩).

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(٣)، قالها ثلاثاً. رواه مسلم: (٢٦٧٠).

(١) هكذا هو بهذا اللفظ في بعض روايات الرواة عن البخاري، وهو - أيضاً - عند الإسماعيلي وأبي نعيم وابن حبان وغيرهم. انظر: «فتح الباري» (٩٤/١). والمعنى - كما ذكر النووي - : غلب الدين المشاد له؛ لكثرة طرق الدين.

(٢) قال النووي: «الغَدْوَةُ» سَيْرٌ أَوَّلُ النَّهَارِ، وَ«الرَّوْحَةُ»: آخِرُ النَّهَارِ، وَ«الدُّلْجَةُ»: آخِرُ اللَّيْلِ. وَهَذَا اسْتِعَارَةٌ وَتَمْثِيلٌ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَعْمَالِ فِي وَقْتِ نَشَاطِكُمْ، وَفَرَاغِ قُلُوبِكُمْ؛ بَحِيثٌ تَسْتَلِدُّونَ الْعِبَادَةَ وَلَا تَسْأَمُونَ مَقْصُودَكُمْ، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَادِقَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَيَسْتَرِيحُ هُوَ وَدَابَّتُهُ فِي غَيْرِهَا، فَيَصِلُ الْمَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٣) «الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ. (النووي).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ (تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا^(١))، قَالَ: «مَهْ^(٢)»، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا^(٣)». وكان أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ، ما دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري: (٤٣).

٤ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ، يسألون عن عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فقالوا: وأين نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَدْ غَفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، قال أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وقال آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ، وقال آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فلا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فجاء رسولُ الله ﷺ إليهم، فقال: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كذا وكذا؟ أَمَّا - والله! - إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري: (٥٠٦٣).

(١) الفاعل: عائشة رضي الله عنها. انظر: «فتح الباري» (١/١٠١).

(٢) «مه»: اسمٌ سُمِّيَ به الفعل، ومعناه: اكفف. المصدر السابق.

(٣) أي: لا يَقْطَعُ نَوَابِهُ عَنْكُمْ وَجَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ، وَيُعَامِلُكُمْ مُعَامِلَةَ الْمَالِ حَتَّى تَمَلُّوا فَتَرْتَكُوا. (النوي).

بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ

وَذَمُّ التَّهَافُونَ بِهَا

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

١ - وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رواه مسلم: (٧٤٧).

٢ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١١٥٢).

[بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ]

قال الله تعالى: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا ﴿ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ
أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا
أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ
قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قيل: يا رسول الله!
وَمَنْ يَا أَبَى؟ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ
أَبَى». رواه البخاري: (٧٢٨٠).

باب النهي عن البدع ومُحدثات الأمور

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ
كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا
السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

١ - وعن العَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّى
بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظةً
بليغةً، ذرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فقال قائلٌ:
يا رسولَ اللهِ، كَأَنَّ هذه موعظةٌ مُودَّعٌ، فماذا تعهدُ إلينا؟ فقال:
«أوصيكم بتقوى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ
مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بعدي فَسَيَرى اِخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي
وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بها، وَعَضُّوا عَلَيْهَا
بِالتَّوَجُّدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ،
وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١). رواه أبو داود: (٤٦٠٧) - واللفظ له -،
والترمذي - وصحَّحه -، وابن ماجه .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:
«مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا ما لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:
(١٧/١٧١٨م).

وعند البخاري (٢٦٩٧): «ما ليس فيه»^(٢).

(١) وفي حديثٍ آخَرَ رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في بيان ما كان
يقوله النبي ﷺ في الخُطبة، فيه زيادة: «وكلُّ ضلالةٍ في النار»، رواها
النسائي (١٥٧٨) وغيره، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «أحكام
الجنائز» (ص ٣٠): وإسنادها صحيح على شرط مسلم.

(٢) وفي روايةٍ لمسلم (١٧١٨) - من مَخْرَجِ الحديثِ نَفْسِهِ -: «مَنْ عَمِلَ =

باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا
وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا
إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا
عَبِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

١ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ، مُجْتَابِي
النَّمَارِ^(١) أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ،
بَلُّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِمَا رَأَى بِهِمْ
مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِبِلَالٍ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ،
فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

= عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»، وقد رواها البخاري معلقة (١٠٧/٩).
ولهذه الرواية سبب - كما هو عند مسلم - : فعن سعد بن إبراهيم قال:
سألت القاسم بن محمد: عن رجل له ثلاثة مساكين، فأوصى بثلث كل
مسكين منها، قال: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكِنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي
عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا...».

(١) النَّمَارُ: جَمْعُ نَمْرَةٍ، وَهِيَ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُحَطَّطٍ. و«مُجْتَابِيهَا» أَي:
لَابِسِيهَا قَدْ خَرَقُوهَا فِي رُؤُوسِهِمْ. (النووي).

نَفْسٍ وَحِدَةٍ... ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١)،
 وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ
 وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ (٢). «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ،
 مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»،
 فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ (٣) عَنْهَا، بَلْ قَدْ
 عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ (٤) مِنْ طَعَامِ
 وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ (٥)،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ
 أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ
 أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ
 وَزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ
 أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». رواه مسلم: (٦٩/١٠١٧).

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ
 قال: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) سورة الحشر: الآية ١٨.

(٣) تعجز: بكسر الجيم: وحكي فتحها. انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢١٥/١٦).

(٤) أصل الكؤم: من الارتفاع والعلو. «النهاية» (٢١٠/٤).

(٥) أي: من الصفاء والاستنارة. (النووي). وهو من الشيء المذهب، =

كَفَلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:
(خ ٣٣٣٥).

باب الدعاءِ إلى هدى أو ضلالة

قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَحَدِّ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». رواه مسلم: (٢٦٧٤).

٢ - وعن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ^(١): أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟

= وهو الممّوه بالذهب. «النهاية» (١٧٣/٢).

(١) أي: يخوضون ويتحدثون. (النووي).

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟»، فَقَالُوا: هُوَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! - يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ»، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «أَنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ؛ فَوَاللَّهِ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ^(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م ٢٤٠٦).

باب التعاونِ على البرِّ والتقوى

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٢) [سورة العصر: ١ - ٣].

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٧٨/١٥): «هِيَ الْإِبِلُ الْحُمْرُ، وَهِيَ أَنْفَسُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ، يَضْرِبُونَ بِهَا الْمِثْلَ فِي نَفَاسَةِ الشَّيْءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَعْظَمُ مِنْهُ».

(٢) قال النووي: «قال الإمام الشافعي - رحمه الله - كلامًا معناه: إِنَّ النَّاسَ - أَوْ أَكْثَرَهُمْ - فِي غَفْلَةٍ عَنِ تَدَبُّرِ هَذِهِ السُّورَةِ».

١ - وعن أبي عبد الرحمن - زيد بن خالد الجهني -
أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ
غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:
(م/١٨٩٥/١٣٥).

٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن
رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ
- وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ
نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ^(١)».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ/١٤٣٨، م/١٠٢٣).

باب النَّصِيحَةِ

قال الله تعالى - إخبارًا عن نوح ﷺ -: ﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ﴾
[الأعراف: ٦٢].

وقال تعالى - إخبارًا عن هود ﷺ -: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾
[الأعراف: ٦٨].

١ - وعن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه، أن
رسول الله ﷺ قال: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ^(٢)»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ:

(١) قال النووي: «بفتح القاف مع كسر النون، على التثنية، وعكسه على
الجمع، وكلاهما صحيح».

(٢) قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى -: «النصيحة: كلمة يُعَبَّرُ بها عن جملة، =

«لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رواه
مُسْلِمٌ: (٥٥).

٢ - وعن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ
مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٥٢٤، م ٩٧/٥٦).

وفي روايةٍ لهما (خ ٧٢٠٤، م ٩٩/٥٦) - أَيْضًا - : بَايَعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ» -
وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

= هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يُعَبَّرَ هذا المعنى بكلمةٍ
واحدةٍ تجمع معناه غيرها. وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال:
نصحته، ونصحت له.

ومعنى نصيحة الله: صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في
عبادته.

والنصيحة لكتاب الله: هو التصديق به والعمل بما فيه.
ونصيحة رسوله: التصديق بنبوته ورسالته، والانقياد لما أمر به ونهى عنه.
ونصيحة الأئمة: أن يطيعهم في الحق، ولا يرى الخروج عليهم إذا
جأروا.

ونصيحة عامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم. «النهاية»
(٦٣/٥).

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].
وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

١ - وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ^(١) وَالْوَاقِعِ فِيهَا: كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا^(٢) عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ، مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينِنا خَرَقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا، هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، نَجَوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا». رواه البخاري: (٢٤٩٣).

٢ - وعن زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرِعَا، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُلِّ لِلْعَرَبِ، مِنْ

(١) قال النووي: «معناه: المُنْكَرُ لها، القائمُ في دفعها وإزالتها. والمُرَادُ بِالْحُدُودِ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».
(٢) أي: افترعوا. (النووي).

شَرٌّ قَدْ اقْتَرَبَ؛ فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»
 وَحَلَّقَ بِإِضْبَعَيْهِ: الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 أَفَنَهْلِكُ^(١) وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ». مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ: (خ ٧١٣٥).

[تَمَّةٌ لِمَا سَبَقَ]

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
 يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى
 لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ
 ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا
 يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

١ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ
 قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ
 الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ

(١) بكسر اللام، وحُكِيَ الفتح. «هدي الساري» مقدمة «فتح الباري»
 (ص ٢٠٢). وقال في «القاموس المحيط» (ص ١٢٣٧): «هَلَكَ: كَضْرَبَ،
 وَمَنَعَ، وَعَلِمَ» اهـ. والآية (٤٢) في سورة الأنفال بالكسر، قال تعالى:
 ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَتِنَا﴾.

فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ». رواه الترمذي: (٢٣٠٩)^(١).

٢ - وعن طارق بن شهاب^(٢) رضي الله عنه قال: أَوَّلُ مَنْ
بدأ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: مروانُ، فقام إليه رجلٌ
فقال: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فقال: قد تُرِكَ ما هُنَالِكَ، فقال
أبو سعيدٍ: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ
يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ». رواه
مسلم: (٤٩).

٣ - وعن طارق بن شهاب - أيضًا - رضي الله عنه:
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرُزِ^(٣):
أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قال: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».
رواه النسائي: (٤٢٠٩)^(٤).

(١) وهو حسنٌ لغيره، كما قال الشيخ شعيب في تحقيقه على «سنن الترمذي»
(٢٤٣/٤).

(٢) البجلي الأحمسي، قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤١٤/٣):
«رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا».

(٣) العَرُزُ: رِكَابُ كُورِ الْجَمَلِ، إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ... «النهاية»
(٣٥٩/٣).

(٤) وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، لكن من حديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه، وفي لفظه عنهم: «كلمة عدل عند سلطان جائر».

باب تغليظ عقوبة مَنْ خالف قوله فعَلَهُ

قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾
كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

وعن أسامة بن حارثة رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ^(١)، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَا^(٢)، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟! فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (٢٩٨٩م).

باب الأمرِ بأداءِ الأمانة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

(١) أي: تخرج أمعاء بطنه. والأقتاب: واحدها: قِئْب. (النووي).

(٢) الرَّحَا: التي يُطْحَنُ بِهَا. «النهاية» (٢/٢١١).

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتُّمِنَ خَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٣٣).

وفي روايةٍ لمسلمٍ (١/٥/١٠٩): «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٢ - وعن أبي هريرة - أيضاً - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَدُّ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رواه أبو داود: (٣٥٣٥)، والترمذي: (١٣١٠) - وَحَسَنُهُ -.

باب تحريم الظلم والأمر ببرد المظالم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].
وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ^(١)؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ». رواه مسلم: (٢٥٧٨).

(١) الشُّحُّ: أشدُّ البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل... «النهاية» (٤٤٨/٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ^(١) مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». رواه مسلم: (٢٥٨٢).

٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه كانت بينه وبين قومه خُصومةٌ في أرض، وأنه دخل على عائشة، فذكر ذلك لها، فقالت: يا أبا سلمة! اجتنبِ الأرض؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفقٌ عليه: (خ٢٤٥٣، م١٦١٢).

٤ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾. متفق عليه: (خ٤٦٨٦).

[تَمَّةٌ لِمَا سَبَقَ]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ - مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ - فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ

(١) أي: التي لا قرن لها. «النهاية» (١/٢٨٤).

حَسَنَاتٌ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». رواه البخاري: (٢٤٤٩).

٢ - وعن أبي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ - إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ». رواه مسلم: (٢١٨/١٣٧).

٣ - وعن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا^(١) فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». رواه مسلم: (١٨٣٣).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المُفْلِسُ؟»، قالوا: المُفْلِسُ فِينَا: مَنْ لَا دِرْهَمَ

(١) المَخِيطُ: الإبرة. «النهاية» (٩٢/٢).

لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي: يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». رواه مسلم: (٢٥٨١).

باب تعظيم حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيَانِ حَقُوقِهِمْ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

١ - وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ: إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٦٦/٢٥٨٦).

٢ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا،

ولا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا،
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ.
التَّقْوَى هَاهُنَا»، (وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، «بِحَسْبِ
أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ، أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى
الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». رواه مسلم: (٣٢/٢٥٦٤).

٣ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ
عليه: (خ ١٣، م ٤٥).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ
السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ،
وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: (١٢٤٠).

وفي رواية لمسلم (٥/٢١٦٢) - بإسنادٍ آخر - : «حَقُّ الْمُسْلِمِ
عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، فَذَكَرَ أَوَّلَهَا: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ...»،
ثم قال: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانصَحْ لَهُ...».

باب ستر عورات المسلمين

والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾
[النور: ١٩].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم: (٧٢/٢٥٩٠).

٢ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فلانُ! عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كذا وكذا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٦٠٦٩).

باب الشَّفَاعَةِ

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا طَبَّقَ﴾ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا سَاءَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا ﴿٨٥﴾ [النساء: ٨٥].

١ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً، أَقْبَلَ عَلَى جُلْسَائِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا، وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٢٦٢٧).

وفي رواية للبخاري (١٤٣٢): «ما شاء».

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بريرة وزوجها، أن النبي ﷺ قال لها: «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟»، قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قالت: لا حاجة لي فيه. رواه البخاري: (٥٢٨٣).

باب الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

وعن أمِّ كلثوم بنتِ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ رضي الله عنها - وكانت من المهاجراتِ الأوَّلِ - : أنها سمعت رسولَ الله ﷺ وهو يقولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا، وَيَنمي خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ لمسلم: (٢٦٠٥).

زاد مسلمٌ في روايته: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِّمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

باب فَضْلِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ وَفُقَرَائِهِمْ

قال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

١ - وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟»، قالوا: بلى، قال ﷺ: «كل ضعيف متضعف^(١)، لو أقسم على الله لأبره»، ثم قال: «ألا أخبركم بأهل النار؟»، قالوا: بلى، قال: «كل عتل^(٢) جواظ^(٣) مستكبر^(٤)». متفق عليه: (م ٢٨٥٣/٤٦).

٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما أنه قال: مر رجل على رسول الله ﷺ، فقال^(٤) لرجل عنده جالس: «ما رأيك في

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٧/١٨٦، ١٨٧): «ضبطوا قوله: «متضعف» بفتح العين وكسرهما، المشهور الفتح، ولم يذكر الأكثرون غيره، ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه؛ لضعف حاله في الدنيا... اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: «المُرَادُ بِالضَّعِيفِ: مَنْ نَفْسُهُ ضَعِيفَةٌ؛ لِتَوَاضُعِهِ وَضَعْفِ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْمُسْتَضَعْفُ: الْمُحْتَقَرُ؛ لِحُمُولِهِ فِي الدُّنْيَا». «فتح الباري» (٦٦٣/٨).

(٢) العُتْلُ: الشديد الجافي، والْفُظُّ الغليظ من الناس. «النهاية» (٣/١٨٠).

(٣) الجَوَاطُ: الجَمُوع المَنوع. وقيل غير ذلك. انظر: «النهاية» (١/٣١٦).

(٤) أي: الرسول ﷺ.

«هذا؟»، فقال: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هذا - والله! - حَرِيٌّ
 إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي
 هَذَا؟»، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ،
 هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ،
 وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ
 مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». رواه البخاري: (٦٤٤٧).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ
 قال: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ
 عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»، وقال: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا نُفِئُ لَهُمْ
 يَوْمَ الْفَيْمَةِ وَزَنًا﴾^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٤٧٢٩).

٤ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أن
 رسول الله ﷺ قال: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ
 عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». رواه مسلم: (٢٦٢٢).

باب الإحسانِ إلى اليتيمِ والبنات

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾

[الضحى: ٨، ٩].

(١) سورة الكهف: الآية ١٠٥.

وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَيْتِمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ [الماعون: ١-٣].

١ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً. رواه البخاري: (٥٣٠٤).

ولمسلم (٢٩٨٣): «كافل اليتيم له أو لغيره^(١)، أنا وهو كهاتين في الجنة».

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله» - وأحسبه قال^(٢) - : «وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر». متفق عليه: (خ٦٠٠٧، م٢٩٨٢).

٣ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من عال جاريتين^(٣) حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه. رواه مسلم: (٢٦٣١).

(١) قال النووي: «معناه: قريبه، أو الأجنبي منه، فالقريب مثل أن تكفله أمه أو جدّه أو أخوه أو غيرهم من قرابته، والله أعلم».

(٢) الشك من القعبي، كما في رواية البخاري، وهو شيخ البخاري ومسلم في هذا الحديث.

(٣) أي: بتين. (النوي).

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني مسكينةٌ تحمِلُ ابنتينِ لها، فأطعمتهما ثلاثِ تمراتٍ، فأعطتُ كُلَّ واحدةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعْتُ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمَتَهَا ابنتاها، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ». رواه مسلم: (٢٦٣٠).

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَجُ^(١) حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ». رواه ابن ماجه: (٣٦٧٨) - بإسنادٍ جيدٍ -، كما قال النووي.

باب الوصية بالنساء

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

(١) أي: أُلْحِقُ الْحَرَجَ - وَهُوَ الْإِثْمُ - بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا. (النووي).

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي (١) جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ: (٥١٨٥، ٥١٨٦).

٢ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَفْرُكُ (٢) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ». رواه مسلم: (١٤٦٩).

٣ - وعن عمرو بن الأَحْوَصِ الجُشَمِيِّ رضي الله عنه: أنه شهد حَجَّةَ الْوُدَاعِ مع رسول الله ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَّظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا

(١) هكذا وقع في الصحيحين في هذا الحديث، قال النووي في «شرح مسلم» (٢٠/٢): «كذا وقع في الأصول: «يؤذي» بالياء في آخره، ورؤينا في غير مسلم: «فلا يؤذ» بحذفها، وهما صحيحان؛ فحذفها للنهي، وإثباتها على أنه خبرٌ يراد به النهي، فيكون أبلغ...».

(٢) أي: لا يُبغض. (النووي). وقال في «مرقاة المفاتيح» (٥/٢١١٨): «بفتح الراء... من باب: عَلِمَ، وَكَنَصَرَ شَاءُ» اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٥٨/١٠): «المعروف في الروايات: «لَا يَفْرُكُ»، بإسكان الكاف لا برفعها».

بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ^(١) عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ^(٢)، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا: فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُؤْطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ^(٣)، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، إِلَّا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». رواه الترمذي: (١١٩٧) وصحَّحه، وابن ماجه.

٤ - وعن معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! ما حقُّ زوجةٍ أهدنا عليه؟ قال: «أنَّ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ^(٤)، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رواه أبو داود: (٢١٤٢)، وحسنه النووي.

(١) أي: أسيرات، جمع عانية، وهي الأسيرة، والعاني: الأسير. سببه رسول الله ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير. (النووي).

(٢) الضرب المبرح: هو الشاق الشديد. (النووي).

(٣) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٨٤/٨): «المختار: أن معناه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة... اهـ».

(٤) قال أبو داود: «ولا تقبِّح»: «أن تقول: قبِّحك الله».

باب حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَتْ فَوَاقِحُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

١ - وقد مضى - قريباً - حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه الذي في حجة الوداع.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (١٢٢/١٤٣٦م).

وفي رواية لمسلم (١٢١/١٤٣٦): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٣ - وعن أبي هريرة - أيضاً - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُوَدِّى إِلَيْهِ شَطْرَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: (٥١٩٥).

[تَمَّةٌ لِمَا سَبَقَ]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رواه الترمذي: (١١٩٣) - وَحَسَّنَهُ - .

٢ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُؤْذِي أَمْرًا زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلِكَ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ^(١)، يُؤْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا». رواه الترمذي: (١٢٠٨) - وَحَسَّنَهُ -، وابن ماجه .

باب النفقة على العيال

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبا: ٣٩].

(١) الدَّخِيلُ: الضيف والنزِيل. «النهاية» (١٠٨/٢).

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «دينارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رِقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا: الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». رواه مسلم: (٩٩٥).

٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - في حديثه الطويل - : أن رسول الله ﷺ قال له: «وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١٢٩٥).

٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا: أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رواه أبو داود: (١٦٩٢)، وصححه النووي. ورواه مسلم: (٩٩٦)، بمعناه.

باب الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ وَمِنَ الْجَيِّدِ

قال الله تعالى: «لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» [آل عمران: ٩٢].

(١) قوله: «في في امرأتك»: قال الحافظ ابن حجر: «وهي الرواية الأكثر...». «فتح الباري» (١/١٣٧).

وقال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغِصُّوهُ فِيهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

١ - وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخلٍ، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء^(١)، وكانت مستقبلَةَ المسجدِ، وكان رسولُ ﷺ يدخلها ويشربُ من ماءٍ فيها طيبٍ. قال أنسٌ: فلَمَّا أنزلت هذه الآية: ﴿لَن نَّأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٢)، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن نَّأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحبَّ أموالي إليَّ بئرحاء، وإنها صدقةُ الله أرجو برَّها وذخرها عند الله، فصعها - يا رسول الله! - حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مالٌ رابحٌ، وقد سمعتُ ما قلت، وإنِّي أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعَلُ يا رسول الله! فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. متفقٌ عليه: (خ ١٤٦١).

(١) هي حديقة نخلٍ. (النووي).

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٢.

باب وجوب أمره أو لادّه المُميّزين
وسائر من في رعيّته بطاعة الله تعالى ،
وتأديبهم ، ونهيه عن المخالفة

قال الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا
وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا
أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم : ٦] .

وقال تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا
نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه : ١٣٢] .

١ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : «كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ
رَعِيَّتِهِ : الإمامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ
عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .
قال : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ :
(خ ٨٩٣) .

٢ - وعن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ

سِنِينَ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رواه أبو داود: (٤٩٥) - بإسنادٍ حسنٍ - ، كما قال النووي.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسنُ بنُ عليٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْخُ كَيْخُ^(١)، إِرْمِ بِهَا؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م١٠٦٩م).

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟».

٤ - وعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ رضي الله عنه قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ^(٢)، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ٥٣٧٦).

(١) قوله: «كَيْخُ كَيْخُ»: يُقَالُ بِاسْتِثْنَاءِ الْحَاءِ، وَيُقَالُ بِكَسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ زَجْرٌ لِلصَّبِيِّ عَنِ الْمُسْتَقْدِرَاتِ، وَكَانَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيًّا. (النووي).

(٢) الصَّحْفَةُ: إِنَاءٌ كَالْقَصْعَةِ الْمَبْسُوطَةِ وَنَحْوِهَا، وَجَمْعُهَا صَحَافٌ. «النهاية» (١٣/٣).

باب حق الجارِ والوصية به

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

١ - وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجارِ، حتى ظننتُ أنه سيورثه». متفقٌ عليه: (خ ٦٠١٥).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: ومَن يا رسولَ الله؟ قال: «الَّذي لا يَأْمَنُ جارهُ بوائِقه^(١)». متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري: (٦٠١٦).

وفي روايةٍ لمسلمٍ (٤٦): «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جارهُ بوائِقه».

٣ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا أبا ذرٍّ! إذا طبختَ مرقةً، فأكثر ماءها، وتعاهدَ جيرانك». رواه مسلم: (١٤٢/٢٦٢٥).

(١) البوائق: الغوائل والشُرور. (النووي).

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي جارين، فألى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً». رواه البخاري: (٢٢٥٩).

باب برِّ الوالدين

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أِفٌّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أيُّ؟ قال: «ثم برُّ الوالدين»، قلت: ثم أيُّ؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، قال: حدَّثني بهنَّ، ولو استزدته لزادني. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/١٣٩/٨٥).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ - أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا - فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». رواه مسلم: (٩/٢٥٥١).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَجْزِي ولدٌ والِدًا، إِلَّا أن يَجِدَهُ مملوكًا، فيشترِيه، فيعتقه». رواه مسلم: (١٥١٠).

[تَمَّةٌ لِمَا سَبَقَ]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: «أُمَّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أَبُوك». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٥٩٧١).

وفي رواية لمسلم (٢/٢٥٤٨): «... ثُمَّ أَبُوك، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

٢ - وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ^(١)، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م ١٠٠٣: ٥٠).

(١) قال النووي: «قال القاضي: ... قيل: معناه: راغبةٌ عن الإسلام وكرهةٌ له، وقيل: معناه: طامعةٌ فيما أعطيتها حريصةٌ عليه». «شرح مسلم» (٧/٨٩).

٣ - وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضي اللهُ عنهما قال: أُقْبِلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ؛ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْكَ وَالِدٌ أَحَدٌ حَيٌّ؟»، قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٦/٢٥٤٩).

وفي روايةٍ لهُمَا (٥/٢٥٤٩م) - أَيْضًا - : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيَى وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

باب تحريمِ العُقوقِ

١ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضي اللهُ عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رواه البخاري: (٦٦٧٥).

٢ - وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو - أَيْضًا - رضي اللهُ عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٥٩٧٣).

باب صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطْعِهَا

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ! قَالَ: فَهُوَ لَكَ»، قال رسول الله ﷺ: «فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٥٩٨٧).

(١) سورة محمد: الآية ٢٢.

٢ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ^(١)، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٥٩٨٦).

٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ: الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا». رواه البخاري: (خ ٥٩٩١).

٤ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». قال سفيان في روايته: يعني: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٥٩٨٤، م ١٨/٢٥٥٦).

٥ - وعن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٢٤٠٨).

(١) أي: يؤخر له في أجله وعمره. (النووي).

(٢) «مَنْعٌ»: بإسكان النون على أنه مصدرٌ، و«هَاتِ» اسم فعلٍ بمعنى: أعط. انظر: «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لعلي القاري (٧/٣٠٨١)، وقال النووي: «مَنْعٌ»: معناه: مَنْعٌ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَ«هَاتِ»: أي: طَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ. وَ«قِيلَ وَقَالَ»: معناه: الْحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فَيَقُولُ: «قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ =

باب فضلِ برِّ أصدقاءِ الأبِ والأمِّ والأقاربِ والزوجةِ وسائرِ مَنْ يُندَبُ إكرامه

١ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ^(١): فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبَرِّ: صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ». رواه مسلم: (١١/٢٥٥٢).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرْتُ على أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ما غرْتُ على خديجةَ، وما رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرَبِّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرَبِّمَا قَلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ! فيقولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٣٨١٨).

= كَذَا، مِمَّا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ وَلَا يَطْنُهَا، وَكَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. و«كَثْرَةُ السُّؤَالِ»: الْإِلْحَاحُ فِيمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ».

(١) هو عبد الله بن دينار، الراوي عن ابن عمر.

باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ

وبيان فضلهم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ
الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

١ - وعن يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحصين بن
سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه، قال له
حصين: لقد لقيت - يا زيد - خيرًا كثيرًا؛ رأيت رسول الله ﷺ،
وسمعت حديثه، وغزوت معه، وصليت خلفه، لقد لقيت
- يا زيد! - خيرًا كثيرًا، حدثنا - يا زيد! - ما سمعت من
رسول الله ﷺ.

قال: يا ابن أخي! والله لقد كبرت سني، وقدم عهدي،
ونسيت بعض الذي كنت أعني من رسول الله ﷺ، فما حدثتكم
فأقبلوا، وما لا، فلا تكلفوني.

ثم قال: قام رسول الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا بماء يدعى
حُمًا، بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر،
ثم قال: «أما بعد: ألا أيها الناس! فإنما أنا بشر، يوشك أن
يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما:
كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا

به»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي،
أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي،
أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نَسَاؤُهُ مِنْ
أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نَسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ: مَنْ حُرِّمَ
الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ: آلُ عَلِيِّ، وَآلُ
عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ
الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (٣٦/٢٤٠٨).

٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْقُوفًا عَلَيْهِ -
أَنَّهُ قَالَ: أَرْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ:
(٣٧١٣).

باب تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالْكَبَارِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا
يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوِّكُ بِسِوَاكِ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ،

(١) أَيِ احْفَظُوهُ فِيهِمْ، وَفِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: «الرَّقِيبُ»، وَهُوَ الْحَافِظُ الَّذِي
لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ. «النِّهَايَةُ» (٢/٢٤٨).

أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ». رواه مسلمٌ - مُسْنَدًا - : (٢٢٧١)، ورواه البخاريُّ - تعليقًا مجزومًا به - .

٢ - وعن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». رواه أبو داود: (٤٨٤٣)، وحسنه النووي.

٣ - وعن عبدِ الله بنِ عمرو رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ شَرَفَ كَبِيرِنَا». رواه الترمذي: (٢٠٣٢)، وصحَّحه النووي.

باب زيارة أهل الخير

وصحبتهم ومحبتهم وطلب الدعاء منهم

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا أْبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا...﴾ [الكهف: ٦٠]، إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ

وَالْعَشِيَّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٢٨﴾
[الكهف: ٢٨].

١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه - بعد وفاة رسول الله ﷺ - لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن؛ نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهينا^(١) إليها بكثت، فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ، فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتُهما على البكاء، فجعلتا يبكيان معها. رواه مسلم: (٢٤٥٤).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى، فأرصد الله^(٢) على مدرجته^(٣) ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها^(٤)؟ قال: لا، غير أنني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك: بأن الله قد أحبك، كما أحببته فيه». رواه مسلم: (٢٥٦٧).

(١) هكذا في «صحيح مسلم»: «انتهينا».

(٢) أي: وكَّل وأرسل. (النوي).

(٣) أي: طريقه. (النوي).

(٤) تقوم بها وتسعى في صلاحها. (النوي).

٣ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: بينما أنا ورسولُ الله ﷺ خارجين من المسجد، فلقينا رجلاً عند سُدَّةِ المسجد، فقال: يا رسولَ الله! متى السَّاعَةُ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَعَدَدْتُ لها؟»، قال: فكأنَّ الرجلَ استكان^(١)، ثم قال: يا رسولَ الله! ما أَعَدَدْتُ لها كبيرَ صلاةٍ، ولا صيامٍ، ولا صدقةٍ، ولكِنِّي أُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ، قال: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م) ٢٦٣٩/١٦٤.

٤ - وعن أسيرِ بنِ جابرٍ قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»،

(١) أي: خَضَعَ. «فتح الباري» (١٣/١٣١).

فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ:
الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي عِبْرَاءِ
النَّاسِ ^(١) أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ،
فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ، قَلِيلَ
الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ
أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ،
كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ،
لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فافْعَلْ»،
فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ
صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ
لَهُ، فَفِطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَاِنْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ. قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ
بُرْدَةً، فَكَانَ كَلِّمَا رَأَى إِنْسَانًا قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟!
[رواه مسلم: ٢٥٤٢: ٢٢٥٥].

(١) أي: فقرائهم؛ كأنهم نُسبوا إلى الأرض والتراب. انظر: «النهاية»
(٣/٣٣٨).

باب فضل الحب في الله وإعلام الرجل من يحبه أنه يحبه

قال الله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ... ﴾ إلى آخر الآية [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ... ﴾ الآية [الحشر: ٩].

١ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ - بعد أن أنقذه الله منه - كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م٤٣/٦٧).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ^(١)، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّبَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ:

(١) وفي رواية للبخاري (٦٨٠٦) - أيضًا -: «إمام عادل»، وله (٦٦٠) ولمسلم (١٠٣١): «الإمام العادل».

إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ
شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١٤٢٣).

٣ - وعن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي، لَهُمْ مَنَابِرٌ
مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». رواه الترمذي: (٢٥٥٠)
وصحَّحه.

٤ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأَحِبُّ
هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَلِمْتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ:
«أَعَلِمْتَهُ»، قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ
الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. رواه أبو داود: (٥١٢٥) - بإسنادٍ صحيح -،
كما قال النووي.

باب علاماتِ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي
اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ أَذَلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَظَ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ [المائدة: ٥٤] .

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قال: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ^(١) بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِن سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَعِنِ اسْتِعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» .
رواه البخاري: (٦٥٠٢) .

٢ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله إذا أحبَّ عبداً، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ فُلَانًا، فَأَحْبَبْتُهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحْبِبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبداً، دَعَا جِبْرِيلَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضْتُ فُلَانًا، فَأَبْغَضْتُهُ، فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ،

(١) أي: أغلّمته. (النووي).

ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا، فَأَبْغِضُوهُ،
فِيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
واللفظ لمسلم: (٢٦٣٧).

باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا
اَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾
[الضحى: ٩، ١٠].

١ - وعن أبي هُبَيْرَةَ - عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ، وهو من
أهل بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ - رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ أَتَى عَلَى
سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ
سَيْوْفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ
هَذَا لَشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟! فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ:
«يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ
رَبِّكَ»، فَاتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا:
لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُخَيَّ». رواه مسلم (٢٥٠٤).

٢ - وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». رواه مسلم: (٢٦٢/٦٥٧).

باب إجراء أحكام الناس على الظاهر و[إيكال] سرائرهم إلى الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

١ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ (١) مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ! أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ?!»، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. متفقٌ عليه: (١٥٩/٩٦م).

(١) بطن من جُهَيْنَةَ، القبيلة المعروفة. (النووي).

وفي رواية لمسلم (١٥٨/٩٦): قال: «أفلا شققت عن قلبه؛ حتى تعلم أقالها أم لا؟».

٢ - وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: إِنَّ أَنَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا، لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نَصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. رواه البخاري: (٢٦٤١).

باب الخوف

قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (١٠٢) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴿١٠٣﴾ وَمَا تُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ﴿١٠٤﴾ يَوْمَ يَأْتِ (١) لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمَنْهُمْ سِقَىٰ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا

(١) قال ابن كثير - رحمه الله -: «يوم يأتي هذا اليوم، وهو يوم القيامة، لا يتكلم أحد إلا بإذن الله تعالى» اهـ. «تفسير ابن كثير» (٢٧٩/٤) - ط الشعب.

دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴿١٠٨﴾
 وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا
 شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُورٍ ﴿١٠٩﴾ [هود: ١٠٢ - ١٠٨].

١ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء، فخطب فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يومٌ أشدُّ منه. قال: غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ^(١)، فقام عمرُ فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ نبيًّا... مُتَّفَقٌ عليه: (١٣٤/٢٣٥٩م).

٢ - وعن المقدادِ بنِ الأسودِ^(٢) رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ». قال سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ [الرَّوِي عَنْ الْمِقْدَادِ]: فَوَاللَّهِ! مَا أَذْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟

(١) هُوَ الْبُكَاءُ مَعَ عُتَّةٍ، وَانْتِشَاقُ الصَّوْتِ مِنَ الْأَنْفِ. (النووي).

(٢) وهو المقدادُ بنُ عمرو بنِ ثعلبةِ البهرانيِّ الكِنْدِيِّ؛ لأنَّ أباه كان حليفًا لبني كِنْدَةَ، وعُرِفَ بالمقدادِ بنِ الأسودِ؛ لأنه - أي المقداد - كان حليفًا للأَسودِ بنِ عبدِ يغوثِ الزهريِّ، فتبَّاهُ الأَسودُ، فَنُسِبَ إِلَيْهِ. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٨٥، ٢٨٦) - ط الهند - ١٣٢٧هـ.

أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قَالَ:
«فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ
إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى
حَقْوَيْهِ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِجَامًا»، وَأَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (٢٨٦٤).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ
قال: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ^(٢)، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزَلَ. أَلَا إِنَّ
سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ:
(٢٦١٨) - وَحَسَنَهُ -.

[تِمَّةٌ لِمَا سَبَقَ]

قال الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾
[آل عمران: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (٢٥) قَالُوا إِنَّا
كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴿٢٦﴾ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقْنَا عَذَابَ السَّمُورِ
﴿٢٧﴾ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٥-٢٨].

(١) قال النووي: «بفتح الحاء وكسرهما، وهما مَعْقِدُ الإِزَارِ، والمراد هنا:
ما يُحَاذِي ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ جَنِيهِ». «شرح مسلم» (١٧/١٨٠، ١٨١).
(٢) أي: سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَالْمُرَادُ: التَّشْمِيرُ فِي الطَّاعَةِ. (النووي).

١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون: أظت^(١) السماء وحق لها أن تئط؛ ما فيها موضع أربع أصابع، إلا وملك واضع جبهته ساجدا لله. والله! لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات^(٢) تجأرون^(٣) إلى الله».

قال أبو ذر رضي الله عنه: «لوددتُ أني كنتُ شجرة تُعصد^(٤)». رواه الترمذي: (٢٤٦٥) - وحسنه -.

٢ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه، فلا يرى إلا ما قدم من عمله، وينظر أشأم منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه، فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرّة». متفق عليه: (خ ٧٥١٢).

(١) الأظيط: صوت الرحل والقتب وشبههما. ومعناه: أن كثرة من في السماء من الملائكة العابدين قد أثقلتها حتى أظت. (النوي).

(٢) الصعدات: هي الطرقات، وهي جمع صعد، و (صعد) جمع صعيد، كطريق وطرقي وطرقات. «النهاية» (٢٩/٣).

(٣) الجوار: رفع الصوت والاستغاثة. «النهاية» (١/٢٣٢).

(٤) أي: تقطع. انظر: «النهاية» (٣/٢٥١، ٢٥٢).

٣ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الصُّورِ^(١) قَدْ التَّمَمَ الْقَرْنَ^(٢)»، وَحَنَى جِبْهَتَهُ؛ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ أَنْ يَنْفُخَ؟»، قلنا: يا رسول الله! فما نقولُ يومئذٍ؟ قال: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا». رواه الترمذي - وحسنه -، وابن حبان: (٨٢٣) واللفظ له^(٣).

باب الرَّجَاءِ

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

(١) الصُّور: هو القَرْنَ الذي يَنْفُخُ فيه إسرافيلُ عليه السلام... «النهاية» (٦٠/٣).
 (٢) هُوَ الصُّورُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ [الكهف: ٩٩].
 (النووي).

(٣) إنما عزوت هنا لابن حبان وأثرت لفظه؛ لأنَّ إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين، كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه عليه (١٠٥/٣)، وأما رواية الترمذي فإسنادها ضعيف.

١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا^(١)، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ^(٢) حَاطِيَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». رواه مسلم: (٢٦٨٧).

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله! ما الموجبتان؟ فقال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ النَّارَ». رواه مُسلم: (١٥١/٩٣).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ -: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (١٤/٢٧٥١م).

(١) الباع - ومثله البوع - : قَدْرُ مَدِّ الْيَدَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْبَدَنِ. «النهاية» (١٦٢/١).

(٢) أي: ما يُقَارِبُ مِلًّا هَا. (النووي).

٤ - وعن أبي هريرة - أيضاً - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْحِنِّ وَالْإِنْسِ، وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطِفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحِمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً؛ يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم: (١٩/٢٧٥٢).

[تَمَّةٌ لِمَا سَبَقَ]

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ - قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه مسلم: (٨٢/٢٨٧٧).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ،

اعْمَلْ مَا شِئْتَ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ^(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ: (٢٧٥٨/٢٩).

وَلِلْبُخَارِيِّ (٧٥٠٧): «غَفَرْتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثًا -، فَلْيَعْمَلْ
مَا شَاءَ».

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا،
لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ
لَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (٢٧٤٩).

٤ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا
أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخِذْ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ،
فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُذْنِبُ الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ
عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟
فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ! حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ
أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا
لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ،

(١) أَي: مَا دَامَ يَفْعَلُ هَكَذَا: يُذْنِبُ وَيَتُوبُ، أَغْفِرُ لَهُ؛ فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِيهِمْ مَا قَبْلَهَا.
(النووي).

فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ الظَّالِمِينَ﴾^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٢٤٤١).

باب الْجَمْعِ بَيْنِ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ^(٢)

قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧].

وقال تعالى: ﴿تَبَيَّنَ عِبَادِيَ أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ

(١) سورة هود: الآية ١٨.

(٢) قال النووي - رحمه الله تعالى - : «اعلم أن المختار للعبد في حال صحته أن يكون خائفًا راجيًا، ويكون خوفه ورجاؤه سواءً، وفي حال المرض يُمَحَّضُ الرجاء. وقواعد الشرع من نصوص الكتاب والسنة وغير ذلك متظاهرة على ذلك».

أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ». رواه مسلم: (٢٧٥٥).

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ». رواه البخاري: (٦٤٨٨).

باب فضل البكاء من خشية الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجُّبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾ [النجم: ٥٩، ٦٠].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ». رواه الترمذي: (١٧٢٧) وصححه، والنسائي^(١).

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ»، قلتُ: يا رسول الله! أقرأ عليك

(١) وروى ابن ماجه الجملة الثانية منه فقط.

وَعَلَيْكَ أَنْزِلَ؟! قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَرَأَتْ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى أَتَيْتُ
إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ
عَلَى هَتُولَاءٍ شَهِيدًا﴾^(١)، قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَمَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا
عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٥٠٥٠).

وفي رواية (خ ٥٠٤٩، م ٢٤٨/٨٠٠): أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ
أَنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

٣ - وعن عبد الله بن الشَّخِيرِ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجُوفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ، يَعْنِي:
يَبْكِي. رواه أبو داود، والنسائي: (١٢١٤) واللفظ له - بإسنادٍ
صحيح -، كما قال النووي].

٤ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لَمَّا اشْتَدَّ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ
فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ
غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُّوهُ فَيُصَلِّي»، فَعَاوَدْتُهُ، قَالَ: «مُرُّوهُ
فَيُصَلِّي، إِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٦٨٢).

(١) الآية ٤١ من سورة النساء.

باب فضل الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْحَثُّ عَلَى التَّقَلُّلِ مِنْهَا ، وَفَضْلُ الْفَقْرِ

قال الله تعالى : ﴿ وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقَدِّرًا ﴿٤٥﴾ أَمْالٌ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا ﴾ [الكهف: ٤٥، ٤٦].

وقال تعالى : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاهُهُ ثُمَّ يَهِيَجُ فَتَرَهُ مَضْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ [الحديد: ٢٠].

١ - وعن عمرو بن عوفٍ الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيرتها - وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي - فقدم أبو عبيدة بمالٍ من البحرين ، فسمعت الأنصارُ بقُدوم أبي عبيدة ، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، انصرف ، فتعرّضوا له ، فتبسّم رسول الله ﷺ حين رآهم ، ثم قال : « أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أبا عبيدة قدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ؟ » ، فقالوا : أجل يا رسول الله ! قال : « فَأَبْشِرُوا ، وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُم ، فوالله !

ما الفقرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ: أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م ٢٩٦١).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ حَاضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». رواه مسلم: (٢٧٤٢).

٣ - وعن المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ! مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِضَبْعِهِ هَذِهِ» - وأشار يحيى^(١) - «فِي الْيَمِّ^(٢)، فَلْيَنْظُرْ بِمِ تَرْجِعُ؟». رواه مسلم: (٢٨٥٨).

٤ - وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ، بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ، لِذِينِهِ^(٣)». رواه الترمذي: (٢٥٣٣) وصحَّحه.

(١) هو ابن سعيد، أحد رجال إسناده هذا الحديث.

(٢) أي: البحر. «النهاية» (٣٠٠/٥).

(٣) «لذِينِهِ»: قال المباركفوري: «مُتَعَلِّقٌ بِأَفْسَدَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ =

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ: خَمْسِمِائَةِ عَامٍ». رواه الترمذي - وصحَّحه -، وابن ماجه: (٤١٢٢) - واللفظ له -.

٦ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ^(١) مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ٥١٩٦).

[تِمَّةٌ لِمَا سَبَقَ]

قال الله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

= عَلَيْهِمَا [أي: على المال والشرف] أَكْثَرُ فَسَادًا لِدِينِهِ...». «تحفة الأحوذى» (٣٩/٧). فصار معنى الحديث: ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم، بأفسد لهذه الغنم، من إفساد حرص المرء على المال والشرف لدين المرء.

(١) أي: الحظ والغنى. (النووي).

١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ - دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ - وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ^(١)، فَمَرَّ بِجَدِّي أَسَكَّ^(٢) مَيْتٍ، فَتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدْرُهُمْ؟»، فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟»، قَالُوا: وَاللَّهِ! لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَسَكَّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟! فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». رواه مسلم: (٢/٢٩٥٧).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ^(٣) مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٦٤٩٠).

٣ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه - في حديث له -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»، رواه مسلم: (٩/٢٩٦٣).

(١) أي: جانيه. (النووي).

(٢) أي: صغير الأذن. (النووي). والجدي من أولاد المعز: ذكرها. «القاموس المحيط» (ص ١٢٦٩) - ط الرسالة، وقيده بعضهم بكونه في السنة الأولى. «المصباح المنير» (١/٩٣) - ط دار الفكر.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «يجوز في «أسفل» الرفع والنصب». «فتح الباري» (٣٢٢/١١).

٤ - وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: ذَكَرَ عُمَرُ ما أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي؛ ما يَجِدُ دَقْلًا^(١) يَمَلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. رواه مسلم: (٢٩٧٨).

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه - أيضًا - قال: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ^(٢)، ما مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِداءٌ، إمَّا إِزارٌ وإمَّا كِساءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا ما يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا ما يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ؛ كِراهِيةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رواه البخاري: (٤٤٢).

[تَتَمَّةٌ لِمَا سَبَقَ أَيْضًا]

١ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ».

وكان ابنُ عُمَرَ يقول: إِذا أَمْسَيْتَ فلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ،

(١) هو رديء التمر. (النوي).

(٢) قال النووي: «أصحاب الصُّفَّة: هم الفقراء الغرباء، الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ، وكانت لهم في آخره صُفَّةٌ، وهو مكان منقطع من المسجد مظلٌّ عليه، يبيتون فيه. قاله إبراهيم الحربيُّ والقاضي». «شرح مسلم» (٤٧/١٣).

وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحِّتِكَ لِمَرْضِكَ،
وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رواه البخاري: (٦٤١٦).

٢ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا
أَنَا عَمَلْتُهُ، أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، قَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا،
يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِي مَا عِنْدَ النَّاسِ، يُحِبُّكَ النَّاسُ».
رواه ابن ماجه، والبيهقي: في «شُعبِ الإيمان»: (١٠٠٤٤)^(١).

٣ - وعن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ
مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتُهُ
الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً». رواه البخاري:
(٢٧٣٩).

٤ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالِدُ الرَّهْمِ، وَالْقَطِيفَةَ وَالْخَمِصَةَ؛
إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». رواه البخاري:
(٢٨٨٦).

(١) وهو حديثٌ حسنٌ لغيره، وانظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني
رحمه الله (٩٤٤)؛ فقد صحَّحه لطرقة.

٥ - وسأل رجلُ عبدَ اللهِ بنَ عمْرِو رضي اللهُ عنهما فقال: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ؟ فقال له عبدُ اللهِ: أَلَكِ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قال: نعم، قال: أَلَكِ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قال: نَعَمْ، قال: فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، قال: فَإِنَّ لِي خَادِمًا، قال: فَأَنْتَ مِنَ الْمَلُوكِ. رواه مسلم: (٢٩٧٩).

[تَتِمَّةٌ لِمَا سَبَقَ أَيْضًا]

١ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي اللهُ عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». رواه الترمذي: (٢٤٧٣) وصحَّحه، وابن ماجه.

٢ - وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يقول: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللهُ وَمَا وَالَاهِ^(١)، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا». رواه الترمذي - وحسنه -، وابن ماجه: (٤١١٢).

(١) قال المباركفوري: «أَيُّ أَحَبَّهُ اللهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَأَفْعَالِ الْقُرْبِ، أَوْ مَعْنَاهُ: مَا وَالَى ذَكَرَ اللهُ، أَيُّ: قَارِبُهُ مِنْ ذِكْرِ خَيْرٍ أَوْ تَابِعُهُ مِنْ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ يُوْجِبُ ذَلِكَ». «تحفة الأحمدي» (٥٠٤/٦).

٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: مرَّ عليَّ رسولُ الله ﷺ ونحنُ نُعالجُ خُصًّا لنا^(١) وهى، فقال: «ما هذا؟»، فقلنا: خُصُّ لنا وهى، فنحنُ نُصلِّحُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أرى الأمرَ إلاَّ أعجلَ مِنْ ذلك». رواه أبو داود: (٥٢٣٦)، والترمذي، وابن ماجه بإسنادِ البخاريِّ ومسلم -، كما قال النووي.

٤ - وعن عبد الله بن الشَّخِيرِ رضي الله عنه قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يقرأُ: ﴿أَلَهَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾، قال: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مالي مالي، وهل لك يا ابنِ آدَمَ مِنْ مالِكَ إلاَّ ما أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أو لِبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أو تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!». رواه مسلم: (٢٩٥٨).

باب فَضْلِ خَشَوْنَةِ الْعَيْشِ وَالِإِقْتِصَارِ عَلَى الْقَلِيلِ

مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ

وغيرها من حظوظ النفس

قال الله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۗ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُلُوبُنَا لَئِنْ لَدُوْا حَظًّا عَظِيمًا ﴿٧٩﴾

(١) الخُصُّ: بيتٌ يُعمل من الخشب والقَصَب. «النهاية» لابن الأثير

وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقِيهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٧٩﴾ [القصص: ٧٩، ٨٠].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البرِّ ثلاث ليالٍ تباعاً، حتى قبض. متفق عليه: (خ ٥٤١٦).

٢ - وعن عائشة - أيضاً - رضي الله عنها قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز شعير، يومين متتابعين، حتى قبض رسول الله ﷺ. رواه مسلم: (٢٢/٢٩٧٠).

٣ - وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول: والله يا ابن أخي! إن كنا لَننظرُ إلى الهلالِ ثم الهلالِ ثم الهلالِ - ثلاثة أهلةٍ في شهرين - وما أوقدَ في أبياتِ رسولِ الله ﷺ نارٌ.

قال: قلتُ: يا خالة! فما كان يعيِّشُكم؟ قالت: الأَسودانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ^(١)، فَكَانُوا يُرْسَلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ. متفقٌ عليه: (م ٢٩٧٢).

(١) هي التُّوق أو الشياهُ تُعطى لِيُنتَفَعَ بلبنها وتُعاد. انظر: «النهاية» (٤/٣٦٤).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه مرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضَلِيَّةٌ^(١)، فَدَعَاَهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. رواه البخاري: (٥٤١٤).

٥ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: ما عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكَّرَجَةٍ قَطُّ^(٢)، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خُوانٍ^(٣) قَطُّ. قيل لقتادة^(٤): فعلامَ كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَرِ^(٥). رواه البخاري: (٥٣٨٦).

٦ - وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمَلَأُ بَطْنَهُ. رواه مسلم: (٢٩٧٧).

(١) أي: مشوية. (النوي).

(٢) بِضَمِّ السَّيْنِ وَالكَافِ وَالرَّاءِ الثَّقِيلَةِ، بَعْدَهَا جِيمٌ مَفْتُوحَةٌ، قَالَ عِيَاضٌ: كَذَا قِيدْنَاهُ، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ مَكِّيٍّ أَنَّهُ صَوَّبَ فَتَحَ الرَّاءِ، وَقَالَ: هِيَ صِحَافٌ صَغَارٌ يُوَكَّلُ فِيهَا، وَمِنْهَا الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ. انظر: «فتح الباري» (٥٣٢/٩).

(٣) «خُوان»: بِكسْرِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ، هُوَ الْمَائِدَةُ الْمَعْدَةُ لِلْأَكْلِ. «فتح الباري» (١١٥/١).

(٤) وهو الراوي عن أنس.

(٥) «السُّفَر»: جَمْعُ سُفْرَةٍ، وَأَصْلُهَا الطَّعَامُ الَّذِي يَتَّخِذُهُ الْمَسَافِرُ، وَأَكْثَرُ مَا يُصْنَعُ فِي جِلْدٍ، فَنُقِلَ اسْمُ الطَّعَامِ إِلَى مَا يُوَضَعُ فِيهِ. «فتح الباري» (٥٣٢/٩).

باب القناعة والإقتصاد في المعيشة والإنفاق

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾

[هود: ٦].

وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ [البقرة:

[٢٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ

بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض^(١)، ولكن الغنى غنى النفس». متفق عليه: (خ٦٤٤٦).

٢ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن

رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً^(٢)، وقنعه الله بما آتاه». رواه مسلم: (١٠٥٤).

(١) بفتح العين والراء: هو المال. (النوي).

(٢) الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه.

«النهاية» (٤/١٩١).

باب العَفَافِ وَذَمِّ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

١ - عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْتَدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: (١٤٢٧).

٢ - وعن معاوية رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ^(١)؛ فَوَاللَّهِ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارٍ، فَيُبَارِكَ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ». رواه مسلم: (١٠٣٨).

٣ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ^(٢) لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/١٠٤٠/١٠٤).

٤ - وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ^(٣) يَكْدُخُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ

(١) يقال: أَلْحَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ، يُلْحِفُ إِلْحَافًا: إِذَا أَلَحَّ فِيهَا وَلَزِمَهَا. «النهاية» (٢٣٧/٤).

(٢) أي: قطعة. (النووي).

(٣) الكُدُوحُ: الخُدُوشُ. «النهاية» (١٥٥/٤).

أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا
سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». رواه أبو داود: (١٦٣٩)
واللفظ له، والترمذي وصَّحَّحه، والنسائي.

باب جوازِ الأخذِ مِنْ غيرِ مسألةٍ ولا تَطَلُّعٍ إليه

١ - عن عبد الله بن السعدي: أنه قدِمَ على عُمَرَ في
خلافته، فقال له عمرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنْكَ تَلِي مِن أَعْمَالِ النَّاسِ
أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فقلت: بلى، فقال عمرُ:
فما تريد إلى ذلك؟ قلت: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ،
وَأريد أن تكونَ عُمالتي صدقةً على المسلمين، قال عمرُ:
لا تفعل؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يعطيني العطاء، فأقول: أعطِهِ أَفْقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، حتى أعطاني مرةً
مألًا، فقلت: أعطِهِ أَفْقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، فقال النبي ﷺ: «خُذْهُ،
فتموِّلُهُ وتصدِّقْ به، فما جاءك مِن هذا المالِ وأنت غيرُ مُشْرِفٍ
ولا سائلٍ فخذْهُ، وإلَّا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». متفقٌ عليه، والسياق
للبخاري: (٧١٦٣).

وزاد مسلم (١١١/١٠٤٥): قال سالمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ،
كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهِ.

باب الحثِّ على الأكلِ من عملِ يده والتعفُّفِ به عن السؤالِ

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

١ - وعن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رواه البخاري: (١٤٧١).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا». رواه مسلم: (٢٣٧٩).

٣ - وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». رواه البخاري: (٢٠٧٢).

باب الكرمِ والجودِ والإنفاقِ في وجوهِ الخيرِ

ثقةً باللهِ تعالى

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ
الرَّزَاقِينَ﴾ [سبا: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٧٣].

١ - وعن أبي أمامة الباهلي - صدي بن عجلان - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن آدم! إنك أن تبذل الفضل، خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وأبدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى». رواه مسلم: (١٠٣٦).

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين^(١): رجل آتاه الله مالا، فسلبه على هلكته^(٢) في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها». متفق عليه: (٨١٦م).

٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا. متفق عليه: (٢٣١١م).

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئا إلا أعطاه، فجاءه رجل، فأعطاه غنما بين

(١) قال النووي: معناه: ينبغي أن لا يُغبط أحد إلا على إحدى هاتين الخصلتين.

(٢) أي: على إهلاكه، أي: إنفاقه في الحق. «فتح الباري» (١٣/١٢٠).

جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. رواه مسلم: (٥٧/٢٣١٢).

وزاد - أيضًا - في رواية (٥٨/٢٣١٢) فقال أنس: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِمُ، مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

[تَمَّةٌ لِمَا سَبَقَ]

قال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوقَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلْمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٣]..

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». رواه مسلم: (٢٥٨٨).

٢ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١٤٤٢)، (١٠١٠م).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شاةً، فقال النبي ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟»، قالت: ما بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قال: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا». رواه الترمذي: (٢٦٣٧) وصححه.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاقٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ^(١)، فَإِذَا شَرْجَةٌ^(٢) مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ^(٣)، فقال له: يا عَبْدَ اللَّهِ! ما اسْمُكَ؟ قال: فُلَانٌ، لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فقال له: يا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فقال: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ - الَّذِي هَذَا مَاءُهُ - يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فما تَصْنَعُ فِيهَا؟! قال: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظَرُ إِلَى ما يَخْرُجُ مِنْهَا، فَاتَّصَدَّقُ بِثُلْثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلْثَهُ». رواه مسلم: (٢٩٨٤/٤).

(١) الحَرَّةُ: الْأَرْضُ الْمُلبَسَةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ. (النووي).

(٢) الشَّرْجَةُ: مَسِيلُ الْمَاءِ. (النووي).

(٣) الْمِسْحَاةُ: هِيَ الْمَجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السَّحْوِ:

الْكَشْفِ وَالْإِزَالَةِ. «النهاية» (٣٢٨/٤).

باب النهي عن البخل والشح^(١)

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

[التغابن: ١٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾

فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [الليل: ٨ - ١١]. .

١ - وَسَبَقَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». رواه مسلم: (٢٥٧٨).

باب الإيثار والمواساة

قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

[الحشر: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حِدِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

إلى آخر الآيات [الإنسان: ٨].

(١) الشُّحُّ: أشدُّ البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل... «النهاية»

(٢/٤٤٨).

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إني مَجْهُودٌ^(١)، فأرسلَ إلى بعضِ نِسائِهِ، فقالت: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! ما عِنْدِي إِلَّا ماءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فقالتَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! ما عِنْدِي إِلَّا ماءٌ، فقال النبي ﷺ: «من يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ؟»، فقام رجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فقال: أنا يا رسولَ اللهِ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ^(٢)، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هل عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قالت: لا، إِلَّا قُوتٌ صِيبَانِي، قال: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ، فإذا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ، وأرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فإذا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فقومِي إلى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. [زادا في رواية (خ ٣٧٩٨): ونومِي صِيبانِكِ إذا أرادوا عِشاءً]، فَعَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، [زاد البخاري (٣٧٩٨): فباتا طاوِيينَ]، فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا على النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «قَدِ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُما بِضَيْفِكُما اللَّيْلَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م ٢٠٥٤/١٧٢).

وفي روايةٍ لهما (م ١٧٣/٢٠٥٤) - أيضًا - فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٣).

(١) يقال: جُهِدَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَجْهُودٌ، إذا وَجَدَ مَشَقَّةً. «النهاية» (١/٣٢٠).

(٢) الرَّحْلُ: المنزل والمسكن. انظر: «النهاية» (٢/٢٠٩).

(٣) سورة الحشر: الآية ٩.

٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ^(١)، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٢٤٨٦).

باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به

قال الله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

١ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أتى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ^(٢)، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ! لَا أُؤِثِّرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّه^(٣) رسول الله ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م ١٢٧/٢٠٣٠).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ،

(١) أي: فرغ زادهم، أو قارب الفراغ. (النوي).

(٢) قال النووي: «وهذا الغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما».

(٣) أي: وضعه. (النوي).

فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي (١) فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ
أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟! قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ! وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ
بَرَكَتِكَ». رواه البخاري: (٢٧٩).

باب فضل الغني الشاكر

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَهَى ﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾
فَسَنِيْرُهُ لِلْيَسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ٧].

وقال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿٨﴾
وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ
يَرْضَى﴾ [الليل: ١٧ - ٢١].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ
أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ (٢) بِالدرجاتِ
العُلى والتَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وما ذاك؟»، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا
نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ،
وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا:
تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ
أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»، قَالُوا:

(١) الحَيَّة: هي الأخذ باليد. «فتح الباري» (١/٣٨٧).

(٢) أي: الأموال الكثيرة. (النوي).

بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تَسْبَحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (١٤٢/٥٩٥).

باب ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا نَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩ - ١١].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمٍ^(١) اللَّذَاتِ»، يَعْنِي: الْمَوْتَ. رواه الترمذي: (٢٤٦٠) - وحسنه -، والنسائي، وابن ماجه .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ: أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصَّغَارُ: الْأَعْرَاضُ، فَإِنَّ أَخْطَاءَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا^(٢)، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا». رواه البخاري: (٦٤١٧).

باب استحباب زيارة القبور للرجال^(٣) وما يقوله الزائر

١ - عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا...» الْحَدِيثُ. رواه مسلم: (٩٧٧).

(١) قال المباركفوري: «بالذال المعجمة، أي: قاطعها». «تحفة الأحوذى» (٤٨٩/٦).

(٢) أي: جهده هذا. انظر: «النهاية» (١٣٦/٥).

(٣) والراجع للنساء: الجواز، كما دلَّ عليه عدَّة أدلَّة، ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم» (١٠٣/٩٧٤)، وفيه سؤالها =

٢ - وعن بُرَيْدَةَ - أَيضًا - رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ [بِكُمْ] لَلْآحِقُونَ. أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». رواه مسلم: (٩٧٥)، وابن ماجه: (١٥٤٧)، وزيادة «بكم» له ولأحمد: (٢٢٩٨٥).

وعند ابن ماجه وأحمد لفظ الجمع: «نسأل الله».

باب كراهة تمني الموت إلا لخوف الفتنة في الدين فلا بأس به

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت؛ إِمَّا مُحْسِنًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ، وَإِمَّا مُسِيئًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ^(١)». رواه البخاري: (٥٦٧٣) بهذا التمام، وروى مسلم: أوّله.

= النبي ﷺ عما تقوله لأهل البقيع.

(١) أي: يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا. «النهاية» (٣/١٧٥).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/٢٦٨٠/١٠).

باب الْوَرَعِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١ - عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ^(١) لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجَمِيِّ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمِّي، أَلَا وَإِنَّ جِمِّي اللَّهُ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً^(٢)، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/١٥٩٩/١٠٧).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٢٨/١١): «أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس».

(٢) المضغعة: القطعة من اللحم قدر ما يُمضغ. «النهاية» (٤/٣٣٩).

الطَّرِيقِ، قال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ،
لَأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٢٤٣١).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكرٍ
غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ^(١)، وكان أبو بكرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ،
فجاء يوماً بشيءٍ، فأكلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فقال لَهُ الغُلامُ: أَتَدْرِي
ما هذا؟ فقال أَبُو بَكْرٍ: وما هُوَ؟ قال: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي
الجاهِلِيَّةِ وما أَحْسِنَ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقَيْتَنِي،
فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ هذا الذي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ
كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. رواه البخاري: (٣٨٤٢).

[تَمَّةٌ لِمَا سَبَقَ]

١ - عن أبي الحَوَرَاءِ السَّعْدِيِّ قال: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: أَذْكَرُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلْتُهَا فِي
فِيٍّ، قال: فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا، فَجَعَلَهَا فِي التَّمْرِ،
فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا
الصَّبِيِّ؟ قال: «إِنَّا - آلَ مُحَمَّدٍ - لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

(١) «الخَرَاجُ»: شَيْءٌ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ، يُؤَدِّيهِ إِلَى السَّيِّدِ كُلِّ يَوْمٍ، وَبَاقِي
كَسْبِهِ يَكُونُ لِلْعَبْدِ. (النووي).

قال: وَكَانَ يَقُولُ: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ، إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ طَمَأْنِيْنَةً، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ». رواه أحمدُ: (١٧٢٧) -
بهذا التَّمَام -، كما رَوَى آخَرَهُ الترمذِيُّ - وصَحَّحَهُ -،
والنسائي.

٢ - وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن البِرِّ والإِثْمِ، فقال: «البِرُّ:
حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ: ما حاكَّ في صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ
عَلَيْهِ النَّاسُ». رواه مسلم: (١٤/٢٥٥٣)^(١).

٣ - وعن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ فَرَضَ
لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلافٍ فِي أَرْبَعَةٍ^(٢)، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ

(١) وفي روايةٍ أُخْرَى لمسلم (١٥/٢٥٥٣) زيادةٌ عن أمرِ السؤال، فقال النَّوَّاسُ
رضي اللهُ عنه: أقمتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ سنةً، ما يمتنعني من
الهجرةِ إِلَّا المسألةُ [أي: سؤالُ النبي ﷺ عن أمورِ الدين]؛ كان أحدنا إذا
هاجرَ لم يسألْ رسولَ اللهِ ﷺ عن شيءٍ... (ثم ذكر الحديث).

(٢) قال الحافظ ابن حجرٍ: «قوله»: «أربعة آلاف في أربعة»: كذا للأكثر،
وسقطت لفظةُ «في» مِنْ روايةِ النَّسْفِيِّ، وهو الوجه؛ أي: لكلِّ واحدٍ أربعةُ
آلافٍ، ولعلَّها [أي: في] بمعنى اللام، والمراد إثبات عدد المهاجرين
المذكورين». «فتح الباري» (٧/٢٥٤).

وقال ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥٥١/٢٠):
«وقيل: معناه: في أربعة أعوام».

ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. رواه البخاري: (٣٩١٢).

باب فَضْلِ الْإِخْتِلَاطِ بِالنَّاسِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». رواه الترمذي، وابن ماجه: (٤٠٣٢) واللفظ له.

باب استحبابِ العُرْلةِ عندِ فسادِ الناسِ أَوْ الْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ أَوْ وَقُوعِ فِي حَرَامٍ

قال الله تعالى: ﴿فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكَرُمَةٌ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾

[الذاريات: ٥٠].

١ - وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَأَاهُ سَعِدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّابِطِ، فَنَزَلَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتِ فِي إِبِلِكَ وَعَنْمِكَ وَتَرَكْتِ

الناس يتنازعون المُلْكَ بينهم؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ:
أَسْكُتْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ
التَّقِيَّ الْغَنِيَّ»^(١) الْخَفِيِّ». رواه مسلم: (٢٩٦٥).

٢ - وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال
رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «ثُمَّ رَجُلٌ
مُعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنَ
شَرِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/١٨٨٨/١٢٣).

باب حُسْنِ الْخُلُقِ

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». رواه
أبو داود: (٤٧٩٩) واللفظ له، والترمذي وصحَّحه.

(١) المُرَادُ بـ «الغَنِيِّ»: غَنِيُّ النَّفْسِ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.
(النووي).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ: خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ». رواه أبو داود، والترمذي: (١١٩٦) واللفظ له - وصححه - .

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ! مَا قَالَ لِي أَفَّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لَيْشِيءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟». رواه مسلم: (٥١/٢٣٠٩).

٤ - وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أنه أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ^(١)، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ^(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (٨٥٠/٢م).

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ، دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». رواه أبو داود: (٤٧٩٨).

(١) «الأبواء»: جبلٌ من عمل الفرع بالمدينة، و«وددان»: موضعٌ بقرب الجحفة، وهو أقرب إلى الجحفة من الأبواء. انظر: «فتح الباري» (٧٤/١) (٣٣/٤).

(٢) أي: مُحْرَمون. «شرح مسلم» للنووي (١٠٤/٨).

باب التواضعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ

قال الله تعالى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[الشعراء: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي

اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

١ - وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي

حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ، فِي خُطْبَتِهِ ﷺ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ

تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى

أَحَدٍ». رواه مسلم: (٦٤/٢٨٦٥).

٢ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ

إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». رواه مسلم:

(٢٥٨٨).

[تَتِمَّةٌ لِمَا سَبَقَ]

١ - وعن أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ

إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ

شَاءَتْ. رواه البخاري: (٦٠٧٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أُرعاها على قراريط^(١) لأهل مكة». رواه البخاري: (٢١٤٣).

٣ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كُرَاعٍ لأجبتُ، ولو أُهدي إليَّ كُرَاعٌ لقبِلْتُ». رواه البخاري: (٥١٧٨).

باب تحريم الكِبَرِ والإعجاب

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَغِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

١ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، قال رجلٌ: «إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً»، قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

(١) جمع قيراط، والقيراط: جزءٌ من أجزاء الدينار، وهو نصفُ عُشره في أكثر البلاد. «النهاية» (٤/٤٢).

الكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ^(١)». رواه مسلم: (١٤٧/٩١).

٢ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم: (٢٠٢١).

٣ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ^(٢)، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ^(٣) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ: (٥٧٨٩).

باب الْحِلْمِ وَالْأَنَاةِ وَالرِّفْقِ

قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

(١) «بَطَرُ الْحَقِّ»: دَفَعُهُ وَرَدَّهُ عَلَى قَائِلِهِ، وَ«غَمَطُ النَّاسِ»: اِحْتِقَارُهُمْ. (النووي).

(٢) الترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. «النهاية» (٢/٢٠٣)، والجُمَّة من شعر الرأس: ما سَقَطَ عَلَى الْمُنْكَبِينَ. «النهاية» (١/٣٠١).

(٣) أي: يغوص وينزل. (النووي).

١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة قدوم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال للأشج - أشج عبد القيس - : «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة». رواه مسلم: (٢٥/١٧).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة! إن الله رقيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه». رواه مسلم: (٢٥٩٣).

٣ - وعن عائشة - أيضًا - رضي الله عنها، أنها ركبت بعيراً، فكانت فيه صعوبة، فجعلت تردده، فقال لها رسول الله ﷺ: «عليك بالرفق؛ إن الرفق لا يكون في شيء، إلا زانه، ولا ينزع من شيء، إلا شانه». رواه مسلم: (٧٩/٢٥٩٤).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه، وأهريقوا على بؤله ذنوباً من ماء، أو سجلاً من ماء^(١)؛ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين». رواه البخاري: (٦١٢٨).

(١) «السجل»: بفتح السين المهملة وإسكان الجيم، وهي الدلو الممتلئة ماءً، وكذلك الذنوب. (النووي).

[تَمَّةٌ لِمَا سَبَقَ]

١ - عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ، يُحْرِمِ الْخَيْرَ». رواه مسلم: (٧٤/٢٥٩٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَوْصِنِي»، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رواه البخاري: (٦١١٦).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ٦١٢٦).

باب العفو والإعراض عن الجاهلين

قال الله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ

يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. رواه مسلم: (٢٣٢٨).

٢ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ^(١) بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ؛ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (١٠٥٧م).

٣ - وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي^(٢) نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ^(٣)، ضَرْبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ، فَهُوَ يَمَسْحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ٦٩٢٩).

(١) الجبذ: لغة في الجذب. وقيل: مقلوب. «النهاية» (١/٢٣٥).

(٢) الظاهر من عدم تعرض الشراح لشرح هذه اللفظة: أن المراد بـ «يَحْكِي» ظاهره، وهو: يَذْكَرُ، وليس: «يُشْبِهُ»، وهذا الفعل يأتي على المعنيين كما في «القاموس المحيط» (ص١٦٤٦)، والله تعالى أعلم.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ نُوْحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ». «فتح الباري» (٦/٥٢١).

باب الغضب إذا انتهكت حُرْمَاتُ الشَّرْعِ

والإنتصارِ لِدينِ اللهِ تعالى

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيَبَيِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

١ - وعن أبي مسعودٍ - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْبَدْرِيِّ - رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الصُّبْحِ؛ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فما رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ في مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فقال: «يا أيها النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ ورائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذا الْحَاجَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (٤٦٦م).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/١٦٨٨/٨).

وفي روايةٍ لمسلمٍ (٩/١٦٨٨): «فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...».

وفيها: «فَقَالَ لَهُ أَسَامَةَ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!...».

وفيها: «ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا».

وفيها: «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتَ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

بَابُ أَمْرِ وُلاَةِ الْأُمُورِ بِالرِّفْقِ بِرِعايَاهُمْ وَنصِيحَتِهِمْ وَالنَّهْيِ عَنِ إِهْمَالِ مِصَالِحِهِمْ وَالغَفْلَةِ عَنْهُمْ

قال الله تعالى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

١ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإمامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قال: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١٨٩٣).

٢ - وعن عبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ: أنه عادَ مَعْقِلَ بنَ يَسَارِ المُزَنِيِّ رضي الله عنه في مرضِهِ الذي مات فيه، قال مَعْقِلٌ: إني مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - لو علمتُ أن لي حياةً، ما حَدَّثْتُكَ - إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٢٢٧/١٤٢).

وفي روايةٍ لمسلم (٢٢٩/١٤٢): «ما مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

٣ - وعن عبدِ الرحمنِ بنِ شُمَاسَةَ قال: أتيتُ عائشةَ أسألُها عن شيءٍ، فقالت: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فقلت: رجلٌ من أهلِ

مصرَ، فقالت: كيف كان صاحبكم^(١) لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نَقَمْنَا منه شيئًا: إنْ كان ليموت للرجل منا البعيرُ، فيعطيه البعيرَ، والعبْدُ، فيعطيه العبدَ، ويحتاجُ إلى النفقةِ، فيعطيه النفقةَ، فقالت: أمّا إنه لا يمنعني الذي فَعَلَ في محمد بن أبي بكرٍ أخي، أنْ أُخْبِرَكَ ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقولُ في بيتي هذا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شيئًا فَشَقَّ عليهم، فاشقُّ عليه، ومن وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شيئًا فَرَفَّقَ بهم، فارفُقْ به». رواه مسلم: (١٨٢٨).

٤ - وعن أبي مريم الأزديّ قال: دخلتُ على معاوية فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان؟ - وهي كلمة تقولها العرب^(٢) - فقلت: حديثًا سمعتهُ أخبرك به: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

(١) ذكر ابن الجوزي في «كشف المُشْكَلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ» (٤/٤١٧): أن هذا الأميرَ هو معاوية بنُ حديج على الصَّحِيح؛ قال: «فإن معاوية بن حديج كان من أهل مصر، وكان يغضب لقتل عثمان، فلما قدم عمرو بن العاصٍ لِحَرْبِ مصر، خرج إليه مُحَمَّد بن أبي بكر فطرد أصحاب عمرو، فبعث عمرو إليه معاوية بن حديج، فجاء فقاتل، وتفرق عن مُحَمَّد أصحابه، فهرب، فأدرکه ابن حديج فقتله.

(٢) هي صيغة تَعَجُّبٍ، أي: ما الذي أفرحنا وسرَّنا بلقائك ورؤيتك، فالمقصود: إظهار الفرح والسرور بقدمه. انظر: «عون المعبود» (١١٧/٨).

«مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرِهِ»، قال: فجعل^(١) رجلاً على حوائج الناس. رواه أبو داود: (٢٩٤٨).

باب الوالي العادل

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ الآية [النحل: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عِزًّا وَجَلًّا - وَكَلَّمَا يَدِيهِ يَمِينٌ - : الَّذِينَ يَغْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا». رواه مسلم: (١٨٢٧).

٢ - وعن عياض بن حمار رضي الله عنه في حديثه الطويل، في خطبته ﷺ: «وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ، مُتَّصِدٌّ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٍّ وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ...». رواه مسلم: (٦٣/٢٨٦٥).

(١) أي: معاوية رضي الله عنه.

باب وجوب طاعة وُلاةِ الأمورِ في غيرِ معصيةٍ

وتحريم طاعتهم في المعصية

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

١ - وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «على المرءِ المسلمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ، فيما أَحَبَّ وكرِهَ، إِلَّا أن يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِن أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م١٨٣٩).

٢ - وعن عوفِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خيارُ أُمَّتِكُمْ: الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وتُصَلُّونَ^(١) عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وشرارُ أُمَّتِكُمْ: الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وتَلْعَنُونَهُمْ وِيلْعَنُونَكُمْ»، قُلْنَا: يا رسولَ اللهِ! أَفَلَا تُنابِذُهُمْ عندَ ذلك؟ قال: «لا، ما أَقامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لا، ما أَقامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فرآه يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فليكره ما يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، ولا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةِ». رواه مسلم: (٦٦/١٨٥٥).

(١) أي: تدعون. (النووي).

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَضْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٧٠٥٣).

باب النهي عن سؤال الإمامة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه وعدم توليتها من سألها

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها». رواه مسلم: (١٨٢٥).

٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ، أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولأك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا - والله! - لا نؤلي على هذا العمل أحدًا سألته، ولا أحدًا حرص عليه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م ١٧٣٣/١٤).

باب حَثِّ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِنْ

وَلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى اتِّخَاذِ وَزِيرٍ صَالِحٍ

عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكَّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ». رواه أبو داود: (٢٩٣٢) - بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ -، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ.



[آداب عامة]

باب الحياء^(١)

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصارٍ وهو يعظُ أخاهُ في الحياءِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري: (٢٤).

٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢): (خ٦١١٧).

(١) قال النووي: «قال العلماء: حَقِيقَةُ الحَيَاءِ: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ القَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّفْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الحَقِّ».

(٢) وَتَمَّتْ الحديث: فقال بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: «مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةٌ»، فقال لَهُ عمرانُ: «أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!».

٣ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً مِنَ العذراءِ في خِدْرِها^(١)، فإذا رأى شيئاً يكرهه، عَرَفناه في وَجْهه. مُتَّفَقٌ عليه: (خ٦١٠٢).

٤ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رواه البُخاريُّ: (٦١٢٠).

بَابُ حِفْظِ السِّرِّ

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

١ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حين تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ، قال: فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قال: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لِيَالِي، فقال: قد بدا لي أن لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذا، قال عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أبا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فصمتَ أبو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي على عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٧٨/١٥): «العذراء: البكر؛ لأنَّ عُذْرَتَها باقية، وهي جِلْدَةُ البَكَارَةِ، و«الخدر»: سِتْرٌ يُجْعَلُ للبكر في جَنْبِ البيت».

ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت، إلا أنني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبيلتها. رواه البخاري: (٤٠٠٥).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحدا. قال أنس: والله! لو حدثت به أحدا، لحدثتك به يا ثابت^(١)! . رواه مسلم: (١٤٥/٢٤٨٢)، وروى البخاريُّ بعضه مُختصراً.

باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

(١) هو راوي هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه.

١ - سبق حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه المتفقُ عليه: «أَيُّ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: ...».

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وقال بيديه جميعاً، فقبضَ النبي ﷺ قبل أن يجيء مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَحَثَى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ: «خُذْ مِثْلِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (٦٠/٢٣١٤م).

باب الأمر بالمحافظة على ما اعتاده من الخير

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾

[الرعد: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ

عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَنَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي

رسولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ

اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١١٥٢).

باب استحبابِ طيبِ الكلامِ وطلاقةِ الوجهِ عندَ اللقاءِ

قال الله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾

[آل عمران: ١٥٩].

١ - وعن عديّ بن حاتمٍ رضي الله عنه قال: ذَكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ النارَ، فأعرض وأشاح^(١)، ثم قال: «اتَّقُوا النارَ»، ثم أعرض وأشاح، حتى ظننا أنه كأنما ينظرُ إليها، ثم قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/١٠١٦/٦٨).

٢ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلْقِي». رواه مسلم: (٢٦٢٦).

(١) المُشِيح: الحَذِرُ والجأءُ في الأمر. وقيل: المُقْبِلُ إليك... فيجوز أن يكونَ «أشاح» أحدَ هذه المعاني: أي: حَذَرَ النارَ كأنه ينظرُ إليها، أو: جَدَّ على الإيضاء باتِّقائها، أو: أَقْبَلَ إليك في خطابه. «النهاية» (٥١٧/٢).

باب استحباب بيان الكلام للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

١ - عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة، أعادها ثلاثاً؛ حتى يفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثاً^(١). رواه البخاري: (٩٥).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فضلاً، يفهمه كل من سمعه. رواه أبو داود: (٤٨٣٩).

باب إصغاء الجليس لحديث جليسه واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه

١ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع: «استنصت الناس»، ثم قال:

(١) قال الحافظ ابن حجر: «قال الإسماعيلي: يُشبهه أن يكون ذلك: كان إذا سلم سلام الاستئذان؛ على ما رواه أبو موسى وغيره، وأما أن يمر المارء مسلماً، فالمعروف عدم التكرار». قال الحافظ: «وقد فهم المصنف هذا بعينه، فأورد هذا الحديث مقروناً بحديث أبي موسى في قصته مع عمر، كما سيأتي في الاستئذان». قال: «لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع - أيضاً - منه إذا حُسي أنه لا يُسمع سلامه». «فتح الباري» (١/١٨٩).

«لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٧٠٨٠، م ٦٥).

باب الوعظ والاقتصاد فيه

قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

١ - وعن أبي وائل - شقيق بن سلمة - قال: كان عبدُ الله يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوْ دِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّنَا^(١) بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م ٢٨٢١/٨٣).

٢ - وقال أبو وائل: خَطَبْنَا عَمَّارًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قَلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ، مِئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ^(٢)، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». رواه مسلم: (٨٦٩).

(١) أي: يتعهَّدنا. (النووي).

(٢) أي: علامة دالة على فقهه. (النووي).

باب الوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ^(١)، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قالت: وكان إذا رأى غَيْمًا أو رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فقالت: يا رسول الله! أرى الناس، إذا رأوا الغَيْمَ فَرِحُوا؛ رجاء أن يكون فيه المطرُ، وأراك إذا رأيتُهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةَ، فقال: «يا عائشة! ما يُؤمِّنني أن يكون فيه عذابٌ؟ قد عَذَّبَ قومٌ بالريِّح، وقد رأى قومٌ العذابَ، فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾^(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/١٦/٨٩٩).

باب النَّدْبِ إِلَى إِيْتَانِ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

(١) «اللَّهَوَاتُ»: جَمْعُ لَهَاةٍ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصَى سَفْنِ الْفِمْ.
(النووي).

(٢) سورة الأحقاف: الآية ٢٤.

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/٦٠٢/١٥١).

وزاد مسلمٌ في روايةٍ (٦٠٢/١٥٢): «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

٢ - وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْنَا بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»^(١). رواه البخاري: (١٦٧١)، وروى مسلمٌ بعضه.

باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنذِرَكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَيْ أَهْلِهِ فَجَاءَهُ بَعْجَلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿ [الذاريات: ٢٤ - ٢٧].

(١) أي: الإسراع. (النووي).

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمْتُمْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٦٤٧٥، م ٤٧).

٢ - وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ أُذْنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م، ج ٣، ص ١٣٥٢ - ١٤/٤٨).

وفي رواية لمسلم (١٥/٤٨): «... وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يُؤْتِمُّهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِبِهِ بِهِ»^(١).

(١) «يَقْرِبُهُ»: هُوَ يَفْتَحُ أَوْلَاهُ. «شرح مسلم» للنووي (١٢/٣٢)، أي: يُضَيِّفُهُ بِهِ. انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٧٠٦).

باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١].

وقال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! هذه خديجةُ قد أتتك، معها إناءٌ فيه إدامٌ أو طعامٌ أو شرابٌ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلامَ من ربِّها عزَّ وجلَّ ومِنِّي، وبشِّرُها ببيتٍ في الجنةِ من قصبٍ^(١)، لا صخبَ فيه^(٢) ولا نصبٍ^(٣). متفقٌ عليه: (م ٢٤٣٢).

(١) القَصْبُ هنا: اللؤلؤُ المجوَّف. (النووي).

(٢) الصَّخْبُ: الصَّيْحُ واللَّغَطُ. (النووي).

(٣) النَّصْبُ: التَّعَبُ. (النووي).

باب وداعِ الصاحبِ ووصيته عند فراقه لسفرٍ وغيره والدُّعاء له وطلبُ الدُّعاءِ منه

١ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: [أنه] كان يقولُ
للرَّجلِ إذا أرادَ سفرًا: أُذُنُ مِنِّي أودَّعَكَ كما كانَ رسولُ الله ﷺ
يودِّعنا، فيقولُ: «أَسْتودِعُ اللهَ دينَكَ وأمانَكَ وخواتيمَ عمَلِكَ». .
رواه الترمذي: (٣٧٤٤) وصحَّحه .

٢ - وعن عبدِ الله بنِ يزيدِ الخَطَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه
قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَسْتودِعَ الجَيْشَ قال: «أَسْتودِعُ
اللهَ دينَكُمْ، وأمانتكم، وخواتيمَ أعمالِكُمْ». رواه أبو داود:
(٢٦٠١) - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي .

٣ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى
النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إني أريدُ سفرًا، فزودني، قال:
«زودَكَ اللهُ التَّقوى»، قال: زدني، قال: «وَعَفَرَ ذَنْبَكَ»، قال:
زدني، بأبي أنت وأمي! قال: «وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُما كُنْتَ». .
رواه الترمذي: (٣٧٤٥) وحسنه .

باب الاستخارةِ والمشاورةِ

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يَعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» - أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ» - «فَأَقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» - أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ» - «فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي». قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ^(١). رواه البخاري: (٥٧/٢).

(١) ذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - إلى أن هذه الجملة من قول النبي ﷺ، وأن ظاهره أنه ينطق بالأمر الذي يستخير فيه، وأن ذلك يكون بعد الدعاء. انظر: «فتح الباري» (١١/١٨٦).

وذهب الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣/٩٨٧) إلى أن هذه الجملة: «ويُسَمِّي حَاجَتَهُ»، هي من قول الراوي: جابر أو غيره، لا من كلام النبي ﷺ، وأن تسمية الحاجة تكون عند قوله: «أن هذا الأمر».

باب استحبابِ الذهابِ إلى صلاةِ العيدِ من طريقٍ والرجوعِ من طريقٍ آخرَ

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ، خالفَ الطَّرِيقَ^(١). رواه البخاري: (٩٨٦).

٢ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ^(٢)، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (١٢٥٧).

باب استحبابِ تقديمِ اليمينِ في كلِّ ما هو من بابِ التكريمِ كالطهارةِ واللباسِ وغيرهما وتقديمِ اليسارِ في كلِّ ما هو من بابِ المستقدراتِ

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْتَىٰ كَنِبَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ قَرَأُوا

كِنْيَةً﴾ [الآيات [الحاقة: ١٩].

-
- (١) يعني: ذهبَ في طريقٍ، وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. (النووي).
(٢) «المُعْرَسُ»: «مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ، عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا». «شرح مسلم» للنووي (٤/٩). قال الحافظ ابن حجر: «وَكُلُّ مِنَ الشَّجَرَةِ وَالْمُعْرَسِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، لَكِنِ الْمُعْرَسُ أَقْرَبُ». «فتح الباري» (٣/٣٩١).

١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ - ما استطاعَ - في شأنه كُلِّهِ: في طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ^(١)، وَتَنَعُّلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري: (٤٢٦).

٢ - وعن عائشة - أيضًا - رضي الله عنها قالت: كانت يدُ رسول الله ﷺ اليُمنى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وكانت يدهُ اليُسرى لِخِلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى. رواه أبو داود: (٣٣) - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدُوا بِأَيَامِنِكُمْ^(٢)». رواه أبو داود: (٤١٤١) - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي.



(١) التَّرَجُّلُ - والترجيلُ -: تسريح الشَّعر وتنظيفه وتَحسينه. «النهاية» (٢٠٣/٢).

(٢) الأيَّامِن: جمع الأيمن. انظر: «عون المعبود» (٤٠٩/٢).

[آدابُ خاصّة]

أبواب آدابِ الطّعام

باب التسمية في أولِ الطّعامِ والحمدِ في آخره

١ - عن عُمرَ بنِ أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلامًا في حَجْرٍ^(١) رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصّحفة^(٢)، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلامُ! سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مِمَّا يليك»، فما زالت تلك طِعمتي بعدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٥٣٧٦).

ولمسلم (٢٠٢٣): «فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصّحْفَةِ».

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأكلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ:

(١) الحَجْر: بالفتح والكسر: الثوب والحِضْن، والمصدر بالفتح لا غير. «النهاية» (١/٣٤٢).

(٢) الصّحفة: إناءٌ كَالْقَصْعَةِ المَبْسُوطَةِ ونحوها، وجمْعُها: صحاف.

(بِسْمِ اللَّهِ)، لَكَفَاكُمُ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ:
 (بِسْمِ اللَّهِ)، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: (بِسْمِ اللَّهِ) فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ:
 (بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ)». رواه أبو داود، والترمذي -
 وصحَّحه -، وابن ماجه - واللفظ له -: (٣٢٦٤).

٣ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
 رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ
 وَلَا مُوَدَّعٍ^(١) وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ، رَبُّنَا^(٢)!». رواه البخاري:
 (٥٤٥٨).

[باب إجابة الدعوة ولو كان صائماً ويدعو]

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ^(٣)، وَإِنْ كَانَ
 مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ». رواه مسلم: (١٤٣١).

(١) أي: غير متروك. «فتح الباري» (٥٨١/٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «رَبُّنَا: بالرفع؛ على أنه خبر مبتدئٍ محذوف، أي:
 هو رَبُّنَا... ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص... وقال ابن
 الجوزي: «رَبُّنَا»: بالنصب؛ على النداء مع حذف أداة النداء». «فتح
 الباري» (٥٨١/٩).

(٣) قال النووي: «قال العلماء: معنى «فَلْيُصَلِّ»: فليُذْع، ومعنى «فَلْيَطْعَمْ»:
 فليَأْكَل». (النووي).

باب عدم عَيْبِ الطَّعَامِ وَاسْتِحْبَابِ مَدْحِهِ

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط؛ إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٥٤٠٩).

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ». رواه مسلم: (٢٠٥٢).

باب النهي عن القِرَانِ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ ^(١) وَنَحْوِهِمَا إِذَا أَكَلَ جَمَاعَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ رِفْقَتِهِ

١ - عن جبلة بن سحيم قال: أصابنا عامُ سَنَةٍ مع ابنِ الزبير، فرزقنا تمرًا، فكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يمرُّ بنا ونحن نأكلُ، ويقول: لا تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثم يقول [أي: ابنُ عمر ^(٢)]: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ: (٥٤٤٦).

(١) أي: أن يأخذَ تَمْرَتَيْنِ مَعًا لِلأَكْلِ.

(٢) كما بيَّنه شُعبَةُ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ.

باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

١ - عن وحشي بن حرب رضي الله عنه: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه، يُبارك لكم فيه». رواه أبو داود: (٣٧٦٤)، وابن ماجه.

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «طعامُ الواحدِ يكفي الاثنَينِ، وطعامُ الاثنَينِ يكفي الأربعةَ، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانيةَ». رواه مسلم: (١٧٩/٢٠٥٩).

باب الأمر بالأكل من جانب القصة والنهي عن الأكل من وسطها

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أتى بقصة من ثريد فقال: «كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». رواه أحمد - واللفظ له - : (٢٧٣٠)، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

باب كراهة الأكلِ مُتَكَيِّئًا

١ - عن أبي جُحَيْفَةَ - وهبِ بنِ عبدِ الله - رضي الله عنه،
أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا أَكُلُ مُتَكَيِّئًا». رواه البخاريُّ:
(٥٣٩٨).

[باب جوازِ الأكلِ مُقْعِيًا^(١)]

١ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ مُقْعِيًا،
يَأْكُلُ تَمْرًا». رواه مسلم: (١٤٨/٢٠٤٤).

باب استحبابِ الأكلِ بثلاثِ أصابعٍ

١ - عن كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كان
رسولُ الله ﷺ يَأْكُلُ بثلاثِ أصابعٍ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قبلَ أنْ
يَمْسَحَهَا. رواه مسلم: (١٣١/٢٠٣٢).

باب استحبابِ لَعْقِ الأصابعِ وكرَاهةِ مَسْحِهَا قبلَ لَعْقِهَا

١ - عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، أنَّ
رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا،

(١) المُقْعِي: هو الذي يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بالأرضِ، وَيَنْصِبُ سَاقِيَهُ. (النووي).

فَلْيُمِظْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ،
وَلَا يَمَسَّحْ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي
أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ». رواه مسلم: (١٣٤/٢٠٣٣).

وفي روايةٍ لمسلم (١٣٣/٢٠٣٣) - أيضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ
بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّفْحَةِ...».

[أَبْوَابِ آدَابِ الشُّرْبِ]

بَابُ كِرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ^(١) وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ خَارِجَهُ ثَلَاثًا

١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ
يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ
بِيَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (٦٥/٢٦٧م).

٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ
فِي الشَّرَابِ^(٢) ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ^(٣) وَأَمْرَأُ^(٤)».

(١) أي: كراهة خلاف الأولى.

(٢) أي: أثناء شربه. «مرقاة المفاتيح» (٧/٢٧٤٥).

(٣) وذكر ابن الأثير: أنه يُروى الحديث: «أبرا» غير مهموز، أي: يُبريه من
ألم العطش، أو: أراد أنه لا يكون منه مرض. «النهاية» (١/١١٢).

(٤) أي: لا يُثقل على المعدة، وينحدر منها طيبًا. انظر: «النهاية» (٤/٣١٣).

قال أنسٌ: فأنا أتَنَفَّسُ في الشرابِ ثلاثًا. مُتَّفَقٌ عليه،
واللفظ لمسلم: (١٢٣).

باب كراهة الشُّرْبِ مِنَ فَمِ القِرْبَةِ ونحوها^(١)

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ
أن يُشْرَبَ مِن فِي السَّقَاءِ. رواه البخاري: (٥٦٢٨).

باب استحبابِ كونِ ساقِي القومِ آخِرَهُم شُرْبًا

١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه - في حديثه الطويل، في
قصة استيقاظهم على حرِّ الشمس - : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى ما بَقِيَ عَيْرِي وَعَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ
صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ
حَتَّى تَشْرَبَ يا رسولَ اللهِ! قال: «إِنَّ ساقِي القومِ آخِرَهُم
شُرْبًا»، فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم: (٦٨١).

(١) أي: كراهة خلاف الأولى.

[باب كراهة الشُّرْبِ قَائِمًا]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ». رواه مسلم: (٢٠٢٦).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قال قتادة^(١): فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أَشْرٌ، أو أَخْبَثُ. رواه مسلم: (١١٣/٢٠٢٤).

باب تحريم استعمالِ إناءِ الذهبِ وإناءِ الفضةِ

في الأكلِ والشربِ والطهارةِ وسائرِ وجوهِ الاستعمالِ

١ - عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ^(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ٥٦٣٤، م٢٠٦٥/١).

زاد مسلم^(٢٠٦٥/١) في روايةٍ: «فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

(١) الراوي عن أنس.

(٢) أي: يُخْدِرُ فِيهَا نَارَ جَهَنَّمَ. وَالْجَرْجَرَةُ: صَوْتُ وَقْعِ الْمَاءِ فِي الْجَوْفِ، وَأَصْلُهَا - كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ - : صَوْتُ الْبَعِيرِ عِنْدَ الضَّجْرِ. انظر: «النهاية» (٢٥٥/١).

٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي: أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسياً [وفي رواية (خ) ٥٨٣١، م ٢٠٦٧]: في إناءٍ من فضةٍ، فلما وضع القدر في يده رماه به، وقال: لولا أنني نهيتُه غير مرةٍ ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعلُ هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج^(١)، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة». متفق عليه: (خ) ٥٤٢٦.

باب استحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ

عن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي^(٢) يَحْشُنَنِي

(١) الديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم، «النهاية» (٩٧/٢)، والإبريسم: الحرير، كما في «القاموس المحيط» (ص ١٣٩٥).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (٢٠٢/١٣): «المراد بأُمَّهَاتِهِ: أُمَّهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، وَخَالَتَهُ أُمَّ حَرَامٍ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ مَحَارِمِهِ، فَاسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْأُمَّهَاتِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ... وَقَوْلُهُ: (كُنَّ أُمَّهَاتِي): عَلَى لُغَةٍ: (أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثُ)، وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً الْإِسْتِعْمَالُ».

عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ^(١)،
 وَشِيبَ لَهُ^(٢) مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ
 عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ،
 فَأَعْطَاهُ أَغْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنَ،
 فَالْأَيْمَنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/٢٠٢٩/١٢٥).

وفي روايةٍ لهما (م/٢٠٢٩): وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ
 وَجَاهَهُ.

وفيها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ،
 الْأَيْمَنُونَ».

قال أنس: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

[أبواب آداب] اللباس^(٣)

قال الله تعالى: ﴿يَنْبَغِيْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تِكْمَ
 وَرِيْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾
 [الأعراف: ٢٦].

(١) الشاة الداجن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. «النهاية»
 (١٠٢/٢).

(٢) أصل الشوب: الخلط. «النهاية» (٥٠٧/٢).

(٣) هو في الأصل في «رياض الصالحين»: «كتاب اللباس».

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرِيلاً تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرِيلاً تَقِيكُمْ بِأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُشْلِمُونَ﴾
[النحل: ٨١].

باب استحباب لبس الأبيض

وجواز ما عداه من الألوان كالأسود والأحمر

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البيضاء؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم. وإن خير أحوالكم الإثم؛ يجلو البصر^(١)، ويُنبت الشعر^(٢)». رواه أبو داود: (٣٨٧٨)، والترمذي - وصححه -، وابن ماجه^(٣).

٢ - وعن البراء رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً^(٤)، بعيد ما بين المنكبين، عظيم الجمّة^(٥) إلى

(١) من الجلاء، أي: يُحسّن النظر، ويزيد نور العين؛ بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الرأس. «عون المعبود» (٧٥/١١).

(٢) قال في «عون المعبود» (٧٥/١١): «المراد بالشعر هنا: الهُدب... وهو الذي ينبت على أشفار العين».

(٣) ورواه النسائي (٥٣٢٢) (٥٣٢٣) من حديث سمرّة رضي الله عنه.

(٤) أي: هو بين الطويل والقصير، يقال: رجل رُبعة ومربوع. «النهاية» (١٩٠/٢).

(٥) الجمّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. «النهاية» (٣٠٠/١).

شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ^(١) حمراء، ما رأيت شيئاً قطُّ أحسنَ منه ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/٢٣٣٧/٩١).

٣ - وعن أبي سعيدٍ - عَمْرٍو بنِ حُرَيْثٍ - رضي الله عنه قال: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتَفَيْهِ. رواه مسلم: (٤٥٣/١٣٥٩).

باب تحريم إسبال الإزارِ والقميصِ والعِمَامَةِ على سبيلِ الخِيَلَاءِ^(٢) وكراهته من غير خِيَلَاءِ^(٣)

١ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،

(١) الحُلَّةُ: واحدة الحُلَلِ، وهي برودُ اليمين، ولا تُسَمَّى حُلَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. «النهاية» (٤٣٢/١).

(٢) الخِيَلَاءُ - والخِيَلَاءُ - بضمِّ الخاءِ وكسرها: الكِبْرُ والعُجْبُ. «النهاية» (٩٣/٢).

(٣) هذا التبويب للإمام النووي رحمه الله تعالى الذي يرى التفريق بين الإسبال على وجه الخيلاء وغير الخيلاء، وهو قول الجمهور من العلماء، وهناك رأيٌ آخرُ يرى التحريم مطلقاً، لكن إن كان على وجه الخيلاء فالذنب أعظم، انظر في هذا: رسالة الإمام الصنعاني: «استيفاء الاستدلال في تحريم الإسبال على الرجال»، بتحقيق كاتب هذه السطور، ونشر دار البشائر الإسلامية ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام.

قال أبو بكرٍ: يا رسولَ الله! إنَّ أحدَ شِقِّي إزارِي يَسْتَرُخِي
إِلَّا أن أتعاهدَ ذلكَ منه؟ فقال النبي ﷺ: «لستَ ممن يَصْنَعُهُ
خِيَلًا». رواه البخاري بهذا التمام: (٥٧٨٤)، ولمسلمٍ بعضُهُ.

وعند الترمذي - وصحَّحه - والنسائي (٥٣٣٦) - بعد الجزء
الأول من المرفوع - : قالت أمُّ سلمة: يا رسولَ الله! فكيف
تَصْنَعُ النساءُ بِذِيولِهِنَّ؟ قال: «تُرْخِيهِنَّ شِبْرًا»، قالت: إذا تَنَكَّشَتْ
أقدامُهِنَّ! قال: «تُرْخِيهِنَّ ذِرَاعًا لا تَزِدْنَ عَلَيْهِ».

٢ - وعن ابنِ عُمَرَ - أيضًا - رضي اللهُ عنهما،
أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الإِسْبَالُ في الإزارِ والقَمِيصِ
والعِمَامَةِ، من جرَّ منها شيئًا خِيَلًا، لم يَنْظُرِ اللهُ إليه يومَ
القيامة». رواه أبو داود: (٤٠٩٤)، والنسائي وابن ماجه - بإسنادٍ
صحيحٍ -، كما قال النووي.

٣ - وعن أبي جَرِيٍّ - جابرِ بنِ سَلِيمٍ - رضي اللهُ عنه، أنَّ
رسولَ الله ﷺ قال: «... وارفعَ إزارَكَ إلى نصفِ الساقِ، فإنَّ
أبيتَ فإلى الكعبينِ، وإياكَ وإِسْبَالَ الإزارِ؛ فإنها مِنَ
المَخِيلَةِ^(١)، وإنَّ الله لا يُحِبُّ المَخِيلَةَ...». رواه أبو داود:
(٤٠٨٤).

(١) بَوْرُنٍ عَظِيمَةٍ، وهي بمعنى الخِيَلِ والتكْبُرِ. «عون المعبود» (١١/٩٤).

٤ - وعن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِيِّ قال: سألتُ أبا سعيد الخدريَّ عن الإزارِ، فقال: على الخبيرِ سَقَطَتْ، قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ» - أو: «لَا جُنَاحَ - فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفلَ مِنَ الكعبين فهو في النار، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». رواه أبو داود: (٤٠٩٣) - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي].

باب استحبابِ التوسُّطِ في اللباسِ وتَرْكِ الترفُّعِ فيه ولا يقتصرُ على ما يُزري به لغيرِ حاجةٍ

١ - عن معاذِ بنِ أنسِ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ اللباسَ تواضعًا لله وهو يَقْدِرُ عليه، دعاه الله يومَ القيامةِ على رؤوسِ الخلائقِ، حتى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإيمانِ شاءَ يَلْبَسُهَا». رواه الترمذي: (٢٦٤٨) وحسنه.

٢ - وعن عبدِ اللهِ بنِ عمْرِو رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ^(١) نَعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رواه الترمذي: (٣٠٢٩) وحسنه.

(١) «يُرى» بصيغة المجهول، أي: يُبصَّر، كما قال في «مرقاة المفاتيح» (٢٧٨٣/٧)، و«تحفة الأحمدي» (٨٦/٨).

باب تحريم لباس الحرير على الرجال وجلوسهم عليه [إلا للضرورة] كمن كانت به حجة وجوازه للنساء

١ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ/٥٨٣٤).

٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذَكَوْرِ أُمَّتِي، وَأُجِلَّ لِإِنَائِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: (١٨١٧) وَصَحَّحَهُ.

٣ - وَفِي حَدِيثٍ حَظِيفَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٨٣٧) - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ.

٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ: رُخِّصَ - لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحِجَّةِ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/٢٥٧٦/٢٥).
زَادَ مُسْلِمٌ (٢٤/٢٥٧٦) فِي رِوَايَةٍ: «فِي السَّفَرِ».

باب النهي عن افتراش جلود السباع - كالنمور - والركوب عليها

١ - عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

نهى عن جلود السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ . رواه أبو داود، والترمذي:
(١٨٧٠)، والنسائيُّ بأسانيدٍ صحاح، كما قال النووي.

باب دعاءِ الثوبِ الجديدِ ونحوه

١ - عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا^(١)، سمَّاه باسمه - إمَّا قميصًا أو عِمَامَةً - ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

قال أبو نضرة: فكان أصحابُ النبي ﷺ إذا لبسَ أحدهم ثوبًا جديدًا، قيلَ له: تُبْلِي^(٢)، ويُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى. رواه أبو داود: (٣٥٠٤)، والترمذي وحسنه.

أبواب آدابِ الاستئذان

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

(١) أي: لبس ثوبًا جديدًا. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٨٠).

(٢) تُبْلِي: من الإبلاء، بمعنى الإخلاق، وهذا دعاء للآبَسِ بأن يُعَمَّرَ ويلبس ذلك الثوبَ حتى يَبْلَى ويصيرَ خَلْقًا. «عون المعبود» (١١/ ٤٤).

[بَابُ الْبَدْءِ بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْاِسْتِئْذَانِ بِالذُّخُولِ]

١ - عن رجلٍ من بني عامرٍ: أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «أُخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْاِسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخَلَ؟»، فسمعه الرجلُ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخَلَ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فدخل. رواه أبو داود: (٥١٧٧) - بإسنادٍ صحيح -، كما قال النووي.

[بَابُ بَيَانِ عَدَدِ الْاِسْتِئْذَانِ]

١ - عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا، حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ: هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»؟ قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتَ عَلَى عَمْرٍ بِنِ الْخَطَابِ أَمْسٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمْ يُوْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتَهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسٍ فَسَلِمْتَ ثَلَاثًا، ثُمَّ انصرفت، قال: قد سمعناك ونحن حينئذٍ على شُغْلٍ، فَلَوْ مَا^(١) اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُوْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتَ كَمَا سَمِعْتُ

(١) أي: هَلَّا اسْتَأْذَنْتَ؟ ومعناها: التَّخْفِيفُ عَلَى الْاِسْتِئْذَانِ. «شرح مسلم»

للنووي (١٣٢/١٤).

رسول الله ﷺ، قال: فوالله! لأُوجِعَنَّ ظهرك وبطنك، أو لتأتينَ
بمن يشهد لك على هذا، فقال أُبَيُّ ابنُ كعبٍ: فوالله! لا يقوم
معك إلاَّ أحدثنا سِنًّا، قُمْ يا أبا سعيدٍ! فقامت حتى أتيت عُمرَ،
فقلت: قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول هذا». مُتَّفَقٌ عليه:
(م ٢١٥٣/٣٤).

وفي روايةٍ لمسلم (٢١٥٤) من حديثِ أبي موسى الأشعريِّ
رضي الله عنه: أنَّ أُبَيًّا قال لعمرَ: فلا تكوننَّ عذابًا على
أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله! إنما سمعتُ شيئًا،
فأحببتُ أن أتثبتَّ.

وفي روايةٍ لأبي داود (٥١٨١)^(١): فقال عُمرُ: لا أَكُونُ
عذابًا على أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

[بَابُ حَرَمَةِ النَّظْرِ إِلَى دَاخِلِ الْبُيُوتِ]

٣ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: أن رجلاً اطَّلَعَ
مِنْ جُحْرٍ^(٢) فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِذْرَى^(٣) يُرَجَّلُ بِهِ رَأْسَهُ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) قال الألباني: «حسن الإسناد» اهـ. «صحيح أبي داود» (٤٣١٤).

(٢) أي: ثقب.

(٣) المِذْرَى والمِذْرَاة: شيءٌ يُعْمَلُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ، عَلَى شَكْلِ سِنٍّ مِنْ =

«لو أعلم أنك تنظر، طَعَنْتُ به في عينك؛ إنما جعل الله الإذن من أجل البصر». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/٢١٥٦/٤١).

باب كراهة قول المستأذن: (أنا) إذا سُئِلَ عنه

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ - في دين كان على أبي - فدَقَقْتُ الباب، فقال: «مَنْ ذَا؟»، فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا!» كأنه كَرِهَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري: (٦٢٥٠).

أبواب آداب السَّلام^(١)

باب فضل السَّلام والأمر بإفشائه

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿هَلْ أُنثِقَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤، ٢٥].

= أسنان المُشط وأطول منه، يُسْرَحُ به الشَّعرُ المتلبَّد، ويستعمله من لا مُشط له. «النهاية» (١١٥/٢).

(١) هو في الأصل في «رياض الصالحين»: «كتاب السَّلام».

١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تُطعمُ الطعامَ، وتقرأُ السلامَ على مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٢٨، ٣٩م).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا^(١) حتى تحابُّوا، أَوْلا أدلُّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببْتُمْ؟ أفشوا السلامَ بينكم». رواه مسلم: (٩٣/٥٤).

باب كيفية السلام [والرد]

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

١ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: (السلام عليكم)، فردَّ عليه السلامَ، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «عَشْرٌ»، ثم جاء آخرُ فقال:

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٣٦/٢): «هكذا هو في جميع الأصول والروايات: «ولا تؤمنوا» بحذف النون من آخره، وهي لغةٌ معروفةٌ صحيحة» اهـ. وكذلك هي الرواية عند أبي داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨) (٣٦٩٢)، وأحمد في معظم الروايات (١٠١٧٧) (١٠٤٣١) (١٠٦٥٠).

(السلام عليكم ورحمة الله)، فرَدَّ عليه، فجلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخرُ فقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، فرَدَّ عليه، فجلس، فقال: «ثلاثون». رواه أبو داود: (٥١٩٥)، والترمذي وحسنه.

٢ - وفي حديثِ المقدادِ بنِ الأسودِ رضي الله عنه الطويلِ - في قصتهم مع النبي ﷺ - : فيجيءُ مِنَ الليلِ، فيُسَلَّمُ تسليمًا، لا يوقظُ نائمًا، ويُسمِعُ اليقظان. رواه مسلم: (٢٠٥٥).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة! هذا جبريلُ يقرأُ عليك السلام»، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد النبي ﷺ. مُتَّفَقٌ عليه: (خ ٣٢١٧).

[باب من الذي يبدأ بالسلام؟]

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُسَلَّمُ الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليلُ على الكثير». مُتَّفَقٌ عليه: (خ ٦٢٣٢، م ٢١٦٠).

وفي روايةٍ للبخاري (٦٢٣١): «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ على الكبير».

٢ - وعن سَيَّارٍ قال: كنتُ أمشي مع ثابتِ البُناني، فمرَّ بصبيانٍ فسَلَّم عليهم.

وحدَّث ثابتٌ: أنه كان يمشي مع أنسٍ، فمرَّ بصبيانٍ فسَلَّم عليهم.

وحدَّث أنسٌ: أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمرَّ بصبيانٍ فسَلَّم عليهم. مُتَّفَقٌ عليه، واللفظ لمسلم: (٢١٦٨).

٣ - وعن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ: مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ». رواه أبو داود: (٥١٩٧) - واللفظ له، بإسنادٍ جيِّدٍ -، كما قال النووي - والترمذي: وحسنه.

باب استِحبابِ السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأَوْلَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». رواه أبو داود: (٥٢٠٨)، والترمذي وحسنه.

باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاءه عن قرب

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه، فليسلم عليه أيضاً». رواه أبو داود: (٥٢٠٠).

باب استحباب البدء بالسلام إذا دخل بيته

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

١ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ! إذا دخلت على أهلِكَ فَسَلِّمْ؛ يكونُ بركةً عليك وعلى أهل بيتك». رواه الترمذي: (٢٨٩٤) وصححه، وضعف إسناده الألباني^(١).

(١) انظر: «ضعيف الترمذي» للألباني، وكذلك ضعف إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على الترمذي (١٣/٥).

باب سلام الرجلِ على الأجنبيّة عند أمنِ الفتنة

١ - عن أسماء بنتِ يزيدَ رضي الله عنها قالت: «مرّ علينا النبي ﷺ في نِسوةٍ، فسَلَّم علينا». رواه أبو داود: (٥٢٠٤)، وابن ماجه.

٢ - وعن أمّ هانئٍ - فاختة بنتِ أبي طالبٍ - رضي الله عنها قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ الفتح، فوجدتهُ يغتسلُ، وفاطمةُ ابنتُهُ تَسْتُرُهُ بثوبٍ، فسَلَّمْتُ، فقال: «مَنْ هذه؟»، قلت: أمّ هانئٍ بنتُ أبي طالب، قال: «مرحبًا بأم هانئٍ».

فلما فرغ من غُسله، قام فصَلَّى ثمانِي رَكَعاتٍ، ملتحفًا في ثوبٍ واحدٍ، فلما انصرف قلت: يا رسولَ الله! زعم ابنُ أُمِّي - عَلِيُّ بنُ أبي طالبٍ - أنه قاتِلُ رَجُلًا أَجَرْتُهُ: فلانَ ابنَ هُبَيْرَةَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يا أمّ هانئٍ!».

قالت أمّ هانئٍ: وذلك ضحى. مُتَّفَقٌ عليه: (١٢/٣٣٦م).

باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام،
وكيفية الرد عليهم، واستحباب السلام
على أهل مجلس فيهم كفاراً ومسلمون

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:
«لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في
طريق، فاضطروا إلى أضيقه». رواه مسلم: (١٣/٢١٦٧).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:
«إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم». متفق عليه:
(خ٦٢٨٥، م٦/٢١٦٣).

٣ - وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما - في
قصة ذهابه مع رسول الله ﷺ وهو يعود سعد بن عبادة، وذاك
قبل وقعة بدر - : أنه ﷺ مرَّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين
والمشركين - عبدة الأوثان واليهود - فسلم عليهم. متفق
عليه: (خ٦٢٥٤، م١٧٩٨).

باب استحباب المصافحة عند اللقاء،
ومُعانقة القادم من سفر وتقبيل يد الرجل الصالح

١ - عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ التَّقِيَا، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْضُرَ دُعَاءَهُمَا، وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمَا». رواه أحمد^(١): (١٢٤٥١).

٢ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا^(٢) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا؛ كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا. رواه أبو داود: (٥٢١٧)^(٣).

٣ - وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقُوا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا». رواه الطبراني في «الأوسط»: (٩٧)^(٤).

(١) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على «المسند» (٤٣٦/١٩):

«صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن...».

(٢) الدَّلُّ: هو والهدي والسَّمْتُ عبارةٌ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ مِنَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَحُسْنِ السَّيْرَةِ وَالطَّرِيقَةِ، وَاسْتِقَامَةِ الْمَنْظَرِ وَالْهَيْئَةِ. «النهاية» (١٣١/٢).

(٣) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٤٧).

(٤) وجود الألباني - رحمه الله - إسناده في «السلسلة الصحيحة» (٣٠٣/٦) = .

أبواب آداب المجلس

١ - عن جابر بن سمرّة بن جندب رضي الله عنهما قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. رواه أبو داود: (٤٨٢٥)، والترمذي: (٢٩٢٣) وحسنه.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٦٢٦٩، م ٢١٧٧/٢٧).

زاد مسلمٌ في رواية (٢١٧٧): وكان ابنُ عمرَ إذا قام له رجلٌ من مجلسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رواه مسلم: (٢١٧٩).

= وقال - أيضًا -: «وروى البيهقي (١٠٠/٧) بسندٍ صحيحٍ عن الشعبي قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا، فإذا قدموا من سفر، عانق بعضهم بعضًا. «السلسلة الصحيحة» (٣٠١/١).

(١) قال ابن علّان في «دليل الفالحين» (٣٠٢/٥): «يجوز فيه الجزم؛ عطفًا على مدخول «لا» الناهية، والرفع على الاستئناف وتقدير مبتدئ قبل الفعل، والنصبُ علّة إضمار «أن»؛ لكونه في جواب الطلب، وأقيمت «ثم» مقام «الواو» و«الفاء»، فذكر الأوجه الثلاثة غير واحدٍ في حديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ثم يغتسل فيه».

٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يُفرَّقَ بين اثنينٍ إلَّا بإذْنِهما». رواه أبو داود: (٤٨٤٥)، والترمذي: (٢٩٥٥) وحسنه.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من جلس في مجلسٍ، فكثُرَ لَعَطُه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوبُ إليك)، إلَّا غُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك». رواه الترمذي: (٣٧٣٢) وصححه.

٦ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما جلس قومٌ مجلسًا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلُّوا على نبيِّهم، إلَّا كان عليهم تِرةٌ^(١)، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفَرَ لهم». رواه الترمذي: (٣٦٧٧) وحسنه.

باب جوازِ القعودِ متربِّعًا ومُحتَبِيًّا

وجوازِ الاستلقاءِ على القفا ووضعِ إحدى الرجلينِ

على الأخرى إذا لم يخفِ انكشافَ العورةِ

١ - عن جابر بن سمرّة رضي الله عنهما، قال: كان

(١) أي: نقصًا. «النهاية» (١٤٩/٥).

النبي ﷺ إذا صَلَّى الفجرَ، تَرَبَّعَ في مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ. رواه أبو داود: (٤٨٥٠)، وصَحَّحَهُ النُّووي، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًّا بِيَدِهِ هَكَذَا. رواه البخاري: (٦٢٧٢).

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٤٧٥، م ٢١٠٠).

[بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِتْكَاءِ عَلَى الْيَدِ الْيَسْرَى]

١ - عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيَسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!». رواه أبو داود: (٤٨٤٨) - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ -، كَمَا قَالَ النَّووي^(١).

(١) وهو عند عبد الرزاق في المصنف (٣٠٥٧) مرسلًا من رواية عمرو بن الشريد، ليس فيه ذكر أبيه، وفيه تقييده بالجلوس في الصلاة.

[باب آدابِ العُطَّاسِ والتَّشْمِيتِ والتَّثَاوُبِ]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب العُطَّاسَ، ويكره التثاؤبَ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله، كان حقاً على كلِّ مسلمٍ سَمِعَهُ أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤبُ فإنما هو مِنَ الشَّيْطَانِ، فإذا ثَءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيِرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ثَءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». رواه البخاري: (٦٢٢٦).

٢ - وفي حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه - عند مسلم (٥٧/٢٩٩٥): «إِذَا ثَءَبَ أَحَدُكُمْ^(١)، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٣ - عن أبي بُرْدَةَ^(٢) قال: دخلتُ على أبي موسى وهو في بيتِ بنتِ الفضلِ بنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي^(٣)، وَعَطَسْتُ

(١) وقع في أكثر نسخ مسلم: «تثاؤب» بالواو، ووقع في بعضها: «تثاءب» بالمدِّ مخففاً. انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢٣/١٨).

(٢) هو ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث. «تقريب التهذيب» (ص ٦٢١).

(٣) التَّشْمِيتُ: الدعاء بالخير والبركة... واشتقاقه مِنَ السَّوَامِتِ، وهي القوائم؛ كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى... «النهاية» (٤٩٩/٢، ٥٠٠).

فَشَمَّتْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ:
عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتَ فَشَمَّتْهَا! فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ
عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتَ، فَحَمِدَتِ اللَّهَ،
فَشَمَّتْهَا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ
فَحَمِدِ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ: (٢٩٩٢).

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا عَطَسَ، وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفِضَ - أَوْ غَضَّ -
بِهَا صَوْتَهُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: (٥٠٢٩).

٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ
الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ:
يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ». رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٢٩٣٧) - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَصَحَّحَهُ.

بَابُ آدَابِ النَّوْمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِّنْ
فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم: ٢٣].

(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شَكَّ يَحْيَى» اهـ وَهُوَ شَيْخٌ شَيْخُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

١ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: ...»، الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٦٣١١، م ٥٦/٢٧١٠) (١).

٢ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رواه البخاري: (٦٣١٤).

باب [آداب] الرُّؤْيَا

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، لَمْ تَكُذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: (٧٠٧١).

وفي رواية لمسلم (٦/٢٢٦٣): «وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا: أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا».

(١) وسيأتي - إن شاء الله - بتمامه فيما يقوله عند النوم.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَشَفَ رسولُ الله ﷺ السُّتَارَةَ، والنَّاسُ صَفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ^(١) أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه مسلم: (٢٠٧/٤٧٩).

٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». رواه مسلم: (٢٢٦٢).

٤ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». رواه مسلم: (٢٢٦٢).

فقال^(٢): «إِنْ كُنْتَ لِأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جِبَلٍ،

(١) أي: حَلِيقٌ وَجَدِيرٌ. «النهاية» (١١١/٤).

(٢) القائل: هو أبو سلمة، الراوي عن أبي قتادة.

فما هو إلا أن سمعتُ بهذا الحديث، فما أُباليها». مُتَّفَقٌ عليه: (خ ٥٧٤٧، م ٢/٢٢٦١).

وفي روايةٍ لمسلم (٣/٢٢٦١): «ولا يُخبرُ بها أحدًا، فإن رأى رؤيًا حسنةً، فليُبشِّرْ، ولا يُخبرُ إلا من يُحبُّ».

[أبواب] آداب السفر^(١)

باب استحبابِ الخروجِ يومَ الخميسِ أوَّلَ النهارِ

١ - عن كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. رواه البخاري: (٢٩٥٠).

وفي روايةٍ له (خ ٢٩٤٩) - أيضًا - : لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٢ - وعن صخرِ بنِ وداعةَ الغامديِّ الصحابيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

(١) هو في الأصل في «رياض الصالحين»: «كتاب آداب السفر».

وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تاجِرًا، وَكَانَ يَبْعُثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ
النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ. رواه أبو داود: (٢٦٠٦)، والترمذي
وحسنه، وابن ماجه .

باب استحباب طلب الرفقة^(١) وتأميرهم على أنفسهم واحدًا يُطيعونه

١ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ^(٢) مَا أَعْلَمُوا، مَا سَارَ رَاكِبٌ
بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». رواه البخاري: (٢٩٩٨).

٢ - وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو رضي الله عنهما، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الرَّايِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّايِبَانِ شَيْطَانَانِ،
وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». رواه أبو داود: (٢٦٠٧)، والترمذي: (١٧٦٩)
وصححه هو والنووي.

(١) «الرفقة»: قال النووي - رحمه الله - : يُقال بضمّ الراء وكسرِها، لغتان
اهـ. مِنْ كتاب «الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني
واللغات» (٨٥)، للنووي، بتحقيق كاتب هذه السطور، ونشر دار البشائر
الإسلامية ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام. وذكر صاحب
«القاموس المحيط» (ص ١١٤٥) أنها مثلثة.

(٢) قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: «والوحدة: بفتح الواو، ويجوز كسرُها، ومنعهُ
بعضهم». «فتح الباري» (١٣٨/٦).

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». رواه أبو داود: (٢٦٠٨) - بإسنادٍ حسنٍ -، كما قال النووي.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ: أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا: أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ». رواه أبو داود: (٢٦١١)، والترمذي: (١٦٣٨) وحسنه^(١).

باب آدابِ السَّيْرِ والنُّزُولِ والمبِيتِ في السفر

١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ فعَرَّسَ بَلِيلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ^(٢) قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ^(٣). رواه مسلم: (٦٨٣).

(١) صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٥). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط (٢٧١٨): «حسن لغيره».

(٢) التعريس: النزول في الليل. (النووي).

(٣) قال النووي: «قال العلماء: إنما نصب ذِرَاعَهُ؛ لِئَلَّا يَسْتَعْرِقَ فِي النَّوْمِ، فَتَقُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا».

٢ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِالذُّبَجَةِ^(١)؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ». رواه أبو داود: (٢٥٧١) - بإسنادٍ حسنٍ -، كما قال النووي.

٣ - وعن أبي ثعلبة الحُصَيْنِيِّ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا، تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا أَنْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. رواه أبو داود: (٢٦٢٨) - بإسنادٍ حسنٍ -، كما قال النووي.

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ^(٢). رواه أبو داود: (٢٥٥١) - بإسنادٍ على شرطٍ مسلمٍ -، كما قال النووي.

باب إعانة الرفيق

١ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاِحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ

(١) أي: السَيْرُ فِي اللَّيْلِ. (النووي).

(٢) قال النووي: «قوله: «لَا نُسَبِّحُ»: أي: لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّا مَعَ حَرَصْنَا عَلَى الصَّلَاةِ، لَا نُقَدِّمُهَا عَلَى حِطِّ الرَّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ».

بَصْرُهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ ، فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ ، فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» . قال : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ . رواه مسلم : (١٧٢٨) .

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ ^(١) ، وَيُرْدِفُ ، وَيَدْعُو لَهُمْ . رواه أبو داود : (٢٦٣٩) - بإسنادٍ حسنٍ - ، كما قال النووي .

باب ما يقول إذا ركب دابته للسفر

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف : ١٢ - ١٤] .

١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ^(٢) **(١٣)** وَإِنَّا إِلَىٰ

(١) أي : يسوقه ؛ ليُحِقَّه بالرفاق . «النهاية» (٢/٢٩٧) .

(٢) أي : مُطِيقِينَ . (النووي) .

رَبَّنَا لِمُنْقَلِبُونَ ﴿١﴾ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ،
 وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى . اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا
 بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ .
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ (٢) ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ ، وَسُوءِ
 الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ :
 «أَيُّبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» . رواه مسلم :
 . (١٣٤٢) .

٢ - وعن عليِّ بنِ ربيعةَ قال : شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَأَتَيْتِ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ (٣) قَالَ :
 (بِسْمِ اللَّهِ) ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) ،
 ثُمَّ قَالَ : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا
 إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿٤﴾ ، ثُمَّ قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ :
 (اللَّهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ،
 فَاعْفُرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقِيلَ :
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ ! قَالَ : رَأَيْتُ

(١) سورة الزخرف : الآيتان : ١٣ ، ١٤ .

(٢) أي : شدته . (النووي) .

(٣) الرِّكَاب : هي الراحلة مِنَ الْإِبِلِ . انظر : «النهاية» (٢/٢٥٦) .

(٤) سورة الزخرف : الآيتان : ١٣ ، ١٤ .

النبي ﷺ فَعَلَ كما فعلتُ، ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله! من أي شيء ضحكْتَ؟! قال: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي؛ يَعْلمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». رواه أبو داود: (٢٦٠٢)، والترمذي وصحَّحه.

باب تكبيرِ المسافرِ إذا صعدَ الثَّنايا وشبَّهها وتسبيحِهِ إذا هبَطَ الأوديةَ ونحوها والنَّهْيِ عن المبالغة برفعِ الصوتِ بالتكبيرِ ونحوه

- ١ - عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا، كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رواه البخاري: (٢٩٩٣).
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ، فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». رواه الترمذي: (٣٧٤٦) وحسنه^(١).

(١) وَرَوَى ابْنُ ماجه الجزءَ الأوَّلَ منه فقط.

٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فقال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! اِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ^(١)؛ إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ». قال: وَأَنَا خَلْفُهُ، وَأَنَا أَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، فقال: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فقلت: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «قل: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، (م) (٢٧٠٤/٤٤).

وفي روايةٍ للبخاري (٧٣٨٦): «تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا».

باب استحباب الدعاء في السفر

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». رواه أبو داود، والترمذي: (٢٠١٧) وحسنه^(٢).

(١) أي: ارفقوا بها. انظر: «النهاية» (١٨٧/٢).

(٢) لكن في روايته للحديث في موضع آخر (٣٧٤٨).

باب ما يدعو به إذا خاف ناسًا أو غيرهم

١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». رواه أبو داود: (١٥٣٧) - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي.

باب ما يقول إذا نزل منزلاً

١ - عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رواه مسلم: (٥٤/٢٧٠٨).

باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ^(١) مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م١٩٢٧).

(١) أي: حاجته. (النووي).

باب استحبابِ القدومِ على أهلهِ نهارًا وكرهتهِ في الليلِ لغيرِ حاجةٍ

١ - عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما، قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَطْرُقَ الرجلُ أهلهَ ليلاً؛ يتخَوَّنُهُمْ^(١)، أو يَلْتَمِسُ عِثْرَاتِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظُ لمسلم: (٣/١٥٢٨، ١٨٤/٧١٥).

وفي روايةٍ لهما (خ٥٢٤٤) - أيضًا - : «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

٢ - وعن أنسٍ رضي اللهُ عنه: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وكان يَأْتِيهِمْ غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً. رواه البخاري ومسلم: (خ١٨٠٠، م١٩٢٨م/١٨٠).

باب ما يقولُهُ إذا رَجَعَ وإذا رأى بلدتهِ

١ - عن أنسٍ رضي اللهُ عنه: أنه أقبل هو وأبو طلحةٍ مع النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ صَفِيَّةٌ مُرْدَفَهَا عَلَى راحلتهِ، فلَمَّا كانوا ببعضِ الطريقِ، عَثَرَتِ الناقَةُ، فَصُرِعَ النبي ﷺ والمرأةُ،

(١) أي: يَطْلُبُ خِيَانَتَهُمْ وَعِثْرَاتِهِمْ، وَيَتَّهَمُهُمْ. «النهاية» (٢/٨٩).

وإنَّ أبا طلحةَ اقْتَحَمَ عن بعيره، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا نبيَّ الله! - جعلني الله فداءك - هل أصابك من شيءٍ؟ قال: «لا، ولكنْ عليكِ بالمرأة»، فألقى أبو طلحةَ ثوبَهُ على وجهه، فقصدَ قُصْدَهَا، فألقى ثوبَهُ عليها، فقامتِ المرأةُ، فشَدَّ لهما على راحلتها، فركبا، فساروا، حتى إذا كانوا بظَهْرِ المدينة - أو قال: أشرفوا على المدينة - قال النبيُّ ﷺ: «(آيُونَ، تائبون، عابدون، لربنا حامدون)»، فلم يَزَلْ يقولُها حتى دخل المدينة. مُتَّفَقٌ عليه، واللفظ للبخاري: (٣٠٨٦).

باب استحبابِ ابتداءِ القادمِ [مِنَ سفرٍ] بالمسجدِ الذي في جوارِهِ وصلاته فيه ركعتين

١ - عن كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ كان لا يَقْدَمُ مِن سَفَرٍ إِلَّا نهارًا في الضحى، فإذا قَدِمَ، بدأ بالمسجد، فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه. مُتَّفَقٌ عليه، واللفظ لمسلم: (٧١٦).

باب تحريمِ سفرِ المرأةِ وحدها

١ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَحْطُبُ يقولُ: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا ومَعَهَا

ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقام رجلٌ
فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتُبْتُ
فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقِي، فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (١٣٤١).



[أبواب فضائل القرآن الكريم]

باب فضل قراءة القرآن

١ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ. اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْنِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ^(١)، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ^(٢) مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ^(٣)، تُحَاجَّانِ عَنِ أَصْحَابِهِمَا. اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقْرَةَ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ^(٤)». رواه مسلم: (١٣٣٧).

(١) الغَيَاة: كلُّ شيءٍ أظَلَّ الإنسانَ فوق رأسِهِ، كالسحابة وغيرها. «النهاية» (٤٠٣/٣).

(٢) أي: قطعتان. «النهاية» (٤٤٠/٣).

(٣) الصَّوَّافُ: جمع صَافٍ، أي: باسطات أجنحتها في الطيران. «النهاية» (٣٨/٣).

(٤) قال أبو معاوية (وهو ابن سلام، أحدُ رجالِ إسناده هذا الحديث) - كما في مسلم -: بلغني أَنَّ الْبَطْلَةَ: السَّحْرَةُ.

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ ﴿الْم﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». أخرجه الترمذي: (٣١٣٥) وصححه.

٣ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف، وعنده فرسٌ مربوطٌ بِشَاطِنَيْنِ^(١)، فتغشَّته سحابةٌ، فجعلت تدورٌ وتدنو، وجعلَ فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «تلك السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/٧٩٥/٢٤٠).

باب الأمر بتعهد القرآن [أي: حفظه]

١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «تعاهدوا هذا القرآن؛ فوالذي نفس محمد بيده! لهو أشدُّ تفلُّتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٧٩١).

(١) الشَّطْنُ: الْحَبْلُ. وقيل: هو الطويل منه. وإنما شدّه بِشَاطِنَيْنِ؛ لِقُوته وشدته. «النهاية» (٢/٤٧٥).

باب استحبابِ تحسينِ الصوتِ بالقرآنِ وطلبِ القراءةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن». رواه البخاري: (٧٥٢٧).

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ عَلَيَّ»، قلت: يا رسول الله! أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «نعم»، زاد في رواية: (خ ٥٠٥٦، م ٨٠٠): «إني أحبُّ أن أسمعَه مِنْ غيري»، فقرأتُ سورةَ النساءِ، حتى أتيتُ إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(١)، قال: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فالتفتُ إليه، فإذا عيناهُ تَدْرِفان. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري: (٥٠٥٠).

باب الحثِّ على سورِ وآياتٍ مخصوصة

١ - عن أبي سعيدٍ - رافعِ بنِ المُعلّى - رضي الله عنه قال: مرَّ بي النبي ﷺ وأنا أصلي، فدعاني فلم آتِه حتى صليت، ثم أتيت فقال: «ما منعك أن تأتيني؟»، فقلت: كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ

(١) سورة النساء: الآية ٤١.

وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ^(١)، ثم قال: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟»، فذهب النبي ﷺ لِيُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرْتُهُ، فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته». رواه البخاري: (٤٧٠٣).

٢ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا المُنْذِرِ! أتدري: أيُّ آيةٍ من كتاب الله معك أعظم؟»، قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: «يا أبا المُنْذِرِ! أتدري: أيُّ آيةٍ من كتاب الله معك أعظم؟»، قلتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(٢)، فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «وَاللَّهِ! لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ، أبا المُنْذِرِ!». رواه مسلم: (٨١٠).

٣ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟»، قالوا: وكيف يقرأ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». رواه مسلم: (٨١١).

ورواه البخاري (٥٠١٥) بنحوه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.

٤ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط؟! ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾». رواه مسلم: (٢٦٤/٨١٤).

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة». رواه مسلم: (٧٨٠).

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾». رواه أبو داود، والترمذي: (٣١١١) - واللفظ له، وحسنه -، وابن ماجه.

٧ - وعن أبي مسعود البدر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة، كفّته». متفق عليه: (٥٠٠٩).

٨ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عصم من الدجال». رواه مسلم: (٨٠٩).

باب استحباب الاجتماع على القراءة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - عند مسلم (٢٦٩٩) -
أن رسول الله ﷺ قال: «... وما اجتمع قوم في بيت من
بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم
السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله
فيمن عنده».

[أبواب فضائل الطهارة وما يتعلق بها]

باب خصال الفطرة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ
قال: «الفطرة خمس» - أو: «خمس من الفطرة -: الختان،
والإستحداد^(١)، وتقليم الأظفار، ونشف الإبط، وقص
الشارب». متفق عليه: (م٢٥٧/٤٩).

باب فضل السواك [وأوقاته]

١ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال:
«السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». رواه النسائي: (٥)،
وعلقه البخاري مجزوماً به، وصححه النووي.

(١) أي: حلق العانة، وهو حلق الشعر الذي حول الفرج. (النووي).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» - أَوْ «عَلَى النَّاسِ - لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: (٨٨٧).
ولفظ مسلم (٢٥٢): «عند كل صلاة».

٣ - وعن حذيفة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ^(١) فَاهُ بِالسُّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:
(خ١١٣٦).

٤ - وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسُّوَاكِ. رواه مسلم:
(٤٣/٢٥٣).

٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السُّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٢٥٤).

باب فضل الوضوء

١ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». رواه مسلم: (٢٤٥).

(١) أي: يذلك. (النووي).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط^(١)، فذلكم الرباط». رواه مسلم: (٢٥١).

وعند الترمذي (٥٢) والنسائي (١٤٣) وأحمد (٨٠٢١):
«فذلكم الرباط» ثلاث مرات.

٣ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لأحقون. وددتُ أنا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟! قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»، فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «أريت لو أن رجلاً له خيلٌ غُرٌّ^(٢) مُحَجَّلَةٌ^(٣) بين ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٍ بُوهم،

(١) الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، فُسِّبَ به ما ذُكِرَ مِنَ الأفعال الصالحة والعبادة. «النهاية» (١٨٥/٢).

(٢) الغُرُّ: جمع الأغرِّ، مِنَ الغرَّة: بياض الوجه. «النهاية» (٣٥٤/٣).
(٣) هو البياض الذي يكون في يَدَيِ الفرس ورجليه. «النهاية» (٣٤٦/١).

ألا يعرف خيله؟»، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «فإنهم يأتون غرًّا مُحَجَّلِينَ^(١) مِنَ الوضوء، وأنا فرطهم^(٢) على الحوض. ألا لِيُذَادَنَّ^(٣) رجالٌ عن حوضي، كما يُذَادُ البعيرُ الضالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ! فيقال: إنهم قد بدّلوا بَعْدَكَ، فأقول: سَحَقًا سَحَقًا». رواه مسلم: (٢٤٩).

[أبواب فضائل الصلاة وما يتعلّق بها]

باب فضل الأذان

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير^(٤)، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوًا». متفق عليه: (خ ٦١٥).

(١) يريد بيض مواضع الوضوء، من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في هذه المواضع للإنسان، من البياض الذي يكون فيها للفرس. انظر: «النهاية» (١/٣٤٦).

(٢) أي: متقدمهم إليه. انظر: «النهاية» (٣/٤٣٤).

(٣) أي: ليُطْرَدَنَّ. «النهاية» (٢/١٧٢).

(٤) التهجير: التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه. «النهاية» (٥/٢٤٦).

٢ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة». رواه مسلم: (٣٨٧).

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: إني أراك تُحِبُّ الغنمَ والبادية، فإذا كنتَ في غنمِكَ أو باديتِكَ فأذنتَ بالصلاة، فأرفع صوتَكَ بالنداء؛ «فإنه لا يسمع مَدَى صوتِ المؤذِّنِ جنُّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ، إلا شهد له يومَ القيامة»، قال أبو سعيد: سمعتهُ من رسول الله ﷺ. رواه البخاري: (٦٠٩).

باب فضل الصلوات المكتوبات والوعيد الشديد في تركهن

قال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نَهْرًا^(١) يبابِ أحدكم يغتسلُ

(١) بفتح الهاء، وتُسَكَّن. «مرقاة المفاتيح» (٥٠٧/٢).

منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه^(١) شيء؟»،
قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات
الخمسة؛ يمحو الله بهن الخطايا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/٦٦٧).

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً أصاب من
امرأة قُبْلَةً، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فنزلت: ﴿وَأَقِمِ
الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ
ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ﴾^(٢)، فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟
قال: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/٣٩/٢٧٦٣).

٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ
النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ: تَرَكَ
الصَّلَاةَ». رواه مسلم: (٨٢).

٤ - وعن عبد الله بن شقيق العُقَيْلِيِّ - التابعي المتفق على
جلالته، رحمه الله - قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يَرَوْنَ
شيئاً من الأعمال تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رواه الترمذي:
(٢٨١٠) - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي.

(١) الدَّرَنُ: الوسخ. «النهاية» (١١٥/٢).

(٢) سورة هود: الآية ١١٤.

باب فضل صلاة الصبح والعصر

١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ/٥٧٤، م/٦٣٥).

٢ - وعن جُنْدُبِ بْنِ سَفِيَانَ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَيُدْرِكَهُ، فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». رواه مسلم: (٢٦١/٦٥٧).

٣ - وعن أبي المَلِيحِ قال: كنا مع بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». رواه البخاري: (٥٥٣).

باب فضل المشي إلى المساجد

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ^(٢)، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ

(١) تَثْنِيَةُ «بَرْدٍ»، والمراد صلاة الفجر والعصر... قال الخطابي: سُمِّيَتَا بَرْدَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا تَصَلِيَانِ فِي بَرْدِي النَّهَارِ - وَهِيَ طَرْفَاهُ - حِينَ يَطِيبُ الْهَوَاءُ، وَتَذْهَبُ سُورَةُ الْحَرِّ. «فتح الباري» (٢/٥٣).

(٢) الْعُدُو: سِيرَ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَالرَّوَّاحَ: نَقِيضُهُ. انظر: «النهاية» (٣/٣٤٦).

نُزُلًا^(١) كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (٦٦٩م).

٢ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَتَاهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». رواه مسلم: (٦٦٦).

٣ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجلٌ لا أعلم رجلاً أبعدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ - أَوْ: قُلْتُ لَهُ -: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ^(٢)، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ أَنْزِلَنِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مِمَّشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ». رواه مسلم: (٦٦٣).

(١) النُّزُلُ فِي الْأَصْلِ: قَرَى الضَّيْفَ، وَتَضَمُّ زَايُهُ... انظر: «النهاية» (٤٣/٥).

(٢) الرَّمْضَاءُ: قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: شِدَّةٌ وَقَعَ حَرُّ الشَّمْسِ عَلَى الرَّمْلِ وَغَيْرِهِ. «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» (٩٧٩/٣).

باب فضل انتظار الصلاة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مُصَلَّاه، ما لم يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه؛ لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ - بهذا التمام - للبخاري: (خ ٦٥٩).

باب فضل صلاة الجماعة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد - لا يُخرجه إلا الصلاة - لم يخطْ خُطْوَةً إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صَلَّى، لم تزلِ الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللَّهُمَّ صلِّ عليه. اللَّهُمَّ ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري: (٦٤٧).

زاد مسلم (٢٧٢/٦٤٩): «اللَّهُمَّ تُبِّ عَلَيْهِ، ما لم يُؤذ فيه، ما لم يُحَدِّثْ فيه».

٢ - وعن أبي هريرة - أيضاً - رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَخِّصَ له فيصلِّي في بيته، فرَخِّصَ له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمعُ النداءَ بالصلاة؟»، فقال: نَعَمْ، قال: «فأجِبْ». رواه مسلم: (٦٥٣).

٣ - وعن ابنِ أمِّ مكتوم - عبدِ الله بنِ قيسٍ^(١) - رضي الله عنه قال: «يا رسول الله! إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسَّباعِ، قال: «هل تسمعُ: (حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح)؟»، قال: نعم، قال: «فحَيِّ هَلَّا^(٢)»، ولم يرَخِّصْ له. رواه أبو داود، والنسائي: (٨٥١) - بإسنادٍ حسنٍ -، كما قال النووي.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده! لقد هممتُ أن أمرَ بِحَطْبٍ فيُحَطَّبَ، ثم أمرَ بالصلاة فيؤذَّنَ لها، ثم أمرَ رجلاً فيؤمُّ الناسَ، ثم أخالف»

(١) ذكره النووي - رحمه الله - وقال: وقيل: عمرو بن قيس.

(٢) أي: تعال. (النووي). وهما كلمتان جُعِلتا كلمةً واحدةً، وفيها لغات، و«هَلَّا»: حثٌّ واستعجال، والمراد هنا: ابدأ بالصلاة واعجل بها. انظر: «النهاية» (٤٧٢/١).

إلى رجالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِم بيوْتَهُم . والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدُهم أنه يجد عَرَقًا^(١) سمينًا ، أو مِرْمَاتين^(٢) حَسَنَتَيْن ، لَشَهِد العِشاءَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : (خ/٦٤٤) .

٥ - وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسَلِّمًا ، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بيوْتِكُمْ كَمَا يَصَلِّي هَذَا المَتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، لَضَلَلْتُمْ . وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ . وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مُعْلُومٌ النِّفَاقِ . وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ^(٣) ، حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ : (٢٥٧/٦٥٤) .

(١) العَرَقُ : العِظْم إِذَا أُخِذَ مِنْهُ مَعْظَمُ اللَّحْمِ . «النهاية» (٣/٢٢٠) .
(٢) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : «مِرْمَاتين : تَشْبِيهُ مِرْمَاةٍ ، بِكَسْرِ المِيمِ ، وَحُكْمِي الفَتْحِ ، قَالَ الخَلِيلُ : هِيَ مَا بَيْنَ ظِلْفَيْ الشَّاةِ» . «فتح الباري» (٢/١٢٩) .
(٣) أَي : يَمْشِي بَيْنَهُمَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا ؛ مِنْ ضَعْفِهِ وَتَمَائِيلِهِ . «النهاية» (٥/٢٥٥) .

٦ - وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعده وحده، فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله». رواه مسلم: (٦٥٦).

وفي رواية أبي داود (٥٥٥) والترمذي - وصححه - :
«... ومن صلى العشاء والفجر في جماعة، كان كقيام ليلة».

باب فضل الصف الأول

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها: آخرها، وخير صفوف النساء: آخرها، وشرها: أولها». رواه مسلم: (٤٤٠).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم؛ لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله». رواه مسلم: (٤٣٨).

باب إتمام الصفوفِ الأوَّلِ وتسويتها والتراصُّ فيها

١ - عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنانُ خيلٍ شُمسٍ^(١)؟! أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». ثم خرج علينا، فرأنا حِلَقًا، فقال: «ما لي أراكم عَزِينٍ^(٢)؟!»، ثم خرج علينا فقال: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟!»، فقلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: «يُتَمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». رواه مسلم: (٤٣٠).

٢ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِيْنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ». رواه أبو داود: (٦٦٦) - واللفظ له -، والنسائي - بإسنادٍ صحيح -، كما قال النووي.

(١) شُمسٌ: جَمْعُ شَمْسٍ، وَهُوَ النَّفُورُ مِنَ الدَّوَابِّ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ؛ لِشَّعْبِهِ وَجِدَّتِهِ. «النهاية» (٥٠١/٢).

(٢) جَمْعُ عِزَّةٍ، وَهِيَ الْحَلْقَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنَ النَّاسِ. «النهاية» (٢٣٣/٣).

٣ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «سَوُّوا صفوفَكم؛ فإنَّ تسويةَ الصَّفِّ من تمامِ الصلاة». مُتَّفَقٌ عليه، واللفظ لمسلم: (٤٣٣).

٤ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَمَسُحُ مناكبنا في الصلاة ويقول: «استَوُّوا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم. ليلني منكم أولو الأحلام والنهي^(١)»، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدُّ اختلافًا. رواه مسلم: (١٢٢/٤٣٢).

٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يتخلَّلُ الصَّفَّ من ناحية إلى ناحية: يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، وكان يقول: «إنَّ الله وملائكته يُصَلُّون على الصفوف الأول». رواه أبو داود: (٦٦٤) - بإسنادٍ حسنٍ -، كما قال النووي.

٦ - وعن البراء - أيضًا - رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعُثُ» - أَوْ: «تَجْمَعُ - عِبَادَكَ». رواه مسلم: (٧٠٩).

(١) النَّهْيُ: هي العقول والألباب، واحدها: نُهْيَةٌ، بالضم. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأنها تَنْهَى صاحبها عن القبيح. «النهاية» (١٣٩/٥).

[باب فضل أنواع من الذكر بعد الصلاة] (١)

١ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه كان يقول دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، وقال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه مسلم: (١٣٩/٥٩٤).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ - فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ - وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (٢)». رواه مسلم: (٥٩٧).

(١) لَمْ يَذْكَرِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» هَذَا الْعِنَاوَانَ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي مَوْضُوعِهِ، وَذَلِكَ فِي «كِتَابِ الْأَذْكَارِ» مِنْ «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»، فَأَضَفْتُ هَذَا الْعِنَاوَانَ، وَنَقَلْتُ الْأَحَادِيثَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فِي «كِتَابِ الْفَضَائِلِ».

(٢) زَبَدُ الْبَحْرِ: هُوَ مَا يَعْطُورُ عَلَى وَجْهِهِ عِنْدَ هَيْجَانِهِ وَتَمَوُّجِهِ. «مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٧٦٧/٢).

٣ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه كان يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَعْلَمُ الْغُلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». رواه البخاري: (٢٨٢٢).

زاد في رواية (٦٣٧١): «وأعوذ بك من البخل».

٤ - وعن معاذ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ! إِنِّي لِأَجِبُكَ»، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أُجِيبُكَ، قَالَ: «أَوْصِيكَ - يَا مُعَاذُ! - لَا تَدَعَنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

قال: وأوصى بذلك معاذ الصَّنَابِحِيَّ، وأوصى الصَّنَابِحِيَّ أبا عبد الرحمن [وهو الحُبْلِيُّ]، وأوصى أبو عبد الرحمن عقبه بن مسلم. رواه أحمد: (٢٢١١٩) واللفظ له، وأبو داود، والنسائي - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي.

باب فضل السنن الراتبه مع الفرائض وبيان عددها

١ - عن أم حبيبة - رَمَلَةَ بنتِ أبي سفيان بن حربٍ - زوجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، أو: «إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رواه مسلم: (١٠٣/٧٢٨)^(١).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنهما قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». رواه الترمذي: (٤١٦)، والنسائي.

باب تأكيد ركعتي سنة الصبح وتخفيفهما

والإضطجاع بعدهما، سواء أكان تهجد بالليل أم لا؟

١ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:

(١) وَتَمَّتْهُ (١٠١/٧٢٨): قالت أم حبيبة: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عُنْبَسَةَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عُنْبَسَةَ، وَقَالَ التُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ.

«رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رواه مسلم: (٩٦/٧٢٥).

٢ - وعن عائشة - أيضاً - رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رواه البخاري: (١١٨٢).

٣ - وعن عائشة - أيضاً - رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟! . رواه مسلم: (٩٢/٧٢٤).

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة^(١)، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٢). رواه مسلم: (٩٩/٧٢٧).

وفي رواية له (١٠٠/٧٢٧) - أيضاً - عن الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ: الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ^(٣): ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

(١) الآية ١٣٦.

(٢) الآية ٥٢ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ٦٤.

٥ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبلَ الفجرِ بِـ ﴿قُلْ يَتَّيِّبَا الْكُفْرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». رواه الترمذي: (٤١٩) - واللفظ له، وحسنه -، والنسائي، وابن ماجه.

ولمسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ذلك.

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفجر، اضطجع على شِقِّهِ الأيمن. مُتَّفَقٌ عليه، واللفظ للبخاري: (١١٦٠).

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليَضْطَجِعْ على يمينه»، فقال له مروانُ بنُ الحَكَم: أما يُجزئُ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يَضْطَجِعْ على يمينه؟ قال: لا، فبلغ ذلك ابنَ عُمَرَ فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه. قال: فقيل لابنِ عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبناً، فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي إن كنت حفظتُ ونسوا؟! رواه أبو داود: (١٢٦١)، والترمذي وصحَّحه، وغيرهما بأسانيدٍ صحيحةٍ، كما قال النووي.

باب سُنةِ الظَّهرِ

١ - عن أمِّ حبيبة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظَّهِرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ». رواه أبو داود، والترمذي: (٤٢٩) - واللفظ له، وحسنه -، والنسائي، وابن ماجه.

وفي رواية (١٢٦٩د، ت٤٣٠، ن١٨١٦): «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهِرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا...».

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهِرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رواه الترمذي: (٤٢٨) - وحسنه (١).

باب سُنةِ العَصْرِ

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا». رواه أبو داود:

(١) وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٥٠)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على «سنن الترمذي» (٤٨١/١): «إسناده صحيح» اهـ. ورواه ابن ماجه (١١٥٨) من وجه آخر، بلفظ: «صلاها بعد الركعتين بعد الظهر»، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٢٤١).

(١٢٧١)، والترمذي: (٤٣٢) - وحسنه - (١).

باب سُنةِ المغربِ بعدها وقبلها

١ - تقدّم حديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما في الصلاة بعد المغرب.

٢ - وعن عبد الله بن مُغفَلٍ رضي الله عنه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ/٦٢٧).

وفي روايةٍ للبخاريّ (خ/١١٨٣): «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ»، قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كراهيةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

باب سُنةِ العشاءِ بعدها وقبلها

١ - تقدّم حديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما في الصلاة بعد العشاء.

٢ - وأما قبل العشاء، ففيه عموم حديثِ ابنِ مُغفَلٍ رضي الله عنه السابق.

(١) وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٣٢)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على «سنن الترمذي» (٤٨٣/١): «إسناده حسن».

باب سُنَّةِ الْجُمُعَةِ [بَعْدَهَا]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/٨٨١/٦٧).

٢ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجُمُعَةِ حتى ينصرف، فيصلِّي ركعتين. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ/٨٣٧).

باب استحبابِ جَعْلِ النَوَافِلِ فِي الْبَيْتِ سِوَاءِ الرَّاتِبَةِ وَغَيْرِهَا

١ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: اِخْتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حُجَيْرَةَ^(١) بِخَصْفَةٍ^(٢) أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً، فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ،

(١) الْحُجَيْرَةُ: تَصْغِيرُ الْحُجْرَةِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمَنْفَرْدُ. «النهاية» (٣٤٢/١).

(٢) الْخَصْفَةُ: هِيَ الْجَلَّةُ الَّتِي يُكْتَزُ فِيهَا التَّمْرُ، وَهُوَ مَنْسُوجٌ مِنَ الْخَوْصِ. انظر: «النهاية» (٣٧/٢).

فرفعوا أصواتهم، وَحَصَبُوا الْبَابَ^(١)، فخرج إليهم رسولُ الله ﷺ مُغْضَبًا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أنه سيُكْتَبُ عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإنَّ خيرَ صلاةٍ المرءِ في بيتهِ إِلَّا الصلاةَ المكتوبةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م ٧٨١).

باب الأمرِ بالتحوُّلِ للنافلةِ مِنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ أَوْ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ

١ - عن السائبِ بنِ أختِ نَمِرٍ قال: صَلَّيْتُ مع معاويةَ الْجُمُعَةَ في الْمَقْصُورَةِ^(٢)، فلما سلَّم الإمامُ قمتُ في مَقامي فَصَلَّيْتُ، فلَمَّا دخل، أرسل إليَّ فقال: لا تُعَدُّ لِمَا فعلتَ؛ إذا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فلا تَصِلُهَا بصلاةٍ، حتى تَكَلِّمَ أو تَخْرَجَ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بذلك: أن لا تُؤْصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ، حتى نتكلَّم أو نخرج. رواه مسلم: (٨٨٣).

(١) أي: رَمَوْهُ بالحِصْبَاءِ، وهو الحَصَى الصَّغَارُ. انظر: «النهاية» (٣٩٣/١).

(٢) الْمَقْصُورَةُ: الدَّارُ الواسِعَةُ الْمُحَصَّنَةُ، أو هي أَصْغَرُ مِنَ الدَّارِ. «القاموس المحيط» (ص ٥٩٥)، قال النووي في «شرح مسلم» (٦/١٧٠): «فيه دليلٌ على جواز اتِّخَاذِهَا في المسجد إذا رآها وليُّ الأمرِ مُصلِحَةً، قالوا: وأوَّل مَنْ عَمِلَهَا: معاويةُ بنُ أبي سفيانَ حين ضَرَبَهُ الخارِجِيُّ».

باب الحثِّ على صلاةِ الوترِ وأنه سنةٌ متأكدةٌ وبيانِ وقتِهِ

١ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال: الوترُ ليس بِحَثْمٍ كصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ!». رواه أبو داود، والترمذي: (٤٥٦) - واللفظ له، وحسنه -، والنسائي، وابن ماجه.

٢ - وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رواه مسلم: (١٦٠/٧٥٤).

٣ - وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رواه مسلم: (١٦٢/٧٥٥).

٤ - وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٩٩٨، م ١٥١/٧٥١).

باب فضل صلاة الضحى والحث على المحافظة عليها وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها، وتجويز صلاتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، والأفضل أن تُصلى عند اشتداد الحر وارتفاع الضحى

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: أوصاني خليلي
ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى،
وأن أوتر قبل أن أنام. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١٩٨١).

زاد البخاري (١١٧٨) في رواية: أوصاني خليلي بثلاث،
لا أدعهن حتى أموت...

٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:
«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى (١) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ
صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ
صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى
مِنْ ذَلِكَ: رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم: (٧٢٠).

(١) السُّلَامَى: جمع سُلَامِيَّة، وهي الأُنْمَلَةُ مِنَ أُنَامِلِ الْأَصَابِعِ... وقيل:
السُّلَامَى: كُلُّ عَظْمٍ مَجُوفٍ مِنْ صِغَارِ الْعَظْمِ. «النهاية» (٢/٣٩٦).
وقال النووي في «شرح مسلم» (٥/٢٣٣): «وأصله عظام الأصابع وسائر
الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن».

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله. رواه مسلم: (٧٩/٧١٩).

٤ - وسبق حديث أم هانئ رضي الله عنها - المتفق عليه - في صلاة النبي ﷺ عام الفتح ثمانين ركعاتٍ وقت الضحى.

٥ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل؛ إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(١). رواه مسلم: (١٤٣/٧٤٨).

باب الحث على صلاة تحية المسجد بركعتين وكرامية الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل وسواء أكانت الركعتان بنية التحية أم السنة الراتبة أم صلاة الفريضة

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، فجلست، فقال

(١) «ترمض»: بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة، يعني: شدة الحر، و«الفصال»: جمع فصيل، وهو الصغير من الإبل. (النوي).

رسولُ الله ﷺ: «ما منعك أن تركَعَ ركعتينِ قبل أن تجلسَ؟»،
 فقلت: يا رسولَ الله! رأيتُكَ جالسًا والناسُ جلوسٌ، قال:
 «فإذا دخل أحدُكُم المسجدَ، فلا يجلسُ حتى يركعَ ركعتينِ».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (٧٠/٧١٤م).

باب استحبابِ ركعتينِ بَعْدَ الوضوءِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال
 لبلالٍ - عندَ صلاةِ الفجرِ - : «يا بلالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ
 عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ^(١) بَيْنَ يَدَيَّ فِي
 البَحْنَةِ»، قال: ما عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ
 طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ
 لِي أَنْ أُصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري: (١١٤٩).

باب فضلِ يومِ الجمعةِ ووجوبِها

[وبيانِ آدابِها]

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
 الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

(١) قال النووي: «الدَّفُّ بالفاء: صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الأَرْضِ،
 والله أعلم».

تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ [الجمعة: ٩، ١٠].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس: يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها». رواه مسلم: (١٧/٨٥٤).

٢ - وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعماد منبره: «ليتنهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». رواه مسلم: (٨٦٥).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه - أيضا - أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى، فقد لغا». رواه مسلم: (٢٧/٨٥٧).

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم^(١)، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه». متفق عليه، واللفظ لمسلم: (٨٤٦).

(١) أي: بالغ مُدْرِك. «النهاية» (١/٤٣٤).

٥ - وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رواه أبو داود، والترمذي: (٥٠٣) - وحسنه -، والنسائي.

[تَمِّمَةُ لِمَا سَبَقَ]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ^(١) ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٨٨١، م ٨٥٠).

٢ - وعن أبي هريرة - أيضاً - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٩٣٥).

(١) أي: غُسْلًا كغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصَّفَةِ. (النووي).

٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في شأن ساعة الجمعة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة». رواه مسلم: (٨٥٣).

٤ - وعن أوس بن أوس رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفخة، وفيه الصَّعقة، فأكثرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قالوا: يا رسولَ الله! وكيف تُعرضُ صلاتنا عليك وقد أُرِمتَ^(١) - يقولون: بليتَ -؟! فقال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الأَرْضِ أَجْسَادَ الأنبياءِ». رواه أبو داود: (١٠٤٧)، والنسائي، وابن ماجه - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي.

باب استحبابِ سَجُودِ الشكرِ

عندَ حصولِ نعمةٍ ظاهرةٍ أو اندفاعِ بليَّةٍ ظاهرةٍ

١ - عن أبي بكرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ، فَسَرَّ بِهِ، فَخَرَّ سَاجِدًا». رواه أبو داود، والترمذي: (١٦٦٨) - واللفظ له، وحسنه^(٢) -، وابن ماجه.

(١) بفتح الراء وكسرهما.

(٢) وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤١٢)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على «سنن الترمذي» (٤٠٥/٣): «حسن لغيره»، أي: لشواهد.

٢ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه، في خروجه ساجدًا، لما بُشِّرَ بتوبة الله تعالى عليه. كما في «الصحيحين»:
(خ٤٤١٨، م٢٧٦٩).

باب فضل قيام الليل

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿تَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

وقال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

١ - وعن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة^(١) فقال: «ألا تُصلُّون؟»، فقلت: يا رسول الله! إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مديبرٌ يضربُ فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. [متفقٌ عليه: (٧٧٥)].

(١) طَرَقَهُمَا: أي: أتاهما بالليل. وسُمِّي الآتي بالليل طارقًا؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى دَقِّ الباب. انظر: «النهاية» (٣/١٢١).

٢ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كان الرجلُ في حياةِ رسولِ الله ﷺ إذا رأى رؤيًا قَصَّها على رسولِ الله ﷺ، فتمنَّيتُ أن أرى رؤيًا أقصُّها على النبيِّ ﷺ. وكنتُ غلامًا شابًّا عَزَبًا، وكنتُ أنامُ في المسجدِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ في النَّومِ كأنَّ ملكينِ أخذاني فذهبا بي إلى النارِ، فإذا هي مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البئرِ، وإذا لها قرنانِ كَقَرْنَيْ البئرِ^(١)، وإذا فيها ناسٌ قد عرفتهم، فجعلتُ أقول: أعوذ بالله من النارِ، أعوذ بالله من النارِ، أعوذ بالله من النارِ، فلقِيَهُما ملكٌ فقال لي: لم تُرَعْ، فقَصَصْتُها على حفصةَ، فقَصَّتها حفصةُ على رسولِ الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ! لو كان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

قال سالمٌ^(٢): فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (٢٤٧٩م).

(١) هما الخَشَبَتان اللتان عليهما الخُطَافُ، وهي الحديدية التي في جانب البكرة، قاله ابنُ دُرَيْدٍ، وقال الخليل: هما ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المَحْوَر، وهي الحديدية التي تدور عليها البكرة. «شرح مسلم» للنووي (٣٨/١٦).

(٢) هو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، الراوي عن أبيه.

٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان: كان يقوم الليل، فترك قيام الليل». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١١٥٢).

٤ - وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصلياً» - أو: «صلّى - رُكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». رواه أبو داود: (١٣٠٩) - بإسنادٍ صحيح -، كما قال النووي.

[باب كيفية قيام النبي ﷺ]

١ - عن عائشة رضي الله عنها: أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا - يا رسول الله! - وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً؟»، فلما كثر لحمه صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع، قام فقراً، ثم ركع. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٤٨٣٧).

٢ - وعن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله، قضى حاجته، ثم ينام،

فإذا كان عند النداء الأول - قالت: - وثب - ولا والله!
 ما قالت: قام -، فأفاض عليه الماء - ولا والله! ما قالت:
 اغتسل، وأنا أعلم ما تريد -، وإن لم يكن جنبًا، توضأ ووضوء
 الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ
 لمسلم: (٧٣٩).

٣ - وسُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة
 رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ
 في رمضان ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة: يُصَلِّي
 أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا،
 فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فقال: «يا عائشة! إِنَّ عَيْنِي
 تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١١٤٧، م ٧٣٨).

٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى،
 فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا،
 ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا،
 يَقْرَأُ مُتْرَسِّلًا: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ، سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ،
 سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ، تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ:
 «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ:

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا
مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ
سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم: (٧٧٢).

[باب في أحكام قيام الليل وآدابه]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ
قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ». رواه مسلم: (٧٦٨).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال:
«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛
فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ،
فَيَسِبُ (١) نَفْسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (٧٨٦م).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها - أيضًا في حديثها
الطويل - في قيام رسول الله ﷺ: وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ
عن قيام الليل، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَلَا أَعْلَمُ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصَّبْحِ،
وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. رواه مسلم: (١٣٩/٧٤٦).

(١) بالنصب: ويجوز الرفع. «فتح الباري» (١/٣١٥).

٤ - وعن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «مَنْ نَامَ عن حِزْبِهِ أو عن شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» . رواه مسلم : (٧٤٧) .



باب عيادة المريض

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، في حقّ المسلم على المسلم، وذكر منه: «وعيادة المريض». وقد سبق.

٢ - وعن ثوبان رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عاد مريضًا، لم يَزَلْ في حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حتى يَرْجِعَ». رواه مسلم: (٢٥٦٨).

وفي روايةٍ له - أيضًا - : قيل: يا رسول الله! وما حُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قال: «جَنَّاها».

٣ - وعن أبي فاختة - سعيد بن علاقة - قال: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي، قال: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُوذُهُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَعَائِدًا جِئْتَ - يَا أَبَا مُوسَى! -

(١) بؤب النووي - رحمه الله - في «الرياض» للجنائز كتابًا بعنوان: «كتاب عيادة المريض، وتشيع الميت، والصلاة عليه...» إلى آخره، فجعلت عنوان الكتاب «الجنائز»، كما هو المشهور في كتب الفقه، وأدخلت ما ذكره في عنوان هذا الكتاب في أبوابه.

أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا عُدْوَةً»^(١)، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ^(٢) فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٩٩١) - وَاللَّفْظُ لَهُ، وَحَسَنُهُ -، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَرِيضِ

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ فَرْحَةً أَوْ جَرْحًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَضْبَعِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانَ [هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ الرَّأوِي] سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا -: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ

(١) العُدْوَةُ - بِالضَّمِّ -: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ. «النهاية» (٣/٣٤٦). قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَمَا قَبْلَ الزَّوَالِ». «تحفة الأحوذى» (٤/٣٨).

(٢) أَي: التَّمْرِ الْمَخْرُوفِ، أَي: الْمَجْتَنَى.

(٣) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٩٨) - أَيْضًا - مُوقِفًا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٦٥٥) (٢٦٥٦) الْمَرْفُوعَ وَالْمَوْقُوفَ، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ (٢/٤٦٣): «صَحِيحٌ مُوقِفًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالْوَقْفُ أَصَحُّ».

بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ: (٢١٩٤).

٢ - وعن عائشة - أيضًا - رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يُعُوذُ بِبَعْضِ أَهْلِيهِ: يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ
رَبَّ النَّاسِ! أَذْهَبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ
إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ: (٥٧٤٣).

٣ - وعن عثمان بن أبي العاصِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ
شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ،
وَقُلْ: (بِسْمِ اللَّهِ) ثَلَاثًا، وَقُلْ - سَبْعَ مَرَّاتٍ -: (أَعُوذُ بِاللَّهِ
وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ)». رواه مسلم: (٢٢٠٢).

والحديث عند باقي من أخرجه كلُّهم - كالأربعة^(١) -
بلفظ: «أعوذ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ...».

(١) وهم: أبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨٠) - ط دار الفكر - والنسائي
في «اليوم واللييلة» في مواضع، منها (٩٩٩)، وابن ماجه (٣٥٢٢)،
وابن أبي شيبة (٤٠٩/٧) - ط الهندية.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: (أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ)، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». رواه أبو داود: (٣١٠٦)، والترمذي - وَحَسَنَهُ - .

باب جواز قول المريض: (أنا وجع) ونحو ذلك وأنه لا كراهة فيه إذا لم يكن على التسخط وإظهار الجزع

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًَا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًَا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُ! إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُ!»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى - مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ - إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٥٦٦٠).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: وَاِرَأْسَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكَ

وَأَدْعُوا لَكُمْ»، فقالت عائشة: وَائْتَكَلِيَاهُ^(١)! والله إنني لأظنك تُحِبُّ موتي، ولو كان ذاك، لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارأساه! لقد هممتُ - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكرٍ وابنيه وأعهد؛ أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ المؤمنون، أو يدفعُ الله ويأبى المؤمنون». رواه البخاري: (٥٦٦٦).

باب تلقين المحتضر: (لا إله إلا الله)

١ - عن معاذٍ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: (لا إله إلا الله)، دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه أبو داود: (٣١١٦).

٢ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: (لا إله إلا الله)». رواه مسلم: (٩١٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر: «وائتكلياه»: بفتح اللام وبكسرهما؛ للثبته، وأصل الثُّكْل: فَقْدُ الولد أو مَنْ يَعْرِضُ على الفاقِد، وليست حقيقته هنا مُراداً، بل هو كلامٌ كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. «فتح الباري» (١٢٥/١٠).

باب ما يقوله بعد تغميض الميت

١ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على أبي سلمة وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ^(١)، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ البَصْرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأبي سلمة، وارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ^(٢)، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَاْفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». رواه مسلم: (٧/٩٢٠).

باب ما يقوله [مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ] كَمَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ

١ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فيقولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(٣)، اللَّهُمَّ اءْجِرْنِي^(٤) فِي

(١) أي: انفتح. «النهاية» (٢/٤٩١).

(٢) أي الباقيين؛ كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَمْرَانَهُ كَانَتْ مِنَ الْعَرَبِيِّنَ﴾ [العنكبوت: ٣٢]. «شرح مسلم» للنووي (٦/٢٢٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٦.

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (٦/٢٢٠): «قال القاضي: (اءْجِرْنِي): بالقصر والمد [أي: آجِرْنِي بكسر الجيم]، حكاها صاحب «الأفعال»،

مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفَ^(١) لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: أَمَّا ابْنَتُهَا، فَندعو الله أن يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ. رواه مسلم: (٣/٩١٨).

باب جواز البكاء على الميت بغير نذب ولا نياحة

١ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: اشتكى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ

وقال = = الأصمعيُّ وأكثرُ أهلِ اللغة: هو مقصُورٌ لا يُمَدُّ. ومعنى أَجْرَهُ اللهُ: أعطاه أجره وجزاء صبره وهمُّو في مصيبتِه.
وقال النووي - أيضًا - (٢٢١/٦): «والقصرُ أفصح وأشهر».

(١) «وَأَخْلِفَ»: هو بقطع الهمزة وكسر اللام. «شرح مسلم» للنووي (٢٢٠/٦).

أهله^(١)، فقال: «قد قَضَى؟»، قالوا: لا يا رسول الله! فبَكَى النبي ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - «أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّمَا الْمَيِّتُ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ/١٣٠٤).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القَيْنِ^(٢) وكان ظُئْرًا^(٣) لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وشَمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ - يَا إِبْرَاهِيمُ! - لَمَحْزُونُونَ». رواه البخاري: (١٣٠٣)، ومسلم، واللفظ للبخاري.

(١) قال الحافظ ابن حجر: «أي: الذين يَعشُونَهُ لِلْخِدْمَةِ وَغَيْرِهَا».

قال: «وَسَقَطَ لَفْظُ: «أَهْلِهِ» مِنْ أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَعَلَيْهِ شَرْحُ الْخَطَّابِيِّ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْغَاشِيَةِ: الْعَشِيَّةُ مِنَ الْكَرْبِ، وَيُؤَيِّدُهُ: مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فِي غَشِيَّتِهِ». «فتح الباري» (٣/١٧٥).

(٢) القَيْن: هو الحدَّادُ والصائغ. «النهاية» (٤/١٣٥).

(٣) هو زوج مُرْبِعَتِهِ، فَالظُّئْرُ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. «النهاية» (٣/١٥٤).

باب الكفّ

عَمَّا يَرَى فِي الْمَيِّتِ مِنْ مَكْرُوهِ

١ - عن أبي رافع مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا، كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ^(١) وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ^(٢)، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا جَنَّهُ^(٣) فِيهِ، أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكِنٍ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه الحاكم: (٣٥٤/١، ٣٦٢) والبيهقي: (٣٩٥/٣)^(٤).

باب الصلاة على الميِّت وتشييعه وحضور دفنه

وكرهية اتباع النساء الجنائز

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ

(١) السنديس: ما رَقَّ مِنَ الدِّيَاجِ وَرَفَع. «النهاية» (٤٠٩/٢).

(٢) الاستبرق: ما غُلِظَ مِنَ الْحَرِيرِ وَالْإِبْرِيْسَمِ. «النهاية» (٤٧/١).

(٣) أي: دَفَنَهُ وَسَتَرَهُ. «النهاية» (٣٠٧/١).

(٤) وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وقال الألباني

في «أحكام الجنائز» (٦٩/١): «وهو كما قالوا»، وانظر: «صحيح الترغيب

والترهيب» (٣٤٩٢).

شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قيل^(١): وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٥٢/٩٤٥).

وفي روايةٍ لهما (٥٣/٩٤٥م) - أَيْضًا -: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

وفي روايةٍ للبخاري (٤٧): «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا...».

٢ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال: وكان ابنُ عمرَ يصلِّي عليها ثم ينصرف، فلَمَّا بلغه حديثُ أبي هريرة قال: لقد ضَيَّعْنَا قَرَارِيضَ كَثِيرَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٥٢/٩٤٥).

٣ - وعن أمِّ عطيةَ رضي الله عنها قالت: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١٢٧٨، ٣٥/٩٣٨م).

(١) القائل هو أبو هريرة رضي الله عنه، كما في «صحيح أبي عوانة»، وفي رواية لمسلم: «وما القيراطان يا رسول الله؟». انظر: «فتح الباري» (١٩٨/٣).

(٢) قال النووي: «معناه: وَلَمْ يُشَدَّدْ فِي النَّهْيِ كَمَا يُشَدَّدُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ».

باب استحبابِ تكثيرِ المصلِّينَ على الجنازةِ وجعلِ صفوفهم ثلاثةً فأكثرَ

١ - عن كُرَيْبِ مولى ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ: أنه مات ابنٌ له بقُدَيْدٍ^(١) أو بِعُسْفَانَ^(٢)، فقال: يا كُرَيْبُ! انظر ما اجتمع له من الناس، فخرَجْتُ، فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له، فأخبرْتُه، فقال: تقول: هُمُ أربعون؟ قال: نَعَمْ، قال: أخرجوه؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فيقومُ على جنازتهِ أربعونَ رجلاً، لا يُشركونَ باللهِ شيئاً، إلا شَفَعَهُمُ اللهُ فيه». رواه مسلم: (٩٤٨).

٢ - [وفي جعلِ الصُّفوفِ ثلاثةً حديثان، يُقَوِّي أحدهما الآخرَ في هذا الحكم: حديثُ أبي أمامةٍ وحديثُ مالك بنِ هُبَيْرَةَ، رضي الله عنهما]^(٣).

(١) مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. «فتح الباري» (١/١٧٠).

(٢) عَلَى أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ. «شرح مسلم» للنووي (٧/٢٢٩).

(٣) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، فهو مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، رواه الطبراني في «الكبير» (٧٧٨٥)، وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رضي الله عنه، فهو مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، رواه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي - وحسنه - =

باب ما يدعو به في صلاة الجنابة

١ - عن أبي عبد الرحمن - عوف بن مالك - رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ^(١)، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ^(٢)، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، أو: «مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قال: حَتَّى تَمَنِّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رواه مسلم: (١٥/٩٦٣).

= وابن ماجه، ولفظ الحديث: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب». قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنابة [أي: عددهم قليلاً]، جزأهم ثلاثة صفوف؛ للحديث. وضعف الألباني - رحمه الله - المرفوع منه، وحسن الموقوف، وكذا ضعف إسناده الحديث الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على «سنن الترمذي» (٥١١/٢). وانظر: «أحكام الجنائز» للألباني (ص ١٢٧)، حيث قوى الحديثين في جعل الصفوف ثلاثة.

(١) النُّزْلُ في الأصل: قَرَى الضَّيْفِ، وتُضَمُّ زَائِهِ، والمراد هنا: الأجر والثواب. انظر: «النهاية» (٤٣/٥).

(٢) بضم الميم أنسب في المعنى، أي: قبره. وأما بالفتح - وهو أيضاً مسموعٌ ومضبوطٌ به - فمعناه: الإدخال. انظر: «مرقاة المفاتيح» (١١٩٧/٣).

وفي رواية له (٨٦/٩٦٣): «وقه فتنة القبر، وعذاب النار».

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه: (١٤٩٨) - واللفظ له -.

باب الإسراع بالجنازة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ» - لَعَلَّهُ قَالَ: - «تَقْدُمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (٥٠/٩٤٤م).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ: فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». رواه البخاري: (١٣٨٠).

باب تعجيل قضاء الدين عن الميت

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه». رواه الترمذي: (١١٠٢) - وحسنه -، وابن ماجه .

باب الموعدة عند القبر

١ - عن عليّ رضي الله عنه قال: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ^(١)، فَتَكَسَّ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ - مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ - إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَمُكُّ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلُّ مُيَسَّرٌ؛ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ

(١) المِخْصَرَةُ: مَا يَخْتَصِرُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ فَيُمْسِكُهُ، مِنْ عَصَا أَوْ عُكَّازَةٍ أَوْ مِقْرَعَةٍ أَوْ قَضِيبٍ، وَقَدْ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ. «النهاية» (٣٦/٢).

(٢) أي: يُوَثَّرُ فِي الْأَرْضِ بِطَرَفِهَا، فَعَلِ الْمُفَكِّرِ الْمَهْمُومِ. انظر: «النهاية» (١١٣/٥).

فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ
 أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ ﴿٦﴾
 فَسَيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَعْتَقَ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ ﴿٩﴾ فَسَيَسِّرُهُ
 لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (٥/٢٦٤٦م).

باب الدعاء للميت بعد دفنه

والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار

١ - عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ،
 وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رواه أبو داود: (٢٨٠٤).

٢ - وفي آخر حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه الطويل - وهو في سِيَاقَةِ الْمَوْتِ - قال: فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسُنُّوا عَلَيَّ التَّرَابَ سُنًّا^(١)، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظَرَ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رواه مسلم: (١٢١).

باب الدعاء للميت والصدقة عنه

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا
 اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

(١) الشَّنُّ: الصَّبُّ الْمُنْقَطِعُ. «النهاية» (٥٠٧/٢).

١ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ١٣٨٨).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه - وتقدم - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم: (١٦٣١).

باب ثناء الناس على الميت

١ - عن أبي الأسود قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدِ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبْتُ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رواه البخاري: (١٣٦٨).

باب فضل من مات له أولادٌ صغار

١ - عن أنسٍ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما منَ الناسِ مُسلمٍ يموتُ له ثلاثةٌ منَ الولدِ لمَ يبلغُوا الحنثَ^(١)، إلا أدخله اللهُ الجنةَ؛ بِفضلِ رحمتهِ إياهم». رواه البخاري: (١٣٨١).

٢ - وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ذهبَ الرجالُ بحديثِكَ، فاجعلْ لنا منَ نفسِكَ يومًا نأتيك فيه؛ تُعلِّمنا ممَّا علِّمَكَ اللهُ، قال: «اجتمعن يومَ كذا وكذا»، فاجتمعن، فأتاهنَّ رسولُ ﷺ، فعلمهنَّ ممَّا علِّمه اللهُ، ثمَّ قال: «ما منكنَّ منِ امرأةٍ تُقدِّم بين يديها منَ ولدها ثلاثةً، إلا كانوا لها حجابًا منَ النَّارِ»، فقالتِ امرأةٌ: واثنين، واثنين، واثنين؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «واثنين، واثنين، واثنين». مُتَّفَقٌ عليه: (م١٥٢/٢٦٣٣).

(١) أي: لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم، فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم. «النهاية» (١/٤٤٩).

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين
ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى
والتحذير من الغفلة عن ذلك

١ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: مررنا مع رسول الله ﷺ على الحجر^(١)، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «لا تدخلوا مساكنَ الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين؛ حذرًا أن يُصيبكم مثلُ ما أصابهم»، ثم زَجَرَ^(٢)، فأسرع حتى خلفها. مُتَّفَقٌ عليه: (م/٢٩٨٠/٣٩).



(١) هي مساكنُ ثمودَ، كما قال الراوي في أول هذه الرواية.
(٢) أي: صاح على ناقته وحثها على السرعة. انظر: «النهاية» (٢/٢٩٦).

باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري^(١): (٨).

٢ - وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ - من أهل نجد - ثائر^(٢) الرأس،

(١) وفي رواية لمسلم (١٦) بتقديم الصوم على الحج، وأن ابن عمر - رضي الله عنهما - سمعه من رسول الله ﷺ كذلك، وأن ابن عمر أنكر على من رواه عنه بتقديم الحج على الصوم.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (١/١٦٦): «هو برقع (ثائر)؛ صفة لرجل، وقيل: يجوز نصبه على الحال».

نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م ١١).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ: وَاللَّهِ! لِأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٧٢٨٤).

٤ - وعن أبي هريرة - أيضاً - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ^(١)، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...» الحديث. رواه مسلم: (٢٤/٩٨٧).



(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٦٥/٧): «ضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا - أَي فِي «يَرَى» -، وَبِرَفْعِ لَامِ «سَبِيلُهُ» وَنَضْبِهَا».

باب وجوب صوم رمضان وفضل الصيام

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ^(١)، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثُ، وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُكَلِّمْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ^(٢) أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا:

(١) جُنَّةٌ: أي: وقاية. «النهاية» (١/٣٠٨).

(٢) الخُلُوفُ: تغير ریح الفم. «النهاية» (٢/٦٧).

إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: (١٩٠٤).

وفي رواية لهما أيضًا - واللفظ لمسلم (١١٥١/١٦٠) - :
«كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

٢ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ^(١)، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ! وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١٨٩٧).

(١) قال المهلب: «يريد أنه مَنْ لم يكن إِلَّا من أهل خصلةٍ واحدةٍ من هذه الخصال، ودُعِيَ من باب تلك الخصلة، فإنه لا ضرورةً عليه؛ لأنَّ الغايةَ المطلوبةَ دخولَ الجنة». شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨/٤).

٣ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١٨٧٥، م ١٧٥/٧٦٠).

٤ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتُحْتَأَبُجُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ^(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ لمسلم: (١/١٠٧٩).

٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م ١١٥٣/١٦٧).

باب النَّهْيِ عَنِ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ بَعْدَ نَصْفِ شَعْبَانَ إِلَّا لِمَنْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ^(٢)

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ،

(١) أي: شُدَّتْ وَأُوثِقَتْ بِالْأَغْلَالِ. «النهاية» (٣/٣٥).

(٢) كَانَ كَانَ عَادَتُهُ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَوَافَقَهُ. (النووي).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١٩١٤).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ^(١)، فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ». رواه أبو داود، والترمذي وصحَّحه، وابن ماجه: ١٦٥١ - واللفظ له -.

٣ - وعن صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ. رواه أبو داود، والترمذي: (٦٩٤) وصحَّحه، والنسائي، وابن ماجه.

[باب ثبوتِ رمضانَ برؤيةِ الهلالِ]

[أو بإتمامِ عدَّةِ شعبانِ]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ لمسلم: (١٨/١٠٨١).

(١) ولفظ الترمذي (٧٣٨): «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا».

وفي رواية البخاري (١٩٠٩): «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ
ثَلَاثِينَ».

باب ما يُقَالُ عند رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

١ - عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمَنِ وَالْإِيمَانِ،
وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ». رواه الترمذي: (٣٧٥٣)
- وَحَسَنَهُ -.

باب الْجُودِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِكْتَارِ مِنَ الْخَيْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ
أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ
جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ
الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ
الرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: (٣٢٢٠).

باب استحباب قيام رمضان وهو التروايح

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغَّبُ في قيامِ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فيقول: «مَنْ قامَ رَمَضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فتوفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثمَّ كان الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكرٍ، وصَدْرًا مِنْ خِلافةِ عُمَرَ على ذلك. رواه مسلم: (١٧٣/٧٥٩).

باب فضل السحور وتأخيرهِ ما لم يخشَ طُلُوعَ الفَجْرِ

١ - عن أنسٍ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١٩٢٣، م ١٠٩٥).

٢ - وعن أنسٍ بن مالكٍ عن زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنهما قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قامَ إلى الصَّلَاةِ، قلتُ^(١): كَمْ كانَ بَيْنَ الأَذانِ والسَّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١٩٢١).

(١) القائل: أنس، والمقول له: زيد. انظر: «فتح الباري» [٤/١٣٨].

٣ - وعن ابنِ عُمَرَ وعائِشةَ رضي اللهُ عنهم: أنِ بلاً كان يؤذِنُ بليلاً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا واشربُوا حتى يؤذِنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ؛ فإنه لا يؤذِنُ حتى يَطْلُعَ الفجرُ». قال القاسم^(١): ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. مُتَّفَقٌ عليه، واللفظُ للبخاري: (١٩١٨).

وفي روايةٍ للبخاري (٦١٧) من حديث ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال: وكان رجلاً أعمى، لا يُنادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ.

باب فَضْلِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وما يُفْطَرُ عَلَيْهِ وما يَقُولُهُ بَعْدَ الْإِفْطَارِ

١ - عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي اللهُ عنهما، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عليه: (خ١٩٥٧، م١٠٩٨).

٢ - وعن أَبِي عَطِيَّةَ قال: دَخَلْتُ أنا ومَسْرُوقٌ على عائِشةَ رضي اللهُ عنها، فقال لها مَسْرُوقٌ: رَجُلانِ مِنْ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلاهُما لا يَأْلُو^(٢) عَنِ الْخَيْرِ: أَحَدُهُما يُعَجِّلُ

(١) القاسم بن محمد، الراوي عن عائشة.

(٢) أي: لا يُقَصِّرُ في الخَيْرِ. (النوي).

المَغْرَبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرَ يُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ:
مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ^(١)، فَقَالَتْ: هَكَذَا
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. رواه مسلم: (٥٠/١٠٩٩).

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ
يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَعَلَى
تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رواه أبو داود:
(٢٣٥٦)، والترمذي - وحسنه - .

باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات والمشاتمة ونحوها

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - كما في الحديث الذي
سبق أول الباب - أن رسول الله ﷺ قال: «... وإذا كان يوم
صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يضحخ، فإن سابه أحد أو قاتله،
فليقل: إني امرؤ صائم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ:
(١٩٠٤).

٢ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أن
رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ
لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري: (١٩٠٣).

(١) في رواية أخرى لمسلم: يعني: ابن مسعود.

باب في مسائل من الصوم

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م ١١٥٥).

٢ - وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه في الحديث الطويل: فقلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء، قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رواه أبو داود: (١٤٢)، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه.

٣ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م ٧٨/١١٠٩).

باب [الاجتهاد في العشر الأواخر]

وفضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ إلى آخر السورة

[القدر: ١]

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ الآيات

[الدخان: ٣].

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (١١٧٤م).

٢ - وعن عائشة - أَيضًا - رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رواه مسلم: (١١٧٥).

٣ - وعن عائشة - أَيضًا - رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: (٢٠١٧).

٤ - وعن عائشة - أَيضًا - رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفِرْ عَنِّي». رواه التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ: (٣٨٥٠).

باب بيان فضل صوم المُحرَّم وشعبان

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلم: (٢٠٢/١١٦٣).

٢ - وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويُفطر حتى نقول:
 قد أفطر، ولم أره صائماً من شهرٍ قطُّ أكثرَ من صيامه من
 شعبان: كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً.
 متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم: (١١٥٦/١٧٦).

باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ
 قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه
 الأيام» - يعني: أيام العشر - قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد
 في سبيل الله؟! قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ
 خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء». رواه البخاري،
 ورواه - أيضاً - أبو داود: (٢٤٣٨)، والترمذي وصححه،
 وابن ماجه^(١) - واللفظ لهم -.

(١) الحديث رواه البخاري (٩٦٩) من طريق شعبة عن الأعمش، عن مسلم
 البطين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، بنحوه، وأخرجه أبو داود من
 طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين، به،
 ورواه الترمذي وابن ماجه، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم
 البطين، به.

باب فضلِ صومِ يومِ عرفةَ وعاشوراءَ وتاسوعاءَ

١ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سئِلَ عن صومِهِ ، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ ، فقال عُمَرُ رضي الله عنه : رضينا بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمدٍ رسولًا ، وببيعتنا بيعةً . فسئِلَ عن صيام الدهر ، فقال : « لا صام ولا أفطر » ، أو : « ما صام وما أفطر » .

فسئِلَ عن صوم يومين وإفطار يوم ، قال : « ومن يطيقُ ذلك؟! » ، وسئِلَ عن صوم يومٍ وإفطارٍ يومين ، قال : « لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانا لذلك » .

وسئِلَ عن صوم يومٍ وإفطارٍ يومٍ ، قال : « ذاك صومُ أخي داودَ عليه السَّلام » .

وسئِلَ عن صوم يوم الاثنين؟ قال : « ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه ، ويومُ بُعِثْتُ » - أو : « أنزلَ عَلَيَّ - فيه » .

قال : فقال : « صومُ ثلاثةٍ مِن كلِّ شهرٍ ، ورمضانَ إلى رمضانَ ، صومُ الدهر » .

وسئِلَ عن صومِ يومِ عرفةَ ، فقال : « يُكْفَرُ السَّنَةَ الماضيةَ والباقيةَ » ، وسئِلَ عن صومِ يومِ عاشوراءَ ، فقال : « يُكْفَرُ السَّنَةَ الماضيةَ » . رواه مسلم : (١٩٧/١١٦٢) .

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يومٌ تُعظَّمُهُ اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قال: فلم يأتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم: (١١٣٤/١٣٣).

باب استحبابِ صومِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ

١ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا^(١) مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم: (١١٦٤).

باب استحبابِ صومِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ

١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم، وتقدّم قريباً.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

(١) قال النووي (٥٦/٨، ٥٧): «قوله ﷺ: (سِتًّا مِنْ شَوَالٍ) صحيح، ولو قال: ستة بالهاء، جاز أيضاً؛ قال أهل اللغة: يقال: صُمْنَا خَمْسًا وَسِتًّا، وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكَرِ إِذَا ذَكَرُوهُ بِلَفْظِهِ صَرِيحًا، فيقولون: صُمْنَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، ولا يجوز: سِتَّ أَيَّامٍ، إِذَا حَذَفُوا الْأَيَّامَ، جاز الوجهان».

قال: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه التِّرْمِذِيُّ: (٧٥٧) - وَحَسَنَهُ - .

باب استحبابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْأَفْضَلُ صَوْمُهَا فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ^(١)

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خَلِيْلِي ﷺ بثلاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقَدَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٧٢١)^(٢).
زاد في رواية البخاري (١١٧٨): «... بثلاثٍ لا أَدْعُهُنَّ حتى أموت...».

٣ - وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ! أَلَمْ أُخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ،

(١) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، على الصحيح المشهور. (النووي).

(٢) وَبَيَّنَتْ مِثْلَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٧٢٢).

فَشُدِّدَ عَلَيَّ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: (١٩٧٥).

٤ - وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (١١٦٠).

٥ - وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ: (٢٤٢٢).

بَابُ فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا وَفَضْلِ الصَّائِمِ الَّذِي يُوْكَلُّ عِنْدَهُ، وَدَعَاءِ الْآكِلِ لِلْمَأْكُولِ عِنْدَهُ

١ - عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: (٨١٨) وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ.

٢ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ^(١) عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». رواه أبو داود: (٣٨٥٤)^(٢) - بإسنادٍ صحيح -، كما قال النووي.

باب الاعتكاف

١ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ٢٠٢٦، م١١٧٢/٥).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اغْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. رواه البخاري: (٢٠٤٤).



(١) أي استغفرت لكم. «فيض القدير» للمناوي (٥٤/٢).

(٢) ورواه - أيضًا - ابن ماجه (١٧٤٧)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

[باب وجوب الحجّ وفضله]

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فقال رجلٌ: «أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ». رواه مسلم: (١٣٣٧).

٢- وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٢٦).

(١) الْمَبْرُورُ: هُوَ الَّذِي لَا يَرْتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً. (النووي).

٣ - وعن أبي هريرة - أيضاً - رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري: (١٥٢١).

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قال: «لا، لَكُنَّ (١) أَفْضَلُ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ». رواه البخاري: (٢٧٨٤).

[باب الحج والعمرة عن العاجز]

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، قالت: يا رسول الله! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١٥١٣، م ١٣٣٤).

(١) قال الحافظ ابن حجر: «اِخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ «لَكُنَّ»: فَالْأَكْثَرُ بِضَمِّ الْكَافِ؛ خَطَابٌ لِلنِّسْوَةِ، قال القاسبي: وهو الذي تميل إليه نفسي. وفي رواية الحموي: «لَكُنَّ» يَكْسِرُ الْكَافَ وَزِيَادَةَ أَلْفٍ قَبْلَهَا بِلَفْظِ الْاسْتِدْرَاكِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ فَائِدَةً؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى إِثْبَاتِ فَضْلِ الْحَجِّ، وَعَلَى جَوَابِ سَوَالِهَا عَنِ الْجِهَادِ». «فتح الباري» (٣/٣٨٢).

٢ - وعن أبي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ - لَقِيَطِ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ^(١)، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». رواه أبو داود، والترمذي: (٩٤٧) - وصحَّحه - والنسائي، وابن ماجه.

[بَابُ حَجِّ الصَّغِيرِ]

١ - عن السائبِ بنِ يزيدَ رضي الله عنه قال: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. رواه البخاري: (١٨٥٨).

٢ - وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ^(٢)، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟»، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حُجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رواه مسلم: (٤٠٩/١٣٣٦).

(١) الظَّن: السَّيْر. انظر: «النهاية» (١٥٧/٣).

(٢) «الرَّوْحَاء»: مكانٌ على ستةِ وثلاثينَ ميلاً من المدينة. «شرح مسلم» للنووي (٩٩/٩).

[باب فضل يومِ عرفة]

١ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يومٍ أكثر^(١) من أن يُعتقَ الله فيه عبداً من النار: من يومِ عرفة، وإنه ليدنو، ثم يُباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟!». رواه مسلم: (١٣٤٨).

[باب فضل العمرة في رمضان]

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاصِحَانِ^(٢)، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْتَقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ، تَقْضِي حَجَّةً» أَوْ: «حَجَّةً مَعِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١٨٦٣، م ١٢٥٦).

[باب التجارة في الحج]

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَتْ عُكَاظُ^(٣)

(١) بالنصب، وقيل: بالرفع. «مرقاة المفاتيح» (٥/١٨٠٠).

(٢) النَّاصِحُ: البعير الذي يستقى عليه. «شرح مسلم» للنووي (١٠/٥٦).

(٣) «عُكَاظُ»: عن ابن إسحاق: أنها فيما بين نَحْلَةَ والطائف، إلى بلد يُقال =

وَمَجَنَّةٌ^(١) وَذُو الْمَجَازِ^(٢)، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ
 الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ
 جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٣) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: (٢٠٩٨).



= له: (الفتق)، وعن ابن الكلبي: أنها كانت وراء قرْن المنازل بمرحلة،
 على طريق صنعاء، وكانت لِقَيْسٍ وثقيف. «فتح الباري» (٣/٥٩٤).

(١) «مَجَنَّةٌ»: هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَتُكْسَرُ أَيْضًا. «فتح الباري» (١/١٨٦).
 وعن ابن إسحاق: أنها كانت بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، إِلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: الْأَصْغَرُ،
 وَعَنْ ابْنِ الْكَلْبِيِّ: كَانَتْ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، عَلَى بَرِيدِ مِنْهَا، غَرْبِيَّ الْبَيْضَاءِ،
 وَكَانَتْ لِكِنَانَةَ (٣/٥٩٤).

(٢) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِنَاحِيَةِ عَرَفَةَ، إِلَى جَانِبِهَا، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ
 الْكَلْبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لِهُذَيْلٍ، عَلَى فَرَسَخٍ مِنْ عَرَفَةَ. انظر: «فتح الباري»
 (٣/٥٩٤).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

باب فضل السّماحة في البيع والشراء،
 وحسن القضاء والتقاضي وإنظار المعسر والوَضْع عنه
 قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾
 [البقرة: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿وَيَقَوْمٍ أَوْتُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ
 وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْثِلًا لَهُمْ﴾ [هود: ٨٥].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لِرَجُلٍ على
 رسول الله ﷺ دَيْنٌ [في باقي الروايات: «فأغلظ له»: (خ/٢٣٠٦،
 م/١٦٠١/١٢٠)]، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ^(١)، فقال: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ
 الْحَقِّ مَقَالًا»، وقال: «إِشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فقالوا:
 «إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ»، قال: «فَاشْتَرَوْهَا،
 فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:
 (خ/٢٦٠٦).

(١) أي: أراد أصحاب النبي ﷺ أن يُؤدُّوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا؛
 أدبًا مع النبي ﷺ. «فتح الباري» (٥/٥٦).

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». رواه البخاريُّ: (٢٠٧٦).

٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أنه طلب غريمًا له، فتواري عنه، ثم وجده، فقال: إني مُعْسِرٌ، فقال: آله؟ قال: آله^(١)، قال: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ^(٢) أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». رواه مسلم: (١٥٦٣).

٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ - قال: ﴿وَلَا يَكْنُونَ اللهُ حَدِيثًا﴾ - قال: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسِ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ^(٣)، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظَرُ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللهُ: «أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». رواه مسلم: (٢٩/١٥٦٠).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٣٥/١٨): «الأول: بهمزة ممدودة؛ على الاستفهام، والثاني: بلا مدٍّ، والهاءُ فيهما مكسورةٌ، هذا هو المشهور».

(٢) أي: فليؤخر مطالبته. انظر: «النهاية» (٩٤/٥).

(٣) أي: التساهل والتسامح، في البيع والاقضاء. «النهاية» (٣١٥/١).

باب فضل الإحسانِ إلى المملوك

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

١ - وعن المَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَبَذَةِ^(١)، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقَلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً! فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م ١٦٦١/٣٨).

وفي روايةٍ لهما (م ١٦٦١/٣٩) - أيضًا، بعد قوله: «إِنَّكَ

(١) الرَبَذَةُ: بتحريك الباء: قريةٌ معروفةٌ قرب المدينة، بها قبر أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه. «النهاية» (٢/١٨٢).

امرؤ فيك جاهلية -»، قلت: على حالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟! قال: «نَعَمْ، على حالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ».

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً^(١) أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجَهُ^(٢)». رواه البخاري: (٢٥٥٧).

باب فضل العتق

قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْلِحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ ﴿فَكَ رَقَبَةً...﴾ الآيات [البلد: ١١ - ١٣].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

قال سعيد بن مرجانة: فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (١٥٠٩).

(١) أي: لقمة. (النوي).

(٢) أي: ولي عمله. «عمدة القاري» (١١٤/١٣).

٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يا رسولَ الله! أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الإيمانُ بالله، والجِهادُ في سبيلِهِ»، قُلْتُ: أيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: «أنفُسُها عند أهلِها، وأكثرُها ثَمَنًا»، قُلْتُ: فإن لَم أَفَعَلْ؟ قال: «تُعِينُ صانِعًا أو تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ^(١)»، قُلْتُ: يا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ العَمَلِ؟ قال: «تَكُفُّ شَرَكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّها صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَي نَفْسِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (٨٤م).

باب فضلِ العبادَةِ في الهَرَجِ وهو الاختلاطُ والفتنُ ونحوهُما

١ - عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «العِبَادَةُ في الهَرَجِ^(٢)، كهِجْرَةِ إِلَيَّ». رواه مسلم: (٢٩٤٨).



(١) أَخْرَقَ: مِنَ الخُرْقِ - بضم الخاء - الذي هو الجهل والحُمُق، والمراد هنا: أي جاهلٌ بما يجب أن يَعْمَلَهُ، ولم يكن في يديه صنعةٌ يكتسب بها. انظر: «النهاية» (٢٦/٢).

(٢) الهَرَجُ: القتال والاختلاط. انظر: «النهاية» (٢٥٧/٥).

[باب فضل الجهاد]

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَاتِلْتَهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ (١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م ١٣٧/٨٥).

(١) أي: إبقاء ورفقا. «النهاية» (٢/٢٣٦).

٢ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». رواه البخاري: (٢٨٩٢).

٣ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ^(١) يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ». رواه البخاري: (٥٥٣٣).

٤ - وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أبا مُوسَى! أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ^(٢) فَأَلْفَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ». رواه مسلم: (١٩٠٢).

(١) المَكْلُومُ: الجريح. «النهاية» (٤/١٩٩).

(٢) أي: غمده. انظر: «النهاية» (١/٢٨٠).

٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي ﷺ - يوم أحد - : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قال: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٤٠٤٦).

[تَمَّةٌ لِمَا سَبَقَ]

قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىَ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

١ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنْ الْفِتَانِ». رواه مسلم: (١٩١٣).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «لا تستطيعونه»^(١)، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، وقال في الثالثة: «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى». رواه مسلم: (١٨٧٨) بهذا اللفظ والسياق.

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد! من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة»، فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها علي يا رسول الله! ففعل، ثم قال: «وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله». رواه مسلم: (١٨٨٤).

(١) الذي في طبعة «محمد فؤاد عبد الباقي «لمسلم»: «لا تستطيعوه» في الأولى، وأما في الثانية ف: «لا تستطيعونه»، وذكر النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (٢٥/١٣): أن معظم النسخ: «لا تستطيعوه» بحذف النون، وهي لغة فصيحة: أن تُحذف النون من غير ناصب ولا جازم، وأما بإثبات النون فهو على اللغة المشهورة.

٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أُصِيبَ
أبي يومَ أُحُدٍ، فجعلتُ أكشف الثوبَ عن وجهه وأبكي،
وجعلوا ينهونني، ورسولُ الله ﷺ لا ينهاني، قال: وجعلتُ
فاطمةُ بنتُ عمرو تبكيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «تبكيه
أو لا تبكيه، ما زالتِ الملائكةُ تُظلهُ بأجنحتها حتى رَفَعْتُموه».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/٢٤٧١/١٣٠).

[تَمَّةٌ أُخْرَى لِمَا سَبَقَ]

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَجْرُقِ تُلُجِكُمْ مِّنْ
عَذَابِ آلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ
ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا
نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ [الصف: ١٠ - ١٣].

١ - وعن زيد بن خالد رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ
قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي
أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/١٨٩٥/١٣٥).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال:
«مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى
الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا،

فَيُقْتَلُ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: خ ٢٨١٧].

وفي روايةٍ لهما (خ ٢٧٩٥، م ١٨٧٧) - أيضًا - : «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

٣ - وعن أنسٍ رضي الله عنه في قِصَّةِ غزوةِ بدرٍ: فأنطلقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ (١) أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ (٢)»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ». قال: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟! قال: «نَعَمْ»، قال: بَخٍ بَخٍ (٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟»، قال: لا - وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! - إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قال: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ

(١) هكذا في «صحيح مسلم» - طبعة عبد الباقي - : «لا يقدمَنَّ»، وهو كذلك في «مستخرج أبي عوانة» (٧٣٣٥) بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي. وأما في «مسند أحمد» (١٢٣٩٨) - طبعة الرسالة - فهو بلفظ: «لا يتقدمَنَّ».

(٢) أي: قُدَّامَهُ. «شرح مسلم» للنووي (٤٥/١٣).

(٣) هي كلمةٌ تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرَّرُ للمبالغة... «النهاية» (١٠١/١).

مِنْ قَرْنِهِ^(١)، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى
أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ
التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم: (١٩٠١).

٤ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ
أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ؟ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ أَصَابَهُ سَهْمٌ
غَرَبٌ^(٢) - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ
عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ
ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». رواه البخاري: (٢٨٠٩).

وزاد في رواية (٣٩٨٢): أَنَّهُ قَالَ لَهَا ﷺ: «وَيْحَاكَ!
أَوْهَبِلْتِ؟! أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ؟! إِنَّهَا جَنَّانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ
الْفِرْدَوْسِ».

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَا يَحْدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَحْدُ أَحَدَكُمْ مِنْ
مَسِّ الْقَرْصَةِ». رواه الترمذي: (١٧٦٣) وصحَّحه، والنسائي،
وابن ماجه.

(١) «الْقَرْنُ»: هُوَ جُعْبَةُ الشُّبَابِ. (النووي). والشُّبَابُ: السَّهَامُ.

(٢) «سَهْمٌ غَرَبٌ»: أَي: لَا يُعْرَفُ رَأْمِيهِ. يُقَالُ: «سَهْمٌ غَرَبٌ»: بِفَتْحِ الرَّاءِ
وَسُكُونِهَا، وَبِالإِضَافَةِ وَغَيْرِ الإِضَافَةِ. «النهاية» (٣/٣٥١).

[باب في مسائل تتعلق بالجهاد]

١ - عن سهل بن حنيف رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». رواه مسلم: (١٩٠٩).

٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - ينتظر، حتى إذا مالت الشمس، قام فيهم فقال: «يا أيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثم قام النبي ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ! اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ». متفق عليه: (١٧٤٢م).

٣ - وعن عتبة بن عامر الجهنّي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ». رواه مسلم: (١٩١٧).

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رواه مسلم: (١٩١٠).

٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! ائذن لي في السَّيَاحَةِ^(١)، قال النبي ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى». رواه أبو داود: (٢٤٨٦) - بإسنادٍ جيِّدٍ -، كما قال النووي.

٦ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ذَهَبْنَا نَتَلَّقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. رواه البخاري: (٣٠٨٣).

وفي رواية له (٤٤٢٧) - أيضاً - : مَقْدَمُهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ .

٧ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». رواه أبو داود: (٢٥٠٤)، والنسائي - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي.

(١) يقال: «ساح في الأرض»: إذا ذهب فيها، أراد: مفارقة الأمصار، وسكنى البراري، وترك شهود الجمع والجماعات. «النهاية» (٤٣٢/٢).

باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة ويُغسلون ويُصلَّى عليهم، بخلاف القتيل في حرب الكفار

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المَطْعُونُ^(١)، والمَبْطُونُ^(٢)، والغريقُ، وصاحبُ الهدمِ^(٣)، والشَّهيدُ في سبيلِ الله». مُتَّفَقٌ عليه: (خ ٦٥٣).

٢ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه أبو داود، والترمذي: (١٤٨١) - واللفظ له - وصحَّحه، والنسائي^(٤).

(١) المَطْعُون: هو الذي يموت في الطاعون؛ كما في الرواية الأخرى: «الطاعون شهادة لكل مسلم». «شرح مسلم» للنووي (٦٢/١٣).

(٢) المَبْطُون: هو صاحب داء البطن، وهو الإسهال، قال القاضي: وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل غير ذلك. المصدر السابق.

(٣) هو مَنْ يموت تحته. المصدر السابق.

(٤) وروى ابن ماجه منه جملة المال. وكذا جملة المال في الصحيحين، لكن من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قال: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ». رواه مسلم: (١٤٠).



[باب فضل العلم]

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

١ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ

يقول: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ

يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ

خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ:

(خ٧١). وفي رواية للبخاري (٧٣١٢): «حتى تقوم الساعة».

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه - وتقدم^(١) - أن

رسول الله ﷺ قال: «... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ

عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ...». رواه مسلم:

(٢٦٩٩).

(١) في (ص ١٤٠).

٣ - وتقدّم حديث أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُتَّفع به، أو ولد صالح يدعوه له». رواه مسلم: (١٦٣١).

٤ - وعن قيس بن كثير قال: قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق، فقال: ما أقدمك يا أخي؟ قال: حديث بلغني أنك تُحدّثه عن رسول الله ﷺ، قال: أما جئت لحاجة؟ قال: لا، قال: أما قدمت لتجارة؟ قال: لا، قال: ما جئت إلا في طلب هذا الحديث؟ قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا، سلك الله به طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضىًا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العلم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يُورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به، فقد أخذ بحظ وافر». رواه أبو داود، والترمذي: (٢٨٧٧) - واللفظ له -، وابن ماجه^(١).

(١) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على «سنن الترمذي» (٤/٦١٧): «حسنٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف...».

[بَابٌ فِي مَسَائِلَ فِي الْعِلْمِ]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود: (٣٦٥٨)، وابن ماجه.

٢ - وعن أبي هريرة - أيضا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا - لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يعني: ربحها. رواه أبو داود: (٣٦٦٤)، وابن ماجه: ٢٥٢ - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي.

٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (١/٢٦٧٣م).



كتاب الدعوات

[باب الأمر بالدعاء وفضله وكيفيته]

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

١ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(١). رواه أبو داود، والترمذي: (٣٥٢٨) وصححه، وابن ماجه.

(١) سورة غافر: الآية ٦٠.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدَّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رواه أبو داود: (١٤٨٢) - بإسنادٍ جيّدٍ -، كما قال النووي.

[باب في جُمَلٍ مِنْ أَدْعِيَتِهِ ﷺ]

١ - سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة، دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء، دعا بها فيه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٢٦/٢٦٩٠).

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالعَفَاةَ، وَالعِنْيَةَ». رواه مسلم: (٢٧٢١).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». رواه مسلم: (٢٧٢٠).

٤ - وعن عليّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: قل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسُّدَادَ. وَاذْكَرُ بِالْهُدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ، وَالسُّدَادِ سِدَادَ السَّهْمِ». رواه مسلم: (٢٧٢٥).

٥ - وفي حديث أنسٍ - في قصة طلبِ النبي ﷺ من أبي طلحة غلامًا يخدمه - قولُ أنسٍ: فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ^(١)، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ». رواه البخاري: (٢٨٩٣).

٦ - وعن أنسٍ - أيضًا - رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م٢٧٠٦/٥٠).

وفي روايةٍ لهما (خ٤٧٠٧، م٢٧٠٦: ٥٢) - أيضًا - زيادةٌ: «وَأَرْدَلِ الْعُمْرِ^(٢)، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(١) أي: يُثْقَلُهُ. «النهاية» (٩٦/٣).

(٢) أي: آخره، في حالِ الْكِبَرِ وَالْعَجْزِ وَالْخَرَفِ. وَالْأَرْدَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: الرَّدِيءُ مِنْهُ. «النهاية» (٢١٧/٢).

[تَمَّةٌ لِمَا سَبَقَ]

١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء : «اللَّهُمَّ اغفر لي خَطِيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلمُ به مِنِّي . اللَّهُمَّ اغفر لي جِدِّي وهزلي ، وخطي وعمدي ، وكلُّ ذلك عندي . اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ ، وما أنت أعلمُ به مِنِّي ، أنت المُقَدِّمُ ، وأنت المؤخَّرُ ، وأنت على كل شيءٍ قديرٌ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، واللفظ لمسلم : (٢٧١٩) .

٢ - وَسئِلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللهُ ، قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» . رواه مسلم : (٦٥/٢٧١٦) .

٣ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : كان من دعاءِ رسولِ الله ﷺ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» . رواه مسلم : (٢٧٣٩) .

٤ - وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قال : لا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كما كان رسولُ الله ﷺ يَقُولُ ، كان يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ العجزِ والكسل ، والجُبْنِ والبخلِ والهَرَمِ ، وعذابِ

القبر. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مَنْ زَكَّاهَا،
أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ،
وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ
لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». رواه مسلم: (٢٧٢٢).

٥ - وعن قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَنكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ،
وَالْأَهْوَاءِ». رواه الترمذي: (٣٩٠٨) - وَحَسَّنَهُ - .

٦ - وعن شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ
بِكَفِّي فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ
شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي»،
يَعْنِي: فَرْجَهُ. رواه أبو داود، والترمذي: (٣٧٩٨) - وَاللَّفْظُ لَهُ،
وَحَسَّنَهُ - ، وَالنَّسَائِيُّ .

[تِمَّةٌ لِمَا سَبَقَ أَيْضًا]

١ - عن أنسٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَمِنْ
سَيِّئِ الْأَسْقَامِ». رواه أبو داود: (١٥٥٤) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ،
وَالنَّسَائِيُّ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ .

٢ - وعن عليّ رضي الله عنه: أن مكاتبًا جاءه، فقال:
 إني قد عجزتُ عن كتابتي، فأعني، قال: ألا أعلمك كلماتٍ
 علمنهنَّ رسولُ الله ﷺ، لو كان عليك مثلُ جبلِ صيرٍ^(١) دينًا،
 آذاه اللهُ عنك؟ قال: قل: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ،
 وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». رواه الترمذي: (٣٨٧٩)
 - وَحَسَنَهُ - .

٣ - وعن أبي الفضل - العباس بن عبد المطلب -
 رضي الله عنه قال: قلت: يا رسولَ الله! علّمني شيئًا أسألهُ اللهُ
 عزَّ وجلَّ، قال: «سَلِ اللهُ العافية»، فَمَكَّثْتُ أَيَّامًا، ثم جئتُ
 فقلت: يا رسولَ الله! علّمني شيئًا أسألهُ اللهُ، فقال لي:
 «يا عباسُ! يا عمَّ رسولَ الله! سَلِ اللهُ العافيةَ في الدنيا
 والآخرة». رواه الترمذي: (٣٨٢٣) - وَصَحَّحَهُ - .

٤ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا كَرَبَهُ
 أَمْرًا، قال: «يا حَيُّ يا قَيُّومُ! بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ». رواه
 الترمذي: (٣٨٣٣)^(٢).

(١) قال المباركفوري: «بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية، وهو جبل
 لطيء...». «تحفة الأحوذى» (٧/١٠)، وانظر: «النهاية» (٦٦/٣).
 (٢) وهو حديثٌ حسنٌ لغيره.

٥ - وعن أنسٍ - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألظوا ب: (يا ذا الجلال والإكرام)»^(١). رواه الترمذي: (٣٨٣٤)^(٢).

٦ - وعن شهر بن حوشب قال: قلت لأُم سلمة: يا أم المؤمنين! ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه: «يا مقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك». قالت: فقلت: يا رسول الله! ما لأكثر دعائك: «يا مقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك»؟ قال: «يا أم سلمة! إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ». فتلا معاذ^(٣): ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(٤). رواه الترمذي: (٣٨٣١) - وحسنه -.

٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من

(١) أي: الزموا واثبتوا عليه، وأكثروا من قوله والتلفظ به في دعائكم. «النهاية» (٢٥٢/٤).

(٢) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على «سنن الترمذي» (١٢٨/٦): «حديث حسن بطرقه وشواهده».

(٣) هو: معاذ بن معاذ، شيخ شيخ الترمذي في هذا الحديث.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٨.

أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ! صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». رواه مسلم: (٢٦٥٤).

باب فضل الدعاءِ بظَهْرِ الغيبِ

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

وقال تعالى - إخباراً عن إبراهيم عليه السلام -: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

١ - وعن صفوان - وهو ابن عبد الله بن صفوان، وكانت تحته الدرداء - قال: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ».

قال: فخرجْتُ إلى السُّوقِ، فلقِيتُ أبا الدَّرْدَاءِ، فقال لي
مِثْلَ ذلك، يرويه عن النبيِّ ﷺ. رواه مسلم: (٢٧٣٣).

باب في مسائلٍ مِنَ الدُّعَاءِ

١ - وعن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ
قال: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ معروفٌ، فقال لفاعِلِهِ: جزاك اللهُ خيراً،
فقد أبلغَ في الشَّاءِ». رواه الترمذي: (٢١٥٤) - وحسنه -.

٢ - وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما في قِصَّةِ
الأنصاريِّ الذي لَعَنَ ناقَتَهُ لَمَّا تَلَكَّأَتْ وتوقَّفتُ عليه، قال
رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هذا اللاعِنُ بغيرِهِ؟»، قال: أنا يا
رسولَ الله! قال: «انزِلْ عنه، فلا تصحَبْنَا بِمَلْعُونٍ. لا تدعوا
على أنفسِكُمْ، ولا تدعوا على أولادِكُمْ، ولا تدعوا على
أموالِكُمْ؛ لا توافِقُوا مِنَ اللهِ ساعةً يُسألُ فيها عطاءً،
فَيستجيبُ^(١) لكم». رواه مسلم: (٣٠٠٩).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ

(١) قال في «مرقاة المفاتيح» (١٥٢٦/٤): «(فيستجيب): بالرفع؛ عطفًا على
«يُسأل»، أو: التقدير: فهو يستجيب لكم... بخط السيد جمال الدين: أنه
وقع في أصل سماعنا بالرفع» اهـ. ثم ذكر عن بعض الشراح: أنه منصوب؛
لأنه جواب «لا توافقوا».

قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم: (٤٨٢).

٤ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّأُ الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١)، وقال: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَارَبِّ! يَارَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!». رواه مسلم: (١٠١٥).

٥ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»، قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوتُ، وقد دعوتُ، فلم أَرِ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ^(٣)، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٩٢/٢٧٣٥).

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

(٣) هو استفعالٌ في حَسْرٍ، إِذَا أَعْيَا وَتَعَبَ وَمَلَّ. انظر: «النهاية» (١/٣٨٤).

٦ - وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، قَالُوا: إِذَا نُكِّثُ! قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». رواه أحمد^(١).

باب الاستغفار^(٢)

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُمْ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أُوذِيْتُكُمْ بِيحَيْرٍ مِّنْ ذَالِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا...﴾ [آل عمران: ١٥] إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْمُسْتَفْزِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

(١) وحسنه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» (٢/٤٧٥)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق «مسند أحمد» (١٧/٢١٤): «إسناده جيّد».

(٢) ذكره في «الرياض» في الباب قبل الأخير؛ وكأنه ليكون خاتمة أعمال الإنسان، ولا شك أنه معنًى مناسبٌ ولطيف، ولكنني نقلته إلى هنا؛ لأنه داخلٌ في كتاب الدعوات، فيكون مناسبًا عند الوعظ، والله تعالى أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «والله! إنِّي لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم، أكثرَ من سبعين مرَّةً». رواه البخاري: (٦٣٠٧).

٢ - وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: إن كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المجلسِ الواحدِ مائةَ مرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». رواه أبو داود: (١٥١٦)، وابن ماجه.

ورواه الترمذي (٣٧٣٣) - وصحَّحه - بلفظ: «إنك أنت التواب الغفور».

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «والَّذي نَفْسِي بيده! لو لم تُذنبوا، لذهبَ اللهُ بِكُمْ، ولجاءَ بِقَوْمٍ يُذنبونَ، فيستغفرونَ اللهُ، فيغفرُ لَهُمْ». رواه مسلم: (٢٧٤٩).

٤ - وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قال: (أستغفرُ الله الذي لا إلهَ إلا هو الحيُّ القيومُ)^(١)

(١) قال الطَّيْبِيُّ: «يجوز في (الحي القيوم) النصب؛ صفةٌ لِلَّهِ تعالى =

وأَتُوبُ إِلَيْهِ) - ثَلَاثًا - غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ فَارًّا مِنَ الرَّحْفِ». رواه الحاكم: (١١٨/٢) وصحَّحه، ووافقه الذهبي^(١).

٥ - وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبِوءُ لَكَ^(٢) بِبِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبِوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رواه البخاري: (٦٣٠٦).

٦ - وعن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ!

= أو مدحًا، وَالرَّفْعُ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ، أَوْ عَلَى الْمَدْحِ، أَوْ خَبَرِ مَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ». «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (١٦٣١/٤).

(١) ورواه أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٨٩٤)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الثَّلَاثِ.
(٢) أَي: أُقِرَّ وَأَعْتَرَفَ. (النَّوَوِيُّ).

لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ^(١)، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ
وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ^(٢) خَطَايَا،
ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لِأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً.
رواه الترمذي: (٣٨٥٢) - وَحَسَنَهُ - .



-
- (١) قِيلَ: هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا [أَي - مِنَ السَّمَاءِ]، أَي:
ظَهَرَ. (النووي).
- (٢) بِضَمِّ الْقَافِ، وَرُوي بِكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، وَهُوَ مَا يُقَارَبُ مِلَّتْهَا.
(النووي).

باب فضل الذِّكْرِ والْحَثِّ عَلَيْهِ

قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[الأنفال: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾

وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ الآية [الأحزاب: ٤١، ٤٢]

١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟»، قالوا: بلى! قال: «ذکر الله تعالى».

فقال معاذ بن جبل^(١): ما شيء أنجى من عذاب الله:

(١) هو موصول بإسناد الحديث نفسه، من رواية زياد بن أبي زياد - وهو الراوي عن أبي الدرداء - عن معاذ رضي الله عنه، كما في «موطأ مالك». انظر: «تحفة الأحوذى» (٢٢٤/٩).

مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. رواه الترمذي: (٣٦٧٣)، وابن ماجه^(١).

٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٧٧٩).

٣ - وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». رواه الترمذي: (٣٦٧١) - وَحَسَنُهُ -، وابن ماجه.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: (جُمْدَانُ)، فَقَالَ: «سِيرُوا، هَذَا (جُمْدَانُ)، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ»، قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». رواه مسلم: (٢٦٧٦).

(١) وصححه الألباني رحمه الله، وأما الشيخ شعيب الأرناؤوط فقد ذكر أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي إرساله ووصله، قال: «ووقفه أصح». تحقيقه على «سنن الترمذي» (٩/٦).

٥ - وعن أبي هريرة - أيضاً - أن رسول الله ﷺ قال :
«يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ،
فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلٍ ،
ذَكَرْتُهُ فِي مَلٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ
ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي
أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : (خ ٧٤٠٥) .

باب فضل الصلاة على رسول الله ﷺ (١)

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنه سمع
النبي ﷺ يقول : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ،
ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا
عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا اللهُ لِي الْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي
إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي
الْوَسِيلَةَ ، حَلَّتْ (٢) لَهُ الشَّفَاعَةُ» . رواه مسلم : (٣٨٤) .

(١) جعله النووي - رحمه الله - في «الرياض» كتابًا مستقلًا قبل كتاب الأذكار
الذي في «الرياض» .

(٢) أي : وَجِبَتْ ، وقيل : نالته . «شرح مسلم» للنووي (٤ / ٨٧) .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة: أكثرهم عليّ صلاة». رواه الترمذي: (٤٩٠) - وحسنه - .

٣ - وعن حسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «البخيل الذي من^(١) ذكرت عنده، فلم يصلّ عليّ». رواه الترمذي: (٣٨٥٨) وصحّحه .

[باب في مسائل في الصلاة على النبي ﷺ]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا^(٢)، وصلّوا عليّ؛ فإنّ صلاتكم تبلّغني حيث كنتم». رواه أبو داود: (٢٠٤٢) - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي .

(١) «الذي من»: قال الطّبيبي: الموصول الثاني مقحمٌ بين الموصول الأول وصلّيته؛ تأكيدًا... وقيل: يمكن أن تكون شرطيةً، والجملة صلةً، والجزاء: فلم يصل عليّ». «تحفة الأحوذى» (٣٧٣/٩).

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله - : «نهية لهم أن يتخذوا قبره عيدًا: نهية لهم أن يجعلوه مجمعا، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يزأر قبره - صلوات الله وسلامه عليه - كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه ويحبّه صلوات الله وسلامه عليه». «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٢٣/٦).

٢ - وعن أبي هريرة - أيضاً - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي؛ حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رواه أبو داود: (٢٠٤١) - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي.

٣ - وعن فضالة بن عبيدٍ رضي الله عنه قال: سَمِعَ رسولَ الله ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ - جَلَّ وَعَزَّ - وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». رواه أبو داود: (١٤٨١)، والترمذي وصحَّحه، والنسائي.

وزاد النسائي (١٢٨٤) في روايته: وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَصَلِّي، فَمَجَّدَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُدْعُ تُجِبْ، وَسَلْ تُعْطَ».

[باب في بعضِ أذكارِ الصلاة]

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ،

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٨١٧،
٢١٧/٤٨٤م).

٢ - وعن عائشة - أيضاً - رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ^(٢) قُدُّوسٌ^(٣)، رَبُّ
الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رواه مسلم: (٢٢٣/٤٨٧).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّةً^(٤)
وَجِلَّةً^(٥)، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رواه مسلم: (٤٨٣).

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ
ليلةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ
فِي الْمَسْجِدِ^(٦)، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ

(١) هو من آل الشيء يؤول على كذا: أي رجع وصار إليه، وتعني: أنه مأخوذ
من قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣].

(٢) أي: مُسَبِّحٌ، وأصل التسييح: التنزيه والتقدیس والتبرئة من النقائص. انظر:
«النهاية» (٢/٣٣١، ٣٣٢).

(٣) أي: مقدس، والمراد به: المطهر المنزه من العيوب. انظر: «النهاية»
(٤/٢٣).

(٤) أي: حقيقه وصغيره. انظر: «النهاية» (٤/١٢٧).

(٥) أي: وكبيره. «النهاية» (١/٢٨٨).

(٦) أي: مسجد البيت. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/٧٢١).

بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». رواه مسلم: (٤٨٦).

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)». رواه مسلم: (٥٨٨).

٦ - وعن علي رضي الله عنه - في حديثه الطويل، فيما كان رسول الله ﷺ يقولُه في الصلاة، في آخره - قال: ثم يكون من آخر ما يقول بين التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه مسلم: (٢٠١/٧٧١).

[باب في أنواع مُطْلَقَةٍ مِنَ الذُّكْرِ]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (٦٦٨٢، ٢٦٩٤م).

٢ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ أَقُولَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رواه مسلم: (٢٦٩٥).

٣ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ)، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالسِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ: (٢٦٩١)^(١).

٤ - عن أم المؤمنين جُوَيْرِيَةَ بنتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ،

(١) أخرج البخاري هذا الحديث مفصلاً، فالجملة الأولى أخرجها في (٣٢٩٣)، والجملة الأخيرة: «مَنْ قَالَ: سبحان الله وبحمده...». أخرجها في حديثٍ مستقلٍّ (٦٤٠٥) بإسناد الحديث نفسه.

وهي في مسجدها^(١)، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟»، قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «لقد قلت بعدي أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: (سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته)^(٢)». رواه مسلم: (٧٩/٢٧٢٦).

٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الذكر: (لا إله إلا الله)، وأفضل الدعاء: (الحمد لله)». رواه الترمذي: (٣٦٨٠) - وحسنه -، وابن ماجه: (٣٨٠٠)^(٣).

٦ - وعن جابر بن عبد الله - أيضاً - رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: (سبحان الله العظيم وبحمده)، غرست له نخلة في الجنة». رواه الترمذي: (٣٧٦٩) - وحسنه -.

(١) أي: موضع صلاتها. «شرح مسلم» للنووي (٤٤/١٧).

(٢) أي: مثلها في العدد. «النهاية» (٣٠٧/٤).

(٣) وقال الشيخ الألباني - رحمه الله -: «حسن». «صحيح الترمذي»

(٢٦٩٤).

باب ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمُحَدِّثًا وَجُنُبًا وَحَائِضًا^(١)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ
الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا
وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا
بَطْلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . . . ﴿الآيات [آل عمران: ١٩٠ -
١٩٤].

١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ
يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رواه مسلم: (٣٧٣)^(٢).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ
قال: «لو أن أحدهم، إذا أراد أن يأتي أهله قال: (باسم الله،
اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)، فَإِنَّهُ، إِنْ
يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:
(خ ٦٣٨٨، م ١٤٣٤).

(١) تنمة الباب كما ذكره النووي، قال: «إلا القرآن؛ فلا يحلُّ لجُنُبٍ
ولا حائضٍ» اهـ. والخلاف في قراءتهما للقرآن معروف.
(٢) وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في موضعين (١/٦٨، ١٢٩).

باب فَضْلِ حِلْقِ الذُّكْرِ

وَالنَّدْبِ إِلَى مُلَازِمَتِهَا وَالنَّهْيِ عَنِ مَفَارِقَتِهَا لِغَيْرِ عَذْرِ

قال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

١ - وعن الأغرّ أبي مسلم أنه قال: أشهدُ على أبي هريرة وأبي سعيدِ الخُدريِّ، أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رواه مسلم: (٢٧٠٠).

٢ - وعن أبي واقدِ الليثيِّ - الحارثِ بنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٦٦م ٢١٧٦).

٣ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: خَرَجَ معاويةٌ على حَلْقَةٍ في المَسْجِدِ، فقال: ما أَجَلَسَكُم؟ قالوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، قال: اللهُ ما أَجَلَسَكُم إِلَّا ذاك؟ قالوا: والله ما أَجَلَسْنَا إِلَّا ذاك، قال: أما إنِّي لَم أَستَحْلِفُكُم تُهْمَةً لَكُم، وما كان أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَقلَّ عنه حَدِيثًا مِنِّي، وإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ على حَلْقَةٍ مِنْ أَصحابِهِ، فقال: «ما أَجَلَسَكُم؟»، قالوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، وَنَحْمَدُهُ على ما هَدانا لِلإِسلامِ وَمَنْ بِهِ عَلينا، قال: «الله ما أَجَلَسَكُم إِلَّا ذاك؟»، قالوا: والله ما أَجَلَسْنَا إِلَّا ذاك، قال: «أما إنِّي لَم أَستَحْلِفُكُم تُهْمَةً لَكُم، وَلِكنَّهُ أَتاني جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُباهي بِكُم الملائكةَ». رواه مسلم: (٢٧٠١).

باب الذِّكْرِ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَساءِ^(١)

قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

(١) أمّا أذكار الصَّبَاحِ، فتُقال بين طُلُوعِ الفجرِ الصادقِ - الذي هو أول وقت صلاة الفجر - وطلوع الشمس.

وأما أذكار المساء، فللعلماء في وقتها قولان:

الأول: أنها تُقال بين العصر والمغرب. ومن أصحاب هذا القول: الإمام النووي - رحمه الله - في ظاهر كلامه، كما في «الأذكار» له (ص ١٠٦)، =

وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ^(١) وَالْإِبْكَارِ﴾
[غافر: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ
الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ^(٢) وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف:
٢٠٥].

١ - وعن عبد الله بن حبيب رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا
في ليلةٍ مطرٍ، وظلمةٍ شديدةٍ، نَطَلَبُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا،
فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتُمْ؟» فلم أقل شيئًا، فقال: «قُلْ»، فلم
أقل شيئًا، ثم قال: «قُلْ»، فلم أقل شيئًا، ثم قال: «قُلْ»،
فقلت: يا رسول الله! ما أقول؟ قال: «قُلْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،
وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رواه أبو داود: (٥٠٨٢)، والترمذي: (٣٨٩٢)
وصححه، والنسائي: (٥٤٢٨).

= والإمام ابن القيم - رحمه الله -.

والثاني: أنها تقال من الغروب إلى الفجر، ومن أصحاب هذا القول:
الإمام ابن الجزري والشوكاني - رحمهما الله تعالى -، كما في «تحفة
الذاكرين» (ص ٥٩)، ولعل هذا القول أرجح، وأدلة القولين تحتاج إلى
بسط ليس هذا موضعه، والله تعالى أعلم.

(١) قال أهل اللغة: العشي: ما بين زوال الشمس وغروبها. (النوي).

(٢) قال أهل اللغة: الآصال: جمع أصيل، وهو ما بين العصر والمغرب.
(النوي).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ) مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». رواه مسلم: (٢٦٩٢).

٣ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أَصْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وإذا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». رواه بهذا اللفظ البخاري في «الأدب المفرد»: (١١٩٩)^(١).

٤ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله! مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: (اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ! عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ! رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه)»، قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». رواه أبو داود: (٥٠٦٧)، والترمذي وصححه.

(١) كما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بنحوه.

[تَمَّةٌ لِمَا سَبَقَ]

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا أمسى قال: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» - قال^(١): أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: - لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ».

وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ - أَيْضًا -: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ»^(٢). رواه مسلم: (٢٧٢٣/٧٥).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! ما لقيتُ مِنْ عَقْرِبٍ لَدَعْتَنِي

(١) أي: الراوي، وهو الحسن بن عبيد الله؛ فإنه قال في روايةٍ أخرى لمسلم: «فحدَّثني الرُّبَيْدُ: أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ [يَعْنِي: ابْنَ سُوَيْدِ النَّخَعِيِّ] فِي هَذَا: لَهُ الْمَلِكُ... الْحَدِيثُ.

(٢) ويقول في دعاء الصُّبْحِ: «اليوم» بدل «الليلة»، وقد جاء هذا صريحًا في رواية ابن حبان (٩٦٣) - «الإحسان»، وإسنادها صحيح على شرط مسلم، كما قال محقق «الإحسان» الشيخ شعيب الأرنؤوط.

الْبَارِحَةَ؟! قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ)». رواه مسلم: (٢٧٠٩).

٣ - وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ: (بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ».

وَكَانَ أَبَانُ^(١)، قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ فَالِجٌ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: «مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتِكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ؛ لِيُمِضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ». رواه أبو داود، والترمذي: (٣٦٨٥) وصحَّحه، وابن ماجه: (٣٨٦٩)، واللفظ لهما.

باب ما يقوله عند النوم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الآيات، [آل عمران: ١٩٠ - ١٩٤].

(١) وهو ابنُ عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو الراوي لهذا الحديث عن أبيه.

١ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام قال: «بِسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وإذا استيقظ من منامه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رواه البخاري: (٦٣٢٤) (١).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا (٢)، فَقَرَأَ فِيهِمَا (٣): ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ: يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٥٠١٧).

٣ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا فُلَانُ! إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: (اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي

(١) ورواه (٦٣٢٥) - أيضًا - من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) قال النووي: «قال أهل اللغة: «النَّفَثُ» نَفَخَ لَطِيفٌ بِلا رِيْقٍ».

(٣) في «مرقاة المفاتيح» (٤/١٤٦٨) للملا علي القاري: «(فَقَرَأَ): أَي بَعْدَ النَّفْثِ وَعَقِيْبِهِ».

أَرْسَلْتَ)، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ: (٧٤٨٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَا (خ ٦٣١١، م ٥٦/٢٧١٠) - أَيْضًا -: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: ...».

وَفِي رِوَايَةٍ (خ ٢٤٧، م ٥٦/٢٧١٠): «وَأَجْعَلُهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٥٦/٢٧١٠) -: قَالَ: فَرَدَّدْتُهِنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ، فَقُلْتُ: أَمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «قُلْ: أَمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

٤ - وَعَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ^(١)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَجْمَعُ أَوْ: تَبْعَثُ - عِبَادَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: (٣٦٩٥) وَصَحَّحَهُ^(٢)، وَابْنُ مَاجَهَ.



(١) وَقَدْ ثَبِتَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى فِي هَذَا الدُّعَاءِ: أَنَّهُ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى.
(٢) وَأَمَّا زِيَادَةُ قَوْلِهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ (٥٠٤٥)، وَغَيْرُهُ، وَلَكِنهَا لَا تَثْبُتُ.

باب تحريم الرياء

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَاتٍ إِرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه». رواه مسلم: (٢٩٨٥).

٢ - وعن أبي هريرة - أيضاً - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتِيَتْ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قال: فما عَمِلْتَ فِيهَا؟ قال: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قال: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتِيَتْ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قال: فما عَمِلْتَ فِيهَا؟ قال: تَعَلَّمْتُ

الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ
 تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ،
 فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ،
 وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ
 بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ
 مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ:
 كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ
 فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رواه مسلم: (١٩٠٥).
 ٣ - وعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ، سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي،
 يُرَائِي اللَّهُ بِهِ^(١)». رواه البخاري: (٦٤٩٩)^(٢).

باب ما يتوهم أنه رياءٌ وليس بربّاء

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
 أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟
 قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». رواه مسلم: (٢٦٤٢).

(١) قال النووي: «سَمِعَ» بتشديد الميم، ومعناه: أشهرَ عمله للناس رياءً.
 «سَمِعَ اللَّهُ بِهِ» أي: فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ومعنى: «مَنْ رَأَى» أي: مَنْ أَظْهَرَ
 لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْظَمَ عِنْدَهُمْ «رَأَى اللَّهُ بِهِ» أي: أَظْهَرَ سِرِّيَّتَهُ عَلَى
 رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ.

(٢) ورواه مسلم (٢٩٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

باب التغليظ في تحريم السحر

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٢٧٦٦، م ٨٩).

باب النهي عن إتيان الكهّان والعُراف ونحوهم

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، قالوا: يا رسول الله! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجَنِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ^(١)، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م ٢٢٢٨/١٢٣).

(١) القَرُّ: تَرْدِيدُ الْكَلَامِ فِي أُذُنِ الْمَخَاطَبِ حَتَّى يَفْهَمَهُ، تَقُولُ: قَرَرْتُهُ فِيهِ أَقْرُهُ قَرًّا. وَقَرَّ الدَّجَاجَةَ: صَوْتُهَا إِذَا قَطَعَتْهُ، يُقَالُ: قَرَّتْ تَقَرُّ قَرًّا وَقَرِيرًا. «النهاية» (٤/٣٩).

٢ - وعن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ورضي الله عنها،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ،
 لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رواه مسلم، وأحمد: (١٦٦٣٨)
 - واللفظ له - (١).

٣ - وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ،
 زَادَ مَا زَادَ». رواه أبو داود: (٣٩٠٥)، وابن ماجه: (٣٧٢٦)
 - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي (٢).

باب النهي عن التَّطَيُّرِ

١ - عن أنسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ»، قيل: وما الْفَأَلُ؟ قال:
 «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٥٧٧٦، م ٢٢٢٤/١١٢).

(١) إنما عزوت لأحمد واخترت لفظه؛ لسببين اثنين مهمين: أحدهما: أنه من
 جهة المعنى أدق وأوضح؛ إذ فيه زيادة: «فصدقه»، وهي مهمة جدًا من
 حيث المعنى، وثانيهما: أنه من جهة السند أعلى، مع كونه هو سند مسلم
 نفسه، إلا أن مسلماً (٢٢٣٠) زاد شيخه فكان أنزل سنداً، فأحمد يرويه عن
 شيخه: يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن صفية [وهي امرأة
 ابن عمر]، عن بعض أزواج النبي ﷺ، ومسلم يرويه عن شيخه: محمد بن
 المثني العنزي، عن عبيد الله به.

(٢) وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٠٥).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه - عند مسلم (٢٢٢٣/١١٣) - ،
أن رسول الله ﷺ قال: «وَأَحِبُّ الْفَأَلَ الصَّالِحَ» .

٣ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:
«لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةُ،
وَالْفَرَسِ، وَالذَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م) (٢٢٢٥/١١٦).

٤ - وعن عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه قال:
ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ
مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي
بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». رواه أبو داود (٣٩١٩) - بإسنادٍ صحيحٍ - ،
كما قال النووي .

باب النهي عن الحلف بمخلوق

كالنبي والكعبة والسماء والآباء والحياة والرأس

والأمانة وهي من أشدها نهياً

١ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ:
أنه أدرك عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ،
فَنَادَاهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا
بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ: (م) (١٦٤٦م/٣).

٢ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أَبُو دَاوُدَ: (٣٢٥٣) - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ -، كما قال النووي.

٣ - وعنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: [أَنَّهُ] سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةَ! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ^(١)». رواه أَبُو دَاوُدَ: (٣٢٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -.

٤ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى! فَلْيُقْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٦١٠٧، م ١٦٤٧).

باب كراهة قول: «ما شاء الله و شاء فلان»

١ - عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رواه أَبُو دَاوُدَ: (٤٩٨٠) - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ -، كما قال النووي.

(١) قال النووي رحمه الله تعالى: «وَفَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ؛ كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ».

باب النهي عن قول الإنسان: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا»^(١)

١ - عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ^(٢) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ: فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١٠٣٨، م ٧١).

(١) أصل النَّوْءِ مِنْ: نَاءٍ يَنْوِءُ نَوْءًا: أَي: نَهَضَ وَطَلَعَ، وَالْمُرَادُ: طُلُوعُ الْقَمَرِ فِي الشَّرْقِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنَازِلَ الْقَمَرِ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ مَنزَلَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، وَهِيَ الْأَنْوَاءُ، وَيَغْرِبُ الْقَمَرُ فِي الْغَرْبِ كُلِّ ثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً فِي مَنزَلَةٍ مِنْهَا مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَطْلُعُ فِي مَقَابِلِهَا أُخْرَى فِي الشَّرْقِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَتَنْقُضِي جَمِيعُهَا مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ مَعَ سَقُوطِ الْمَنزَلَةِ وَطُلُوعِ رَقِيبِهَا، يَكُونُ مَطَرٌ وَيَنْسُبُونَهُ إِلَيْهَا. انظر: «النهاية» (١٢٢/٥).

(٢) السَّمَاءُ هُنَا: الْمَطَرُ.

باب تحريم قوله لمسلم: «يا كافر!»

١ - عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ لمسلم: (٦٠).

باب تحريم قوله:

[«مَلِكُ الْأَمَلِكِ»] و«شَاهَانُ شَاهٍ»^(١)

للسلطان وغيره^(٢)

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخْنَعَ^(٣) اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمَلِكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ]: «مِثْلُ شَاهَانُ شَاهٍ». رواه البخاري، ومسلم: (٢١٤٣م/٢٠).

(١) قال ابن علان: «قال السيوطي: وشاه: هو الملك، وشاهان: جمعه، وقُدِّمَ على قاعدة العجم من تقديم المضاف إليه على المضاف». «دليل الفالحين» (٥٤٢/٨).

(٢) قال النووي - رحمه الله تعالى -: «لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى».

(٣) قال مسلمٌ بعد إخراجهِ الحديث: «وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أخنع، فقال: أوضع». قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/١٢١): «قالوا: معناه: أشدُّ ذلاًّ وصغاراً يومَ القيامة».

باب نَهْيِ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ

عن خضابِ شعرهما بسوادٍ

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت بأبي قحافة^(١) يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة^(٢) بياضا، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رواه مسلم: (٧٩/٢١٠٢).

باب النهي عن القزع

وهو حلقُ بعضِ الرأسِ دون بعضٍ

وإباحةِ حلقِهِ كُلِّهِ للرجلِ دون المرأةِ

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع. قال^(٣): قلت لنافع: وما القزع؟ قال: «يُحْلَقُ بعضُ رأسِ الصَّبِيِّ ويتركُ بعضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، والسياق لمسلم: (٢١٢٠).

٢ - وعن ابن عمر - أيضا - رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلقَ بعضَ شعره وتركَ بعضه، فنهاهم

(١) أبو قحافة: هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، اسمه عثمان، أسلم يوم فتح مكة. «شرح مسلم» للنووي (٧٩/١٤، ٨٠).

(٢) هو نبت أبيض الزهر والثمر، يُسَبَّه به الشيب. «النهاية» (١/٢١٤).

(٣) القائل: هو الراوي عن نافع، وهو ابنه عمر.

عن ذلك وقال: «اخْلِقُوهُ كَلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كَلَّهُ». رواه أبو داود: (٥٠٤٨)، والنسائي - بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ البخاري ومسلم -، كما قال النووي.

٣ - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثم قال: «أدْعُوا لِي بَنِي أَخِي^(١)»، فجاء بني كآننا أفرح، فقال: «أدْعُوا لِي الْحَلَّاقَ»، فأمره، فحلق رؤوسنا. رواه أبو داود: (٤١٩٢) - بإسنادٍ صحيحٍ على شرط البخاري ومسلم -، كما قال النووي.

باب تحريم وصل الشعر

والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان

قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مُنِيتَهُمْ وَلَا مَرَنَّهُمْ فَلَيَبْتَغُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿النساء: ١١٧ - ١١٩﴾.

(١) وهم: عبد الله، وعون، ومحمد، أولاد جعفر. «عون المعبود» (١١٤/١٦٤).

١ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنة عريّساً^(١) أصابتها حصبة^(٢)، فتمرّق شعرها^(٣)، أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». متفق عليه: (م/٢١٢٢/١١٥).

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات^(٤)، والنامصات والمتنمصات^(٥)، والمتفلجات للحسن^(٦) المغيرات خلق الله.

قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب،

(١) عريّساً: تصغير عروس. «شرح مسلم» للنووي (١٤/١٠٣).

(٢) الحصبة: هي بئرٌ تخرج في الجلد. «شرح مسلم» للنووي (١٤/١٠٣).

(٣) أي: انتشر وسقط. (النووي).

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/١٠٦): «الواشمة: فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل الدّم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر... والمفعول بها موشومة».

(٥) قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/١٠٦): «النامصة: هي التي تزيل الشعر من الوجه، والتمنّصة: التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرامٌ إلا إذا نبتت للمرأة لحيّة أو شواربٌ فلا تحرم إزالتها، بل يُستحب عندنا... وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه».

(٦) المراد: مفلّجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرّباعيات. «شرح مسلم» للنووي (١٤/١٠٥).

وكانت تقرأ القرآن، فأنته فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك: أنك لعنت الواشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والتمنِّصَاتِ، والمتفلِّجاتِ للحسنِ المغيراتِ خَلَقَ اللهُ؟! فقال عبد الله: وما لي لا ألعن مَنْ لعن رسولَ اللهِ ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لَوْحِي المصحفِ فما وجدته، فقال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه؛ قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)، فقالت المرأة: قالت: فإني أرى شيئًا من هذا على امرأتِكَ الآن! قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلتُ فلم ترَ شيئًا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيتُ شيئًا، فقال: أما لو كان ذلك لم نُجامِعْها^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ لمسلم: (٢١٢٥).

٣ - وعن سعيد بن المسيَّب قال: قدِمَ معاويةُ المدينةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَها، فخطبنا، فأخرجَ كُبَّةً من شَعْرٍ، قال: ما كنتُ أرى أحدًا يفعلُ هذا غيرَ اليهود؛ إِنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ، يعني: الواصلةُ في الشعر. رواه البخاري: (٥٩٣٨)، ومسلم.

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (١٠٧/١٤): «قال جماهير العلماء: معناه: لم نصابها ولم نجتمع نحن وهي، بل كُنَّا نطلُّها ونفارقها».

وزاد مسلم: (١٢٤/٢١٢٧) في رواية: وجاء رَجُلٌ بِعَصَا
على رأسها خرقةٌ، قال معاوية: ألا وهذا الزورُ. قال قتادة:
يعني ما يُكثَرُ بِهِ النساءُ أشعارَهُنَّ مِنَ الخِرَقِ.

باب النهي عن نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللِّحْيَةِ والرَّأْسِ وغيرهما وعن نَتْفِ الأَمْرِدِ شَعْرَ لِحْيَتِهِ عند أولِ طُلُوعِهِ

١ - عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي اللهُ عنهما، أنَّ
رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ؛ ما مِنْ مسلمٍ يَشِيبُ
شَيْبَةً في الإسلامِ، إِلَّا كانت له نورًا يومَ القيامةِ». رواه
أبو داودَ: (٤٢٠٢)، وحسنه النووي.

وفي روايةٍ له (٤٢٠٢) - أيضًا - : «إِلَّا كَتَبَ اللهُ له بها
حسنةً، وحَطَّ عنه بها خطيئةً».

باب النهي عن التَغَوُّطِ في طريقِ النَّاسِ وظلِّهِمْ ومواردِ المَاءِ ونحوها

١ - عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
قال: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ»، قالوا: وما اللَّعَانانِ يا رسولَ اللهِ؟
قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى في طريقِ النَّاسِ أَوْ في ظلِّهِمْ». رواه
مسلم: (٢٦٩).

باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد. رواه مسلم: (٢٨١).

باب كراهة الاستنجاء باليمين ومسّ الفرج باليمين من غير عذر

١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمسكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ لمسلم: (٦٣/٢٦٧).

باب كراهة ردّ الريحان لغير عذر

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ^(١)، طَيِّبُ الرِّيحِ». رواه مسلم: (٢٢٥٣).

(١) أي الحمل. «شرح مسلم» للنووي (٩/١٥).

٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه: أنه كان لا يرُدُّ الطَّيِّبَ،
وزَعَمَ (١) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. رواه البخاري:
(٥٩٢٩).

باب تحريم تشبُّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في لباسٍ وحركةٍ وغير ذلك

١ - عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
بِالرِّجَالِ. رواه البخاري: (٥٨٨٥).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواه
أبو داود: (٤٠٩٨) - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي.

باب النهي عن التَّشْبُّهِ بِالشَّيْطَانِ وَالْكَفَّارِ

١ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ

(١) أي: أنس رضي الله عنه.

بِيمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». رواه مسلم: (٢٠٢٠).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٣٤٦٢، م ٢١٠٣).

باب تحريم لبس الرجل ثوبًا مُزَعَفَرًا

١ - عن أنس رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٥٨٤٦، م ٢١٠١).

٢ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين مُعَضَفَرَيْنِ^(١) فَقَالَ: «أَأَمَّاكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟!»، قُلْتُ: «أَغْسِلُهُمَا؟» قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا». رواه مسلم: (٢٨/٢٠٧٧).

وفي رواية له (٢٧/٢٠٧٧) - أيضًا - قال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا».

(١) الْمُعَضَفَرُ: هُوَ الْمَضْبُوعُ بِعُضْفَرٍ. انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥٤/١٤).
وَالْعُضْفَرُ: نَبْتُ مَعْرُوفٍ.

باب كراهة المشي

في نعلٍ واحدةٍ أو خُفٍّ واحدٍ لغيرِ عذرٍ
وكراهةٍ لبسِ النَّعْلِ والخُفِّ قائمًا لغيرِ عذرٍ

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٦٨/٢٠٩٧).

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ^(١) أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ^(٢)، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ^(٣)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (٧١/٢٠٩٩).

(١) الشُّسْعُ: أَحَدُ سَيُورِ النَّعْلِ، وَهُوَ الَّذِي يُدْخَلُ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ، وَيُدْخَلُ طَرْفُهُ فِي الثَّقْبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْلِ الْمَشْدُودَةِ فِي الزَّمَامِ. «النهاية» (٤٧٢/٢).

(٢) «ولا يحتبي»: بصيغة النفي فقط، كما في «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» (٢٨١١/٧)، وَالإِحْتَبَاءُ: أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ رِجْلِيهِ إِلَى بَطْنِهِ، بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ، وَيَشُدُّهُ عَلَيْهَا. وَقَدْ يَكُونُ الإِحْتَبَاءُ بِالْيَدَيْنِ عِوَضَ الثَّوْبِ؛ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، رُبَّمَا تَحَرَّكَ أَوْ زَالَ الثَّوْبُ فَتَبْدُو عَوْرَتَهُ «النهاية» (٣٣٥/١).

(٣) هُوَ أَنْ يَتَجَلَّلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ وَلَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا. وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا «صَّمَاءٌ»؛ =

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعل الرجل قائماً. رواه ابن ماجه: (٣٦١٨)^(١).

باب تحريم تصوير الحيوان أو اتخاذ الصورة في بساط أو ثوب أو نقد وغير ذلك والأمر بإتلاف الصور

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي^(٢) بقرام^(٣) فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: «يا عائشة! أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة: الذين يضاهون^(٤) بحلق الله». قالت عائشة: ففقطعناه، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. متفق عليه: (خ ٥٩٥٤، م ٩٢/٢١٠٧).

= لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها حرق ولا صدع... «النهاية» (٥٤/٣).

(١) ورواه - أيضاً - (٣٦١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كما رواه أبو داود (٤١٣٥) من حديث جابر بإسناد حسن، كما قال النووي رحمه الله.

(٢) السهوة: الصفة تكون بين يدي البيت. (النووي).

(٣) القرام: هو: الستر. (النووي).

(٤) المضاهاة: المشابهة. وقد تهمز. «النهاية» (١٠٦/٣).

وفي رواية البخاري: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ . . .

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه جاء رجلٌ إليه، فقال: إني رجلٌ أٌصَوِّرُ هذه الصورَ، فَأَفْتِنِي فيها، فقال له: أَدُنْ مِنِّي، فَدَنَا منه، ثم قال: أَدُنْ مِنِّي، فَدَنَا حتى وَضَعَ يَدَهُ على رأسه، قال: أَنْبِئَكَ بما سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجَعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ»، وقال: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. رواه مسلم: (٩٩/٢١١٠).

٣ - وعن أبي زُرْعَةَ قال: دَخَلْتُ مع أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فرأى فيها تصاويرَ، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «قال الله عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً^(١)، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (٢١١١م).

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ

(١) واحدة الذرِّ، وهو النمل الحمر الصغير. انظر: «النهاية» (١٥٧/٢).

ولم يأتِه، وفي يده عصا، فألقاها من يده، وقال: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلَهُ»، ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذَا جَرُّو كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَهُنَا؟»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ! فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاعِدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ!»، فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ؛ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صَوْرَةٌ». رواه مسلم: (٢١٠٤).

٥ - وعن أبي الهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَّ تَمَثَالًا إِلَّا ظَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رواه مسلم: (٩٦٩).

باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يُصَلِّيَ المكتوبة

١ - عن أبي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا فُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هَرِيرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رواه مسلم: (٢٥٨: ٦٥٥).

باب النهي عن البصاق في المسجد [وفي الصلاة]

والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه

والأمر بتنزيه المسجد عن الأقدار

١ - عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «البزاق في المسجد خِطِيئةٌ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا^(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ٤١٥، م٥٥٢).

٢ - وعن أنس - أيضًا رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة، فإنه ينجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م٥٤/٥٥١).

زاد البخاري في رواية (٤٠٥): ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

(١) قال النووي رحمه الله تعالى: «والمراد بدفنها إذا كان المسجد تُرابًا أو رَمَلًا ونحوه، فيواربها تحت ترابه... أما إذا كان المسجد مُبَلَّطًا أو مَجَصَّصًا، فدلکها عليه بِمَدَاسِهِ أو بغيره كما يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَّالِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْخَطِيئَةِ وَتَكْثِيرٌ لِلْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ».

باب كراهة
نشد الضالة في المسجد
والخصومة ورفع الصوت فيه
والبيع والشراء ونحوهما من المعاملات

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقْلُ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رواه مسلم: (٥٦٨).

ورواه الترمذي (١٣٦٩) من طريقٍ آخَرَ وَحَسَنَهُ، وزاد في أوله: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ».

٢ - وعن السائبِ بنِ يزيدِ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قال: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ أَوْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ؛ تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! . رواه البخاري: (٤٧٠).

باب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ

– كَالثُّومِ أَوْ الْبَصَلِ –

عن دخول المسجد إلا لضرورة

١ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ: «لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا»، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٧٣٥٩، م ٧٢/٥٦٤).

وفي رواية لمسلم (٧٤/٥٦٤): «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالكِرَّاتَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

٢ – وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمِمَّا قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ – أَيُّهَا النَّاسُ! – تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا، فَلْيَمِثْهُمَا طَبْخًا. رواه مسلم: (٥٦٧).

باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة
إلا ما كان في الخير
كَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ، وَالْحَدِيثِ مَعَ الضَّعِيفِ
وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ
وَكَذَا الْحَدِيثُ لِعَذْرِ وَعَارِضٍ فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ

١ - عن أبي بَرزَةَ رضي الله عنه - وقد سُئِلَ عن صلاة رسول الله ﷺ - قال: كان لا يُبالي بعض تأخيرها - قال: يعني العشاء - إلى نصف الليل^(١)، ولا يُحبُّ النومَ قبلها، ولا الحديثَ بعدها، وكان يصلي الظهرَ حين تزول الشمس، والعصرَ يذهب الرجلُ إلى أقصى المدينة والشمسُ حيّة. قال: والمغربَ، لا أدري أيَّ حينٍ ذَكَرَ. قال: وكان يصلي الصبحَ فينصرفُ الرجلُ فينظر إلى وجه جليسه الذي يَعْرِفُ فيعرفه، وكان يقرأُ فيها بالسّتين إلى المائة. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ لمسلم: (٢٣٥/٦٤٧).

(١) زاد مسلم (٢٣٦/٦٤٧) في رواية: «قال شعبة: ثم لقيته مرةً أخرى، فقال: أو ثلثُ الليل»، وللبخاريِّ نحوه (٥٤١). وشعبةُ يروي هذا الحديثَ عن سيّارِ بنِ سلامة، عن أبيه، عن أبي بَرزَةَ رضي الله عنه. وللبخاريِّ (٥٤١) - أيضًا - : «ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل».

باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب لأنه يجلب النوم

١ - عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبُوتِ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رواه أبو داود: (١١١٠)، والترمذي: (٥٢١) - وَحَسَنَهُ - .

باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (١١٤/٤٢٧).

(١) الحُبُوتُ: بكسر الحاء وضمُّها، اسمٌ مِنَ الاحتباء، وهو: أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ، بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ، وَيَشُدُّهُ عَلَيْهَا. وَقَدْ يَكُونُ الْإِحْتِبَاءُ بِالْيَدَيْنِ عَوَضَ الثَّوْبِ؛ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، رَبَّمَا تَحَرَّكَ أَوْ زَالَ الثَّوْبُ فَتَبَدُّ عَوْرَتُهُ. «النهاية» (٣٣٥/١).

باب كراهة وَضْعِ اليَدِ عَلَى الخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٥٤٥).

باب كراهة الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَنَفْسُهُ تَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ أَوْ مَعَ مَدَافِعَةِ الْأَخْبِثِينَ وَهُمَا الْبَوْلُ وَالغَائِطُ

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِثَانِ^(٢)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣): (٥٦٠).

باب النهي عَنْ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: (٧٥٠).

(١) أي: يصلي وهو واضع يده على خصره. وفي تفسيره أقوال أخرى. انظر: «النهاية» (٣٦/٢).

(٢) أي: الغائط والبول. «النهاية» (٥/٢).

(٣) وفيه قصة.

باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري: (٧٥١).

باب تحريم المرور بين يدي المصلي

١ - عن أبي جهيم - عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال أبو النَّضْرِ^(١): لا أدري: أقال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنةً؟. متفقٌ عليه: (خ ٥١٠، م ٥٠٧).

باب كراهة شروع المأموم في نافلة

بعْدَ شروع المؤذِّن في إقامة الصلاة

سواءً أكانت النافلة سنة تلك الصلاة أم غيرها

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». رواه مسلم: (٧١٠).

(١) أبو النَّضْرِ: هو مولى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، راوي هذا الحديث عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن زيد بن خالد، عن أبي جهيم.

باب تحريم النياحة على الميت ولطم الخد
وشق الجيب ونتف الشعر وحلقه
والدعاء بالويل والثبور

١ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الميت يُعَذَّبُ في قبره بما نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:
(خ ١٢٩٢، م ٩٢٧).

٢ - وعن عليِّ بنِ ربيعة قال: أوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بالكوفة: قَرظَةُ بنُ كعبٍ^(١)، فقال المغيرةُ بنُ شعبة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فإنه يُعَذَّبُ بما نِيحَ عَلَيْهِ يومَ القيامة». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ لمسلم: (٩٣٣).

٣ - وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١٢٩٧).

(١) قَرظَةُ بنُ كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي، شهد الفتوح بالعراق، وكان أحدَ مَنْ وَجَّهَهُ عُمَرُ رضي الله عنه إلى الكوفة لِيُفَقِّهَ النَّاسَ، وكان على يده فتحُ «الرَّيِّ»، ومات رضي الله عنه في حدود الخمسين على الصحيح. انظر: «فتح الباري» (٣/١٦٢)، و«تقريب التهذيب» (ص ٤٥٤).

٤ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والإستسقاء بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال^(١) من قِطران^(٢)، ودرع^(٣) من جرب^(٤)». رواه مسلم: (٩٣٤).

باب تحريم

إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١ - عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق^(٤):

(١) السربال: القميص. «النهاية» (٣٥٧).

(٢) قال الطيبي: القِطْرَانُ: ما ينحلب من شجر يُسمى الأبهل، فيطبخ، ويُدهن به الإبل الجرباء، فيحرق الجرب بحرارته، وحدثه الجلد، وقد تبلغ حرارته الجوف». «مرقاة المفاتيح» (٣/١٢٣٥).

(٣) درع المرأة: قميصها. قاله الطيبي. «مرقاة المفاتيح» (٣/١٢٣٥).

(٤) الخلوق: هو طيب معروف، يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. «النهاية» (٧١/٢).

أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا^(١)، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخُوها، فَدَعَتُ بِطَيِّبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٥٣٣٤، م ١٤٨٦/٥٨، ١٤٨٧).

وفي روايةٍ لهما (خ ٥٣٣٤، م ١٤٨٦/٥٩) بلفظ: «أَنْ تُحِدَّ».

باب تحريم

الصلاة إلى القبور والجلوس عليها

١ - عن أبي مرثدٍ - كَنَازِ بْنِ الْحُصَيْنِ - الغنويِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رواه مسلم: (٩٨/٩٧٢).

(١) هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن. «شرح مسلم» للنووي (١١٣/١٠).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». رواه مسلم: (٩٧١).

باب النهي عن تخصيص القبور والبناء عليها

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رواه مسلم: (٩٤/٩٧٠).

باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة من بين الليالي

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رواه مسلم: (١١٤٤/١٤٨).

٢ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ: (١٩٨٥).

باب تحريم الوصال في الصوم^(١)

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك - يا رسول الله! - توأصل! قال رسول الله ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إني أبيتُ يطعمُني ربِّي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم»؛ كالمُنكَلٍ لهم حين أبوا أن ينتهوا. مُتَّفَقٌ عليه: (خ ٦٨٥١، م ٥٧/١١٠٣).

باب نهي من دخل عليه عشرُ ذي الحجةِ

وأراد أن يضحِّيَ عن أخذِ شيءٍ

من شعره أو أظفاره حتى يضحِّيَ

١ - عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ ذُبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَضَحِّيَ». رواه مسلم: (٤٢/١٩٧٧).

(١) قال النووي - رحمه الله تعالى - : «وهو أن يصوم يومين أو أكثر، ولا يأكل ولا يشرب بينهما».

باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ^(١)، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (١٦٠٦).
ولفظ البخاري (٢٠٨٧): «مَمْحَقَةٌ لِلْبُرْكَه».

باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الرُّكبان والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ أَوْ يَرُدَّ

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعِ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَءَ مَا فِي إِنْئَاهَا^(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

(١) أي: سببٌ لِنَفَاقِهَا، أي: رَوَّاجِهَا، فِي ظَنِّ الْحَالِفِ. «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» (١٩٠٩/٥).

(٢) أي: لِتَقْلِبِهِ وَتَسْتَفْرِغَ مَا فِيهِ. أي: لَا تَطْلُبُ امْرَأَةً مِنْ رَجُلٍ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ لِتَتَزَوَّجَهُ هِيَ، وَهَذَا هُوَ - أَيْضًا - مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «طَلَاقُ أُخْتَيْهَا»، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْأُخْتِ هُنَا: الضَّرَّةُ عَلَى الرَّاجِحِ. انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٢٢٠/٩).

واللفظ لمسلم: (٥٢/١٤١٣).

وفي روايةٍ لهما - واللفظ لمسلم أيضًا - (٣٨/١٤٠٨):
«ولا تُنكحُ المرأةُ على عمِّتها ولا على خالتِها، ولا تُسألُ
المرأةُ طلاقَ أختِها؛ لتكتفيءَ صحفتها، ولتُنكحَ؛ فإنما لها
ما كتَبَ اللهُ لها».

٢ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال: نهى النبيُّ ﷺ
أن يبيعَ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، ولا يَحْطُبَ الرجلُ على خِطْبَةِ
أخيه، حتى يتركَ الخاطبُ قبله، أو يأذنَ له الخاطبُ. مُتَّفَقٌ
عليه، واللفظ للبخاري: (٥١٤٢).

٣ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما - أيضًا -، أن
رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يبيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَلَقَّوْا
السَّلَعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». رواه البخاري، ومسلم،
واللفظ للبخاري: (٢١٦٥).

باب

تغليظُ تحريمِ الرِّبَا

قال اللهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا
يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ

مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
 خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ
 أَثِيمٍ . . . ﴿ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٦] ، إلى قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . . . ﴾ الآيات
 [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١] .

١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: لعن
 رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال:
 «هم سواء». رواه مسلم: (١٥٩٨).

باب تحريم مَظْلُ غَنِيِّ بِحَقِّ طَلَبِهِ صَاحِبِهِ

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا
 حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا
 بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨] .

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ
 قال: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ،
 فَلْيَتَّبِعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٢٢٨٧، م ١٥٦٤) .

باب كراهة عَوْدِ الْإِنْسَانِ فِي هِبَةٍ لَمْ يُسَلِّمْهَا
إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَفِي هِبَةٍ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ
سِوَاءِ أَسَلَّمَهَا أَمْ لَمْ يُسَلِّمْهَا، وَكَرَاهَةُ شِرَائِهِ
شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ مِنْ الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ
أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا،
وَلَا بِأَسْ بِشِرَائِهِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ
قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ

١ - عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
قال: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ: كَالْكَلْبِ؛
يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: (خ ٢٦٢٢).

٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ
عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ^(١)، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ
أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:
«لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ
فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ:
(خ ١٤٩٠).

(١) معناه: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ. (النووي).

باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة

١ - عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ
أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ
لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ^(١) مِثْلَ هَذَا؟»،
فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:
(خ ٢٥٨٦، م ١٦٢٣/٩).

وفي روايةٍ لهما (م ١٦٢٣/١٣) - أَيْضًا - قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ،
وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَارْجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.
وفي روايةٍ لهما - أَيْضًا - (١٤/١٦٢٣): قَالَ: «فَلَا تُشْهِدُنِي
إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».
وفي روايةٍ لمسلم (١٧/١٦٢٣): «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»،
ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»، قَالَ: بَلَى،
قَالَ: «فَلَا إِذَا».

باب تأكيد تحريم مال اليتيم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

(١) النَّحْلَةُ - بكسر النون - والنَّحْلُ: العطية والهبة. انظر: «النهاية» (٥/٢٩).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِي أَخْوَانِكُمْ فَاعْوَانِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْفِسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ^(١)»، قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». متفق عليه: (خ ٢٧٦٦، م ١٤٥/٨٩م).

باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ». متفق عليه: (خ ٣٢٣٧، م ١٢٢/١٤٣٦م).

(١) أي: المَهْلِكَاتُ. (النووي).

باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضراً إلا بإذنه

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدى إليه شطره». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري: (٥١٩٥).

وفي رواية لهما (١٠٢٦م) - أيضاً - من طريق أخرى: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له».

باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قال الله تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِبَةَ الْعَيْنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾

[غافر: ١٩].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الزَّانِ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ

زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا،
وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ». .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٢١/٢٦٥٧).

٢ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا:
وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ،
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:
(خ٦٢٢٩، ٦٢٢١م).

٣ - وعن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قال:
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرَفَ
بَصْرِي. رواه مسلم: (٢١٥٩).

باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل لا يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنيكا حها ونحوه

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ؛ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ
إِلَيْهَا». رواه البخاري: (٥٢٤٠).

باب تحريم الخلوّة بالأجنبية

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١ - وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ^(١)؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٥٢٣٢، م ٢١٧٢/٢٠).

٢ - وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (١٣٤١).

(١) «الْحَمَوُ»: قَرِيبُ الزَّوْجِ، كَأَخِيهِ، وَابْنُ أَخِيهِ، وَابْنُ عَمِّهِ. (النَّوَوِيُّ). وَلَفْظُ «الْحَمَوُ»: بَفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، عَلَى الْأَصْلِ، وَاحِدُ الْأَحْمَاءِ، وَفِيهِ لُغَاتٌ أُخْرَى - أَيْضًا - بِكَسْرِ الْحَاءِ: «حِمَوُ»، وَ«حَمَوُ» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَ«حَمٌ» كَأَب. انْظُرْ: «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» (٥/٢٠٥١).

٣ - وعن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟» .
رواه مسلم: (١٣٩/١٨٩٧).

باب تحريم الشفاعة في الحدود

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

١ - وَسَبَقَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْمَتْفِقُ عَلَيْهِ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، وَتَكْلِيمِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الرَّسُولَ ﷺ فِي شَأْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟!...» الْحَدِيثُ.

باب الأمر بحفظ اللسان

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].
وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

(١) أي: يُجْعَلُ الْخَائِنُ وَاقِفًا لِلرَّجُلِ. «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» (٦/٢٤٦١).

١ - وَسَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَتَّفِقُ عَلَيْهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيُصْمِتْ...» الْحَدِيثُ.

٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٤٢).

٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: (خ ٦٤٧٤).

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنُ مَا فِيهَا^(١)، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَوْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٥٠/٢٩٨٨).

٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَقَّاصٍ: [أَنَّهُ] مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَحِمًا، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتَكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ، وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزْنِيَّ - صَاحِبَ

(١) معنى «يَتَّبِعُنُ»: يَتَفَكَّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا. (النووي).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

قال عَلْقَمَةُ: فَانظُرْ - وَيَحَاكَ! - ماذا تقول؟ وماذا تكلم به؟ فَرُبَّ كَلَامٍ قَدْ مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ. رواه الترمذي وصحَّحه، وابن ماجه: (٣٩٦٩) والسياق له.

٦ - وعن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قال: «قُلْ: (رَبِّيَ اللَّهُ)، ثُمَّ اسْتَقِمَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قال: «هذا». رواه الترمذي: (٢٥٧٤) وصحَّحه، وابن ماجه.

٧ - وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ! صَلِّ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ».

قال: ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ بْنُ

عَامِرٍ! أَمْلِكْ لِسَانَكَ^(١)، وَابِكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ».

قال: ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ! أَلَا أَعْلَمُكَ سُورًا مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهُنَّ، لَا يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَهُنَّ فِيهَا؟ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

قال عُقْبَةُ: فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَهُنَّ فِيهَا، وَحَقٌّ لِي أَنْ لَا أَدْعَهُنَّ وَقَدْ أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أحمد:
(١٧٤٥٢)^(٢) والسِّيَاقُ لَهُ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ جُمْلَةً: «أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ»، وَحَسَنَهُ.

باب الإنكارِ على قائلِ [المحرّم] ^(٣)

فَإِنْ عَجَزَ أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أَمَكَنَهُ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا

(١) أي: لا تُجْرِهِ إِلَّا بما يكون لك، لا عليك. «النهاية» (٣٥٨/٤). وهو بفتح

الهمزة وكسر اللام، كما في «مرقاة المفاتيح» (٣٠٣٩/٧).

(٢) وإسناده حسن، كما قال الشيخ شعيب في تحقيقه على «المسند»
(٦٥٥/٢٨).

(٣) ذكر النووي - رحمه الله تعالى - في الأصل: الإنكارَ على قائلِ «غيبيةٍ محرّمةٍ»، وَذَكَرْتُ «المحرّم»؛ لِيَكُونَ أَعَمًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَكُمْ أَعْمَلَكُمْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ لَا نَبَغِي الْجَاهِلِينَ ﴿ [القصص: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿ [الأنعام: ٦٨].

١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الترمذي: (٢٠٤٤) - وحسنه -.

٢ - وعن عثبان بن مالك رضي الله عنه في الحديث الطويل المشهور: فثاب رجالاً من أهل الدار حولنا، حتى اجتمع في البيت رجالاً ذؤو عدد، فقال قائلٌ منهم: أين مالك بن الدُّخْشَنِ؟ فقال بعضهم: ذلك مُنافِقٌ لا يُحِبُّ الله ورسوله، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُلْ له ذلك؛ ألا تراه قد قال: (لا إلهَ إلاَّ الله)؛ يُريدُ بذلك وجهَ الله؟!». قال: قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «فإن الله قد حرَّم على النار مَنْ قال: لا إلهَ إلاَّ الله، يبتغي بذلك وجهَ الله». متفقٌ عليه: (م٣٣).

٣ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في الحديث الطويل في قصة توبته، قال: ولم يذُكرني رسولُ الله ﷺ حتى

بلغ تبوگًا، فقال - وهو جالسٌ في القومِ يتبوكُ - : «ما فعلَ كَعْبُ بنُ مالكٍ؟»، قال رجلٌ من بني سلمة^(١) : يا رسولَ الله! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، والنَّظْرُ في عِظْفَيْهِ^(٢)، فقال لَهُ معاذُ بنُ جبلٍ : بِئْسَ ما قُلْتَ! واللهِ - يا رسولَ الله! - ما عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : (م/٢٧٦٩/٥٣).

باب تحريم الغيبة

قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَانفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات : ١٢].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال : «أَتَدْرُونَ ما الغيبةُ؟»، قالوا : اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال : «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما يَكْرَهُ»، قيل : أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقولُ؟ قال : «إن كان فيه ما تقولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وإن لم يكن فيه، فَقَدْ بَهْتَهُ». رواه مسلم : (٢٥٨٩).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، [قال بعضُ الرواة] : تعني قَصِيرَةً،

(١) سلمة : بكسر اللام. «فتح الباري» (١١٨/٨).

(٢) «عِظْفَيْهِ» : جانبيهِ، وهو إشارةٌ إلى إعجابه بنفسه. (النووي).

فقال: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»^(١).
 قالت: وَحَكَيْتُ لَهُ^(٢) إِنْسَانًا، فقال: «مَا أَحَبُّ أُنِي حَكَيْتُ
 إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا». رواه أبو داود: (٤٨٧٥) - واللفظ
 له -، والترمذي.

٣ - وعن أنس رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «لَمَّا عُرِجَ بِي، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ
 وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيْلُ؟ قَالَ:
 هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».
 رواه أبو داود: (٤٨٧٨).

باب بيان ما يُباح مِنَ الغِيبَةِ

١ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ
 النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اِئْذِنُوا لَهُ، فَلَيْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ! أَوْ: بئسَ
 رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»^(٣)!، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ
 عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ

(١) معنى: «مَزَجَتْهُ»: خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ؛ لِشِدَّةِ نَتْنِهَا
 وَقَبْحِهَا. (النووي).

(٢) أي: فَعَلْتُ مِثْلَ فِعْلِهِ... وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَبِيحِ: الْمَحَاكَاةُ. «النهاية»
 (١/٤٢١).

(٣) وفي روايةٍ لهما (خ٦٠٥٤): «بئسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ! أَوْ: ابْنُ الْعَشِيرَةِ!».

القول! قال: «يا عائشة! إنَّ شرَّ الناسِ منزلةً عند الله يومَ القيامة: مَنْ ودَّعَهُ - أو تَرَكَهُ - الناسُ؛ اتقاءً فُحْشِهِ». مُتَّفَقٌ عليه: (م/٢٥٩١/٧٣).

وفي روايةٍ للبخاريِّ (٦٠٣٢) - أيضًا - : «يا عائشة! متى عهدتني فحاشاً؟!». .

٢ - وعن عائشة - أيضًا - رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يوماً وقال: «يا عائشة! ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفانِ ديننا الذي نحن عليه». رواه البخاريُّ: (٦٠٦٨).

وزاد في روايةٍ (٦٠٦٧): قال الليثُ بنُ سعدٍ - أحدُ رجالِ هذا الحديثِ - : كانا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنافِقِينَ .

٣ - وعن فاطمة بنتِ قيسٍ رضي الله عنها في حديثها حين انقضتْ عِدَّتُها مِنْ طلاقِ أبي عمرو بنِ حفصٍ لها، قالت: فلما حللتُ، ذكرتُ له [أي: للنبيِّ ﷺ] أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وأبا جهمٍ خطباني، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أبو جهمٍ، فلا يضعُ عصاه عن عاتِقِهِ، وأمَّا معاويةُ فصُغْلوكُ^(١) لا مالَ له، انكحني أسامةُ بنُ زيدٍ»، فكَرِهْتُهُ،

(١) أي: فقير. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/٢١٧٦)، و«دليل الفالحين» (٨/٣٦٣).

ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً،
واغتبطت به. رواه مسلم: (٣٦١/١٤٨٠).

وفي رواية له (٤٦/١٤٨٠) - أيضاً - : «وأما أبو جهم،
فرجلٌ ضرابٌ للنساء»، وهو تفسير لرواية: «لا يضع العصا
عن عاتقه».

باب تحريم النِّمِمة^(١)

قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [ن: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

١ - عن همام بن الحارث قال: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حذيفةَ في
المسجد، فجاء رجلٌ حتى جلس إلينا، فقيل لحذيفة: إنَّ هذا
يرفَعُ إلى السلطان أشياء، فقال حذيفةُ - إرادةً أن يُسمِعَه - :
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يدخلُ الجنةَ قَتَاتٌ^(٢)».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/١٠٥/١٧٠).

وفي روايةٍ لمسلم (م/١٠٥/١٦٨): «نَمَامٌ».

(١) وهي: نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد. (النووي).
(٢) هو النَّمَام. يقال: قَتَّ الحديث يُقْتُهُ: إذا زَوَّرَه وهَيَّأَه وسَوَّاه. «النهاية»
(١١/٤).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على قبرين، فقال: «أما إنهما ليعذبان، وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخرُ فكان لا يستترُ من بوله»، فدعا بعسيب^(١) رطبٍ، فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا، ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا». متفق عليه: (م ٢٩٢).

وفي روايةٍ للبخاري (٢١٦): مرَّ النبي ﷺ بحائطٍ من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوتَ إنسانين يُعذبان في قبورهما...، وفيه: ثم قال: «بلى! أما أحدهما...». الحديث.

باب ذمّ ذي الوجهين

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «تجدون الناسَ معادين، فخيرهم في الجاهلية خيارهم

(١) أي: جريدة من النخل، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص. «النهاية» (٣/٢٣٤).

في الإسلام إذا فُقهوا^(١)، وتجدون من خير الناس في هذا الأمر^(٢) أكرههم له قبل أن يقع فيه، وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين: الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه». متفق عليه: (م ٢٥٢٦).

٢ - وعن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر: أنه قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا، فنقول لهم خلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا. رواه البخاري: (٧١٧٨).

باب تحريم الكذب

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٣٥/١٥): «فُقهوا»: بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكْيَ كَسْرُهَا، أَي: صَارُوا فُقَهَاءَ عَالِمِينَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُقَهِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. وفي «النهاية» (٤٦٥/٣): «فُقَهَ - بِالضَّمِّ -: إِذَا صَارَ فُقَيْهًا عَالِمًا، وَفَقِهَ - بِالْكَسْرِ -: فَهِمَ وَعَلِمَ».

(٢) الظاهر أن المراد بهذا الأمر الإسلام، كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهم رضي الله عنهم، فقد كانوا يكرهون الإسلام كراهية شديدة، ولما دخلوا فيه، أخلصوا له وأحبوه وجاهدوا فيه حق جهاده. انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٩/١٦).

١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ^(١) لَمْ يَرَهُ، كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُدَّ بِهَا، وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

رواه البخاري: (٧٠٤٢).

باب بيان ما يجوز من الكذب

١ - وعن أمِّ كلثوم رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٢٦٩٢).

زاد مسلم: (١٠٢/٢٦٠٥) في رواية: وقالت: وَلَمْ أَسْمَعُهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ [كَذِبٌ]^(٣) إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِضْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

(١) «تَحَلَّمَ»: أي: قال: إنه حلم في نومه، ورأى كذا وكذا، وهو كاذب. (النووي).

(٢) «الآنك»: بالمدّ وضمّ النون وتخفيف الكاف، وهو الرصاص المذاب. (النووي).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من رواية أخرى لمسلم (١٠١/٢٦٠٥) جعلها من قول ابن شهاب الزهري.

باب الحثِّ على التَّثْبِتِ فيما يقوله ويحكيه

قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً: أن يحدث بكل ما سمع». رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٥/٥).

٢ - وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ والمغيرة بنِ شعبة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ^(١)». رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٩/١).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١/٦٤، ٦٥): «ضَبَطْنَاهُ: (يُرَى) بضم الياء، و(الكَاذِبِينَ) بكسر الباء وفتح النون؛ على الجمع، وهذا هو المشهور في اللفظتين».

قال: «وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من (يُرَى)، وهو ظاهر حسن، فأما مَنْ ضم الياء، فمعناه: يُظَنُّ، وأما مَنْ فتحها فظاهرٌ، ومعناه: وهو يعلم...».

وقال عن لفظ «الكَاذِبِينَ»: «قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا: (الكَاذِبِينَ) على الجمع، ورواه أبو نُعَيْمٍ الأصبهاني في كتابه «المستخرج على صحيح مسلم» في حديث سَمُرَةَ: (الكَاذِبِينَ) بفتح الباء وكسر النون؛ على التثنية؛ واحتجَّ به على أن الراوي له يشارك البادىء بهذا الكذب».

باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال تعالى - في صفات عباد الرحمن -: ﴿وَالَّذِينَ لَا

يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

١ - وعن أبي بكره رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وجلس - وكان متكىاً - فقال: «ألا وقول الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليه: (خ ٢٦٥٤).

باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة

١ - عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين بملء غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء، عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه». متفق عليه، واللفظ لمسلم: (١٧٦/١١٠).

وزادا في رواية (خ ٦١٠٥، م ١٧٦/١١٠): «ولعن المؤمن

كقتله».

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً». رواه مسلم: (٢٥٩٧).

٣ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة». رواه مسلم: (٢٥٩٨) (١).

٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤمن ليس باللعان، ولا الطعان، ولا الفاحش، ولا البذيء». رواه أحمد: (٣٩٤٨) (٢)، والترمذي - وحسنه - (٣).

٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا لعن شيئاً، صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها». رواه أبو داود: (٤٩٠٥).

(١) وللحديث قصة في ابتداءه، وهي: أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد [أي: متاع] من عنده، فلما أن كان ذات ليلة، قام عبد الملك من الليل، فدعا خادمه، فكأته أبطاً عليه، فلعله، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك - الليلة - لعنت خادمك حين دعوته، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: «...» فذكرت الحديث.

(٢) وقال الشيخ شعيب في تحقيقه على «المسند» (٦٠/٧): «إسناده صحيح».

(٣) لكن إسناده الترمذي منكر، كما قال الشيخ شعيب في تحقيقه على «سنن الترمذي» (٨٧/٤)، ولهذا عزوت الحديث لأحمد.

٦ - وعن أبي بَرزَةَ - نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: بينما جاريةٌ على ناقةٍ، عليها بعضُ متاعِ القَوْمِ، إذ بَصُرَتْ بالنبيِّ ﷺ، وتضايقَ بهمُ الجبلُ، فقالت: حَلْ^(١)، اللَّهُمَّ العنْها! فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُصاحِبُنَا ناقةٌ عليها لعنةٌ». رواه مسلم: (٨٢/٢٥٩٦).

باب جواز لعن بعض أصحاب المعاصي غير المعينين

١ - تقدّم في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

٢ - وتقدّم في «صحيح مسلم» أنه ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا ومؤكله...».

وغير ذلك كثير.

باب تحريم سب المسلم بغير حق

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) هي كلمة لزجر الإبل. (النووي).

١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «سبب المسلم فسوق، وقتاله كفر». متفق عليه: (خ٤٨، م١١٦/٦٤٤).

٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك». رواه البخاري: (٦٠٤٥).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «المستبان: ما قالاً^(١)، فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم». رواه مسلم: (٢٥٨٧).

باب تحريم سبّ الأموات بغير حقٍّ ومصلحة شرعية

١ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». رواه البخاري: (١٣٩٣).

(١) أي: إثم ما قالاه. «فيض القدير» (٦/٢٦٧)، قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/١٤٠، ١٤١): «معناه: أن إثم السبب الواقع من اثنين، مختص بالبادئ منهما كله، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له».

باب تحريم الحسد

قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَهُم مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤].

١ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا^(١)، وكونوا عباد الله إخوانا. ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ٦٠٧٦، م٢٥٥٩/٢٣).

باب النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

١ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ».

فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ، نفعه الله تعالى بها. رواه أبو داود: (٤٨٨٨) - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي.

(١) أي: لا يُعطي كل واحدٍ منكم أخاه دُبْرَهَ وَقَفَاهُ، فيُعرض عنه ويهجره. «النهاية» (٩٧/٢).

٢ - وعن زيد بن وهب قال: أُتِيَ ابنُ مسعودٍ فقليلَ: هذا فلانُ، تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ حَمْرًا، فقال عبدُ الله: إِنَّا قَدْ نُهَيْنا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ، نَأْخُذُ بِهِ. رواه أبو داود: (٤٨٩٠) - بإسنادٍ على شَرَطِ البخاريِّ ومسلمٍ -، كما قال النووي.

باب النهي عن سوء الظنِّ بالمسلمين

من غير ضرورة

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ...» الحديث. متفقٌ عليه: (خ ٥١٤٣، م ٢٥٦٣/٢٨).

باب تحريم احتقار المسلمين

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَنَّ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّغَابِ بِسَ الْأَسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لَّمْزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَحَاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَبَاغُضُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هُنَا» - ويُشير إلى صدره ثلاث مراتٍ - «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ: أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». رواه مسلم: (٣٢/٢٥٦٤) بهذا السياق والتمام.

وزاد في روايةٍ أخرى (٣٤/٢٥٦٤): «إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، قال رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ^(١)، وَعَمُطُ النَّاسِ^(٢)». رواه مسلم: (١٤٧/٩١).

(١) أي: دَفَعُهُ وَإِنْكَارَهُ تَرْفَعًا وَتَجَبُّرًا. «شرح مسلم» للنووي (٩٠/٢).

(٢) ٤٦١ الْعَمُطُ: الاستهانة والاستحقار. «النهاية» (٣/٣٨٧).

باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا
اُكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ
قال: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب،
والنياحة على الميت». رواه مسلم: (٦٧).

باب النهي عن الغش والخداع

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ
على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فالت أصابعه بللاً، فقال:
ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله!
قال: «أفلا جعلته فوق الطعام؛ كي يراه الناس؟ من غش
فليس مني». رواه مسلم: (١٠٢).

٢ - وعن أبي هريرة - أيضاً - رضي الله عنه، أن
رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن
غشنا فليس منا». رواه مسلم^(١): (١٠١).

(١) ورؤى البخاري الجملة الأولى منه فقط من حديث ابن عمر (٧٠٧٠)
وحديث أبي موسى الأشعري (٧٠٧١)، رضي الله عنهما.

٣ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ^(١). متفقٌ عليه: (خ ٦٩٦٣، م ١٥١٦).

باب تحريم الغدر

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

١ - وعن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَوْ لَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ». رواه مسلم: (١٦/١٧٣٨).

زاد في رواية (١٥: /٣/١): «لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«قال الله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رواه البخاري: (٢٢٧٠).

(١) النَّجْشُ: هو أن يمدح السلعة ليُنْفِقَهَا ويُرَوِّجَهَا، أو: يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها. «النهاية» (٢١/٥).

(٢) الاست: بهمزة وصلٍ وسكون سين، وهو: الدُّبُرُ، والمراد: خلف ظهره. انظر: مرقاة المفاتيح (٢٤٢٣/٦).

باب النهي عن المنِّ بالعطيَّة ونحوها

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى...﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَآ أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم». قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرارٍ. قال أبو ذر: خابوا وخسروا! من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسِبِلُ^(١)، والمَنَّانُ، والمُنْفِقُ سلعتُهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ». رواه مسلم: (١٠٦).

باب النهي عن الافتخارِ والبغي

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

(١) أي: إزاره، كما جاء في رواية أخرى لمسلم - أيضًا - (١٠٦).

١ - وفي حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل - عند مسلمٍ كما تقدّم - في خطبته ﷺ: «وإن الله أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

١ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان، فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا^(١)، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٦٢٣٧، م ٢٥٦٠).

(١) الذي رواه بهذا اللفظ: «فَيَصُدُّ» أربعة، رَوَّاهُ عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب به، أخرجه عنهم جميعاً مسلم (٢٥٦٠)، وأخرجه عن سفيان فقط: البخاري (٦٢٣٧)، وفيه: «وذكر سفيان: أنه سمعه منه ثلاث مرات». وأما رواية: «فيعرض» فهي عن مالك، عن الزهري به، أخرجه البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠).

٢ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات، دخل النار». رواه أبو داود: (٤٩١٤) - بإسنادٍ على شرط البخاري -، كما قال النووي.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنِينَ، فَيَغْفِرُ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِيٍّ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أُرْكُوا^(١) هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أُرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا». رواه مسلم: (٣٦/٢٥٦٥).

وفي رواية له - أيضًا - (٣٥/٢٥٦٥): «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنِينَ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»، وفي آخره: «أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

٤ - وعن أبي خراش - حذر بن أبي حذر الأسلمي - ويُقال: السلمي - الصحابي رضي الله عنه: أنه سمع

(١) يقال: ركاه يركوه: إذا أخره. «النهاية» (٢/٢٦١).

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ».
رواه أبو داود: (٤٩١٥) - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي.

٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». رواه مسلم: (٢٨١٢).

باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث
بغير إذنه إلا لحاجة، وهو أن يتحدثا
سراً بحيث لا يسمعهما
وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا
وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾
[المجادلة: ١٠].

١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ
قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الثَّالِثِ».
متفق عليه: (خ٦٢٨٨).

ورواه أبو داود (٤٨٥٢) وزاد: قال أبو صالح: فقلت لابن
عمر: فأربعة؟ قال: «لَا يَضُرُّكَ».

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ؛ حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٦٢٩٠، م ٣٧/٢١٨٤).

باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي، أو بقدر زائد على قدر الأدب

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ^(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٣٤٨٢، م ٢٢٤٢).

٢ - وعن ابن عمر - أيضًا - رضي الله عنهما: أنه مرَّ

(١) خَشَاشِ الْأَرْضِ: هَوَامُّهَا وَحَشْرَاتُهَا. (النووي).

بَفْتِيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا
لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ
تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا،
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(١).
متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم: (١٩٥٨).

٣ - وعن أبي مسعود البدرِيِّ رضي الله عنه قال:
كُنْتُ أَضْرِبُ غَلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي:
«اعْلَمْ أبا مسعودٍ!»، فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، فَلَمَّا
دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أبا مسعودٍ!
اعْلَمْ أبا مسعودٍ!»، فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ
- أبا مسعودٍ! - أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغَلَامِ»،
فَقُلْتُ: «لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا». رواه مسلم: (٣٤/١٦٥٩).

وفي روايةٍ له (٣٤/١٦٥٩) - أيضًا - : فَسَقَطَ مِنْ يَدِي
السَّوْطُ؛ مِنْ هَيْبَتِهِ.

وفي روايةٍ (٣٥/١٦٥٩): فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حُرٌّ
لِوَجْهِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْتِكَ النَّارَ»، أَوْ:
«لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

(١) هُوَ الْهَدَفُ وَالشَّيْءُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ. (النووي).

٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي
وَسَمَهُ». رواه مسلم: (٢١١٧).

باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوانٍ حتى النملة ونحوها

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا، فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»،
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ
تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ
وَجَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا». رواه البخاري: (٣٠١٦).

وفي رواية له (٢٩٥٤) - أيضًا - : «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا»
لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُما.

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي سَفَرٍ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً^(١) مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا
فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ^(٢)، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) الْحُمْرَةُ: بَضْمُ الْحَاءِ وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ، وَقَدْ تُخَفَّفُ، طَائِرٌ صَغِيرٌ كَالْعَصْفُورِ.
«النهاية» (٤٣٩/١).

(٢) هُوَ: أَنْ تُفَرِّشَ جَنَاحَيْهَا وَتَقْرُبَ مِنَ الْأَرْضِ، وَتُرْفَرِفَ. «النهاية» =

فقال: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرِيَةً نَمَلٌ قَدْ حَرَّقَتْهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟»، قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رواه أبو داود: (٢٦٧٥) - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي.

باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء أكانت في سراج أم غيره

١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: احترق بيت على أهلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٦٢٩٤، م ٢٠١٦).

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ

= (٤٣٠/٣). وذكر في «مرقاة المفاتيح» (٦/٢٣١٤) -: أنها ضُبِطَتْ هَكَذَا فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ: «تَفَرَّشُ»، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: «تَفَرُّشُ»، وَضُبِطَتْ - كَذَلِكَ -: «تَفَرَّشُ» بِحَذْفِ إِحْدَى التَّائِينَ.

عَوْدًا وَيَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ
الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ^(١)». رواه مسلم: (٩٦/٢٠١٢).

باب النهي عن التكلّف وهو فعلٌ وقولٌ ما لا مصلحة فيه بمشقة

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾

[ص: ٨٦].

١ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ:
نُهِنَا عَنِ التَّكْلُفِ. رواه البخاري: (٧٢٩٣).

وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ^(٢) مِنْ طَرِيقِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ
فِيهِ، وَلَفْظُهُ - : عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فِي
ظَهْرِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ، فَقَرَأَ: ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًّا﴾^(٣)، فَقَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ
قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْأَبُّ؟ ثُمَّ قَالَ: مَهْ! نُهِنَا عَنِ التَّكْلُفِ.

٢ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،
قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ
فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛

(١) «الْفُؤَيْسِقَةَ»: الفأرة، و«تُضْرِمُ»: تُحْرِقُ. (النووي).

(٢) كما في «فتح الباري» (٢٧١/١٣).

(٣) سورة عبس: الآية ٣١.

قال الله عزَّ وجلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾^(١)...». رواه البخاري: (٤٨٠٩) (٢).

باب تحريم اتخاذ الكلبِ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ

١ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ - نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٥١/١٥٧٤).

وفي روايةٍ لمسلمٍ (٥٦/١٥٧٤) زيادةٌ: «إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ»^(٣).

باب كراهة تعليق الجرسِ في البعير وغيره من الدوابِّ وكراهة استصحاب الكلبِ والجرسِ في السفرِ

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»^(٤). رواه مسلم: (٢١١٣).

(١) سورة ص: الآية ٨٦.

(٢) ولقول ابن مسعودٍ هذا قصةٌ، كما في روايةٍ أخرى للبخاري (٤٧٧٤).

(٣) ورَوَى مُسْلِمٌ (١٥٧٥): أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ لابنِ عُمَرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في هذا - وفيه ذِكْرُ الزَّرْعِ - قال: «يَرْحَمُ اللهُ أبا هريرة! كان صاحبَ زَرْعٍ».

(٤) الجرس: هو الجُلْجُلُ الذي يعلَّقُ على الدوابِّ. «النهاية» (١/٢٦١). =

٢- وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «الجَرَسُ : مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ» . رواه مسلم : (٢١١٤) .

باب كراهة ركوب الجلالة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة فإن أكلت علفًا طاهرًا فطاب لحمها زالت الكراهة

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل : أن يُرَكَبَ عَلَيْهَا ، أو يُشْرَبَ مِنْ ألبانها . رواه أبو داود : (٣٧٨٧) - بإسنادٍ صحيحٍ - ، كما قال النووي .

باب تغليظ اليمين الكاذبة عمدًا

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ^(١) ، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» .

= قال النووي في «شرح مسلم» (٩٥/١٤) : «قيل : سبب منافرة الملائكة له : أنه شبيهة بالنواقيس [أي : في شكله] ، أو : لأنه من المعاليق المنهية عنها . وقيل : سببه : كراهة صوتها ، وتؤيده رواية : «مزامير الشيطان» . . . » . وانظر - أيضًا - «فتح الباري» (١٤٢/٦) .

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢١/٢) : «يَمِينُ الصَّبْرِ : هي التي أُلْزِمَ بِهَا الحالفُ عند حاكمٍ ونحوه ، وأصل الصبر : الحبسُ والإمساك» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/١٣٨/٢٢٠) (١).

٢ - وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضي اللهُ عنهما قال: جاءَ
أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ! ما الكبائرُ؟ قال:
«الإشراكُ باللهِ»، قال: ثمَّ ماذا؟ قال: «ثمَّ عُقوقُ الوالدينِ»،
قال: ثمَّ ماذا؟ قال: «اليَمِينُ الغَمُوسُ»، قُلْتُ: وما اليمينُ
الغَمُوسُ؟ قال: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا
كَاذِبٌ». رواه البخاري: (٦٩٢٠).

باب نَدْبِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ

١ - عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رضي اللهُ
عنهما قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عبدَ الرَّحْمَنِ بنِ

(١) وتتمة الرواية: قال: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ، فقال: ما يُحَدِّثُكُمْ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قالوا: كَذَا وَكَذَا، قال: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛
فِي نَزَلَتْ، كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فقال: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، فَقُلْتُ: لا، قال: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ،
فقال رسولُ اللهِ ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ -: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا، يَقْتَطِعُ بِهَا
مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبانٌ»، فَنَزَلَتْ:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٣].
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/١٣٨/٢٢٠).

سَمْرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكَلْتِ
 إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ
 عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ،
 وَكَفِّرْ عَنِ يَمِينِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: (٧١٤٧).

باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه
 وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين
 كقوله - على العادة - : « لا والله! »

و «بلى والله!» ونحو ذلك

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ
 يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا
 تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
 أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
 لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله! وبلى

والله! رواه البخاري: (٤٦١٣).

باب كراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من استعاذ بالله، فأعيدوه، ومن سأل بالله، فأعطوه، ومن دعاكم، فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً، فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه». رواه أبو داود: (١٦٧٢)، والنسائي - بأسانيد الصحيحين^(١) -، كما قال النووي.

زاد النسائي (٢٥٦٧): «ومن استجار بالله، فأجبروه».

باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسبدي ونحوه

١ - عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقولوا للمنافق: سيّد؛ فإنه إن يك سيّداً، فقد أسخطتم ربكم عزّ وجلّ». رواه أبو داود: (٤٩٧٧) - بإسناد صحيح -، كما قال النووي.

(١) ورؤي في الباب حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة». رواه أبو داود (١٦٧١)، ولكنه حديث ضعيف، كما في «ضعيف أبي داود» (٣٦٨).

باب كراهة سبِّ الحمى

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دخل على أمِّ السائب - أو أمِّ المسيب - فقال: «مالك - يا أمِّ السائب» أو: «يا أمِّ المسيب! - ترفزين؟»^(١)، قالت: الحمى، لا بارك الله فيها! فقال: «لا تسبي الحمى؛ فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكيرُ حَبث الحديد». رواه مسلم: (٢٥٧٥).

باب النهي عن سبِّ الريح وبيان ما يقال عند هبوبها

١ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون، فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به». رواه الترمذي: (٢٤٠٢) وصححه.

(١) أي: تتحركين حركةً سريعةً، ومعناه: ترتعدن. (النوي).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

قالت: وإذا تَحَيَّلَتِ السَّمَاءُ^(١)، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ - يَا عَائِشَةُ! - كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدَيْنِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرْنَا﴾^(٢)».

رواه مسلم: (١٥/٨٩٩).

باب كراهة سبِّ الدِّيكِ

١ - عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ».

رواه أبو داود: (٥١٠١) - بإسنادٍ صحيحٍ -، كما قال النووي.

(١) أي: تُحَيَّلَ فِيهَا المَطَرُ. انظر: «النهاية» (٢/٩٣). وقال النووي في «شرح مسلم» (٦/١٩٦، ١٩٧): «قال أبو عُبَيْدٍ وغيره: (تَحَيَّلَتْ): مِنَ المَخِيلَةِ بفتح الميم، وهي سحابةٌ فيها رعدٌ وبرقٌ، يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنِهَا مَاطِرَةٌ، وَيُقَالُ: (أَخَالَتْ): إِذَا تَغَيَّمَتْ».

(٢) سورة الأحقاف: الآية ٤٦.

باب كراهة التعيير في الكلام بالتشديق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةَ^(١) بِلِسَانِهَا^(٢)». رواه أبو داود: (٢٨٥٣)، والترمذي - وحسنه - .

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الثَّرَثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيِّهُونَ»، قالوا: يا رسول الله! قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارِينَ وَالْمُتَشَدِّقِينَ، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قال: «الْمُتَكَبِّرُونَ». رواه الترمذي: (٢١٣٧) - وحسنه - .

باب كراهة قوله: «خَبِثْتُ نَفْسِي»

١ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) أي: جماعة البقر. «فيض القدير» (٢/٢٨٣).
(٢) قال ابن الأثير: «هو الذي يتشدد في الكلام ويُفحِّمُ به لسانه، ويُلْفُه كما تُلْفُ البقرة الكلاً بلسانها لُفًا». «النهاية» (٢/٧٣).

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي^(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٦١٧٩، م ٢٢٥٠).

باب كراهة تسمية العنبر كرمًا

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ^(٢)، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الكَرَمَ؛ فَإِنَّ الكَرَمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٦/٢٢٤٧).

وفي رواية البخاري (٦١٨٢): «وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

وفي رواية لمسلم (٧/٢٢٤٧): «فَإِنَّمَا الكَرَمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

(١) قال النووي: «قال العلماء: معنى «حَبِثْتُ»: عَثْتُ، وَهُوَ مَعْنَى «لَقِسْتُ»، وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ «حَبِثْتُ».

(٢) أي: فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ هُوَ فَاعِلُ النَوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي يَنْسَبُونَهَا إِلَى الدَّهْرِ؛ فَقَدْ كَانَ شَأْنُ الْعَرَبِ أَنْ تَسُبَّ الدَّهْرَ عِنْدَ النَوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ وَالْمَصَائِبِ - مِنْ مَوْتٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ تَلْفٍ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ -، فَيَقُولُونَ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! وَنَحْوَ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ سَبِّ الدَّهْرِ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تَسُبُّوا فَاعِلَ النَوَازِلِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَهَا وَقَعَ السَّبُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ فَاعِلُهَا وَمُنْزِلُهَا، وَأَمَّا الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ، فَلَا فِعْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ جَمَلَةٍ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: «شرح مسلم» (٣/١٥).

باب كراهة قول الإنسان في الدعاء:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»

بل يَجْزُمُ بِالطَّلَبِ

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م/٢٦٧٩م/٩).

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ (٨/٢٦٧٩): «وَلَكِنْ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

باب النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسَلَاحٍ

سِوَاءِ أَكَانَ جَادًّا أَمْ مَازِحًا، وَالنَّهْيِ

عَنِ تَعَاظِي السِّيفِ مَسْلُورًا

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ؛ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ/٧٠٧٢م، م/٢٦١٧م).

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ (٢٦١٦): «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ،

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى (١) وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا». رواه أبو داود: (٢٥٨٨)،
والترمذي: (٢٣٠٢) - وَحَسَنَهُ - .

باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجواره لمن أمن ذلك في حقه

١ - عن أبي بكره رضي الله عنه أنه قال: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» - مِرَارًا - «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا - وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ - إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ - كَذَا وَكَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٢٦٦٢، م ٦٥/٣٠٠٠).

وفي رواية لمسلم (٦٥/٣٠٠٠) بيان قول هذا المادح: فقال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ - بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا.

(١) في بعض النسخ - كما ذكر محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله (٢٠٢٠/٤) - : «حتى يدعه».

٢ - وعن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمَدَ الْمُقَدَّادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رواه مسلم: (٦٩/٣٠٠٢).

باب كراهة الخروج من بلدٍ وقع فيها الوباءُ فراراً منه، وكراهة القدوم عليه

قال الله تعالى: ﴿أَيَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

١ - وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُدِّبَ بِهِ أَنَسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١): (٩٧/٢٢١٨).

(١) ولِلْحَدِيثِ قِصَّةٌ، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَعَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ =

باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو

١ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ: أنه كان ينهى أن يسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ؛ مخافةً أن يناله العدوُّ. مُتَّفَقٌ عليه: (خ ٢٩٩٠، م ١٨٦٩م / ٩٣).

باب النهي عن صمتِ يومٍ إلى اللَّيْلِ

١ - عن عليِّ رضي الله عنه قال: حَفِظْتُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ: «لا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلامٍ، ولا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ». رواه أبو داود: (٢٨٧٣) - بإسنادٍ حسنٍ -، كما قال النووي.

٢ - وعن قيسِ بنِ أبي حازِمٍ قال: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ على امرأةٍ مِنْ أَحْمَسَ - يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ - فَرَأَاهَا لا تَكَلِّمُ، فقال:

= وَعَیْبُهُ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا، فلا تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فلا تَدْخُلْهَا». قال: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنَ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ. قال: فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا: غَائِبٌ. قال: فَلَقِيْتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قال (فَذَكَرَ الحديث). قال حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لا يُنْكِرُ؟ قال: نعم.

«ما لها لا تكلم؟! قالوا: حجت مضمته. قال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل؛ هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت... الأثر^(١). رواه البخاري: (٣٨٣٤).

باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتولي غير مواليه

١ - عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكر رضي الله عنهما، كلاهما يقول: سمعته أذناي، ووعاه قلبي - محمداً ﷺ - يقول: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام». متفق عليه: (خ ٦٧٦٦، ٦٧٦٧، م ٦٣/١١٤).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آباءكم؛ فمن رغب عن أبيه، فهو كفر». متفق عليه: (خ ٦٧٦٨، م ٦٢).



(١) وتتمته: فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين. قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى! قال: فهم أولئك على الناس.

[باب المَسِيحِ الدَّجَالِ]

١ - عن أنسٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا^(١) إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْخَةِ^(٢)، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (م ٢٩٤٣).

٢ - وعن أنسٍ - أيضاً - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ: سَبْعُونَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ^(٣)». رواه مسلم: (٢٩٤٤).

٣ - وعن أمِّ شريكٍ رضي الله عنها: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ»، قالت أمُّ شريكٍ:

(١) الأنقاب: جَمْعُ قَلَّةٍ لِلنَّقَبِ، وهو الطريق بين الجبلين. انظر: «النهاية» (١٠٢/٥).

(٢) هي واحدة السَّبَاخِ، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تُنْبِتُ إِلَّا بَعْضَ الشَّجَرِ. «النهاية» (٣٣٣/٢).

(٣) جَمْعُ طَيْلَسَانٍ، وَهُوَ نَوْبٌ مَعْرُوفٌ. «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» (٣٤٦٩/٨).

يا رسول الله! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قال: «هُمْ قَلِيلٌ». رواه مسلم: (٢٩٤٥).

٤ - وعن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيُّ بَنِي! وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ^(١)؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ»، قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ! قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٢١٥٢).

٥ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (٢٩٣٦م).

٦ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ٧٤٠٨).

(١) أي: وما يُتَّعَبُكَ مِنْهُ؟ انظر: «النهاية» (٦٢/٥).

٧ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمًا الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ^(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٣٤٣٩، م ١٦٦٩/٢٧٤).

[باب: مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ:]

مِقَاتِلَةُ الْمُسْلِمِينَ الْيَهُودَ وَانْتِصَارُهُمْ عَلَيْهِمْ]

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ! يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرَقَدَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (م ٢٩٢٢).

[باب: مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ:]

تَمَنَّى الرَّجُلِ الْمَوْتَ بِسَبَبِ الْبَلَاءِ]

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) هِيَ الْحَبَّةُ الَّتِي قَدْ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ نَبْتَةِ أَخْوَاتِهَا، فَظَهَرَتْ مِنْ بَيْنِهَا وَارْتَفَعَتْ... «النهاية» (٣/١٣٠).

قال: «والذي نفسي بيده! لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر، فيتمرغ عليه^(١)، ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين^(٢) إلا البلاء^(٣)». متفق عليه، واللفظ لمسلم: (ج ٤/٢٢٣١، رقم ٥٤/١٥٧).

[باب: من علامات الساعة:

حَسْرُ الْفَرَاتِ عَنِ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يحسِرَ الفراتُ عن جبلٍ من ذهبٍ، يقتلُ الناسُ عليه، فيقتلُ من كلِّ مائةٍ: تسعةٌ وتسعون، ويقولُ كلُّ رجلٍ منهم: لعلِّي أكونُ أنا الذي أنجو». متفق عليه: (٢٩/٢٨٩٤م).

وفي روايةٍ لهما (خ ٧١١٩، م ٣٠/٢٨٩٤م) - أيضًا - : «يوشكُ الفراتُ أن يحسِرَ عن كنزٍ من ذهبٍ، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً».

(١) التمرغ: التقلب في التراب. «النهاية» (٤/٣٢٠).

(٢) بكسر الدال. «مرقاة المفاتيح» (٨/٣٤٣٢).

(٣) أي الحامل له على التمني ليس الدين، بل البلاء وكثرة المحن والفتن وسائر الضراء. المصدر السابق.

[باب: من علامات الساعة: تضييع الأمانة]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ في مجلسٍ يُحدِّثُ القومَ، جاءه أعرابيٌّ فقال: متى الساعة؟ فمضى رسولُ الله ﷺ يُحدِّثُ، فقال بعضُ القومِ: سمعَ ما قال، فكُره ما قال، وقال بعضهم: بلْ لَمْ يَسْمَعْ، حتَّى إذا قضى حديثه قال: «أين السائلُ عن الساعة؟»، قال: ها أنا يا رسولَ الله! قال: «فإذا ضيَّعتِ الأمانةُ، فانتظِرِ الساعةَ»، قال: كيف إضاعتُها؟ قال: «إذا وُسدَ الأمرُ إلى غيرِ أهله، فانتظِرِ الساعةَ». رواه البخاري: (٥٩).

[باب: في آخر من يُحشر]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يتركُونَ المَدِينَةَ على خَيْرٍ ما كانت، لا يَغشاها إِلَّا العَوَافِ^(١)، يُريدُ: عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ: رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بَغْنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَخَشًا^(٢)، حتَّى إذا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، خَرَا على وُجُوهِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ١٨٧٤).

(١) العَوَافِي: جَمْعُ عَافِيَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ أَفْوَانَهَا. «فتح الباري» (٩٠/٤).

(٢) قَوَى الحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ الضَّمِيرَ فِي «فَيَجِدَانِهَا» يَعُودُ عَلَى =

[باب :

في الخليفة الذي يكثر المال في عهده]

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتِي الْمَالَ حَتِيًّا ، لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا»^(١) . رواه مسلم : (٢٩١٣)^(٢) .

[باب كثرة المال والنساء في آخر الزمان]

١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنَ بِهِ»^(٣) ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : (خ ١٤١٤ ، م ١٠١٢) .

= غنمهما ، فتصير وحوشًا ؛ إما بأن تنقلب ذاتها ، وإما أن تتوحش وتنفِر [أي : الغنم] منهما [أي : من راعيهما] . «فتح الباري» (٩١ / ٤) .

(١) وفي تيممة الرواية : قال [أي سعيد الجريفي] : قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ : أَتَرِيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا : لَا .

(٢) ورواه (٢٩١٤) - أيضًا - من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أي : يَنْتَمِينَ إِلَيْهِ ؛ لِيَقُومَ بِحَوَائِجِهِمْ وَيَذُبَّ عَنْهُمْ . «شرح مسلم» للنووي (٩٦ / ٧) .

[باب حالِ الناسِ في آخِرِ الزمانِ]

١ - عن مُرداسِ الأَسْلَمِيِّ رضي اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ: الْأَوَّلُ فالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ»^(١) كَحُفَالَةِ الشُّعَيْرِ أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بِالَّةَ». رواه البخاريُّ: (٦٤٣٤) وقال: «يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ».

[باب مقدارِ ما بينَ النَّفْخَتَيْنِ]

١ - عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما بينَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قالوا: يا أبا هريرة! أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قال: أَبَيْتُ، قالوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قال: أَبَيْتُ، قالوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قال: أَبَيْتُ، «ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ». قال: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا واحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ

(١) الظاهر أنَّ في النسخة التي شرح الحافظ عليها وقع بالشك: «حُثَالَةٌ» أو حُفَالَةٌ، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٢/١١): «قوله: (ويبقى حُثَالَةٌ أو حُفَالَةٌ): هو شكٌ: هل هي بالثاء المثلثة أو بالفاء والحاء المهملة في الحالين؟ ووقع في رواية عبد الواحد [وهي عند الإسماعيلي]: حُثَالَةٌ، بالمثلثة جزماً» اهـ.

الذَّنْبِ^(١)، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:
(خ ٤٩٣٥، م ٢٩٥٥/١٤١).

[بَابُ فَطَانَةِ الْقُضَاةِ]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ^(٢): إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٣٤٧٢، م ١٧٢١).

وفي لفظ البخاري: «وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

(١) الْعَجَبُ: - بالسكون - الْعِظْمُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ عِنْدَ الْعَجْزِ. «النهاية» (١٨٤/٣).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٢٠/١٢): «شَرَى هُنَا بِمَعْنَى: بَاعَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَمْنٍ بَخِيسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]».

٢ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِمَا حَبَبْتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمْتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشَقَّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا! يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٣٤٢٧، م ١٧٢٠).

[باب خشوع الجمادات]

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْبِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ (١):

(١) قال الحافظ ابن حجر: «وقوله: (قال: بَكَتْ على ما كانت تسمع من الذُّكْرِ): يحتمل أن يكون فاعلُ (قال) راوي الحديث، لكن صرَّح وكيع =

«بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذُّكْرِ». رواه البخاري: (٢٠٩٥).
وفي رواية له (٩١٨) - أيضًا - : سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ
أَصْوَاتِ الْعِشَارِ^(١).

[باب في كياسة المؤمن]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ
قال: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:
(خ٦١٣٣، م٢٩٩٨).

[باب في عجائب من يدخل الجنة]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ
قال: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ^(٢)».
رواه البخاري: (٣٠١٠).

= في روايته عن عبد الواحد بن أيمن: بأنه النبي ﷺ، أخرجه أحمد
[١٤٢٠٦] وابن أبي شيبة عنه [٣١٧٤٨ - ط الرشد]. «فتح الباري»
(٣١٩/٤).

(١) العِشَار: جمع عُشْرَاء، هي النَّاقَةُ الحَامِلُ التي مضى لحملها عشرة أشهر.
انظر: «فتح الباري» (١٥٧/١) (٤٠٠/٢).

(٢) قال النووي - رحمه الله -: «معناه: يُؤَسَّرُونَ وَيُقَيِّدُونَ، ثم يُسَلِّمُونَ
فِي دِخْلُونِ الْجَنَّةِ» اهـ.

وفي «صحيح البخاري» (٤٥٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا =

[باب في فضل المساجد وكرهية الأسواق]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ: مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ: أَسْوَاقُهَا». رواه مسلم: (٦٧١).

٢ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه - موقوفًا عليه من قوله -: لَا تَكُونَنَّ - إِنْ اسْتَطَعْتَ - أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتُهُ. رواه مسلم: (٢٤٥١).

[باب في استغفار النبي ﷺ للمؤمنين والمؤمنات]

١ - عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا. قال [أي: عاصم]: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: نَعَمْ، وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١)، قال: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَى

= عليه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: «خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ: تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ».

(١) سورة محمد: الآية ١٩.

خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، عِنْدَ نَاغِضٍ^(١) كَتِفِهِ الْيُسْرَى، جُمْعًا^(٢)،
عَلَيْهِ خَيْلَانٌ^(٣) كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ^(٤). رواه مسلم: (٢٣٤٦).

[باب أول ما يُقضى فيه بين الناس يومَ القيامة]

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:
«أول ما يُقضى بين الناس يومَ القيامة: في الدِّماءِ». مُتَّفَقٌ
عليه: (خ ٦٨٦٤، م ١٦٧٨).

[باب أصل خلق الملائكة والجان والإنسان]

١ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال:
«خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ^(٥) مِنْ نَارٍ،
وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رواه مسلم: (٢٩٩٦).

(١) النَّاغِضُ: أعلى الكَتِفِ، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه.
«النهاية» (٨٧/٥).

(٢) أي: مثل جُمع الكَفِّ، وهو أن يَجْمَعُ الأصابعَ وَيَضُمَّهَا، يقال: ضَرَبَهُ
بِجُمْعِ كَفِّهِ، بِضَمِّ الْجِيمِ. «النهاية» (٢٩٦/١).

(٣) الْخَيْلَانُ: جَمْعُ خَالٍ، وهو الشَّامَةُ فِي الجسد. «النهاية» (٩٤/٢).

(٤) الثَّالِيلُ: جَمْعُ ثَوْلُولٍ، وهو هذه الحَبَّةُ التي تَظْهَرُ فِي الجِلْدِ، كَالْحِمَصَةِ
فَمَا دُونَهَا. «النهاية» (٢٠٥/١).

(٥) مَارِجُ النَّارِ: لَهْبُهَا الْمُخْتَلِطُ بِسَوَادِهَا. «النهاية» (٣١٥/٤).

[باب الأيام التي كان فيها الخلق]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم - عليه السلام - بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل». رواه مسلم: (٢٧٨٩).

[باب جريان الشيطان من ابن آدم مجرى الدم وإبعاد المرء الشبهة عن نفسه]

١ - عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً، فأتته أزره لئلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب^(١)، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلاً من الأنصار، فلما رأى النبي ﷺ، أسرع، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما^(٢)»، إنها صفية بنت حيي،

(١) أي: لأرجع إلى بيتي. «النهاية» (٩٦/٤).

(٢) أي: اثبتنا ولا تعجلا. يقال لمن يتأني ويعمل الشيء على هيئته. «نهاية» (٢٢٣/٣).

فقالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ
الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا
شَرًّا»، أو قال: «شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٣٢٨١، م ٢٤/٢١٧٥).

[باب محبة لقاء الله تعالى]

١ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال:
«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ،
كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ، فَكُلُّنَا
نَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قال: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ
بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ،
وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ
لِقَاءَهُ». رواه مسلم: (١٥/٢٦٨٤).

[باب في بيان عظيم معصية بعض الناس]

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:
«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ»^(١)
مُسْتَكْبِرٌ». رواه مسلم: (١٠٧).

(١) أي: فقير. (النووي).

[باب أجر الاجتهاد لمن كان أهلاً له]

١ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكّم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكّم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر». متفق عليه: (خ ٧٣٥٢، م ١٧١٦).

[باب علاج الحمى]

١ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فابردوها^(١) بالماء». متفق عليه: (خ ٣٢٦٣، م ٧٨/٢٢١٠).

[باب كون الكمأة دواءً للعين]

١ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعتُ

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٩٨/١٤): «فابردوها: بهمزة وصل وبضم الراء، يقال: بردت الحمى أبردها برداً، على وزن قتلتها أقتلها قتلاً، أي أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها، كما قال في الرواية الأخرى: «فأطفئوها بالماء»، قال: «وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء، هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها، وحكى القاضي عياض في (المشارك) أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة، قد حكاها الجوهري وقال: هي لغة رديئة».

رسول الله ﷺ يقول: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ»^(١)، وماؤها شفاءً
لِلْعَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٥٧٠٨، م ١٥٧/٢٠٤٩).

وفي روايةٍ لمسلم (١٥٧/٢٠٤٩): «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي
أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...».

[بَاب فِي آخِرِ وَصَايَا الرَّسُولِ ﷺ]

١ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ - كَالْمُودِّعِ
لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ - فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ»^(٢) عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنْ
عَرَضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ»^(٣). إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ
تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا
وَتَقْتَلُوا، فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قال عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
الْمِنْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (٣١/٢٢٩٦).

-
- (١) أي: هي مِمَّا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ. وقيل: شَبَّهَهَا بِالْمَنِّ، وَهُوَ الْعَسَلُ
الْحَلْوُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَفْوًا بِلَا عِلَاجٍ؛ وَكَذَلِكَ الْكَمَاءُ، لَا مَوْؤَنَةٌ
فِيهَا يَبْدُرُ وَلَا سَفْيٌ. «النهاية» (٤/٣٦٦).
- (٢) أي: مُتَقَدِّمُكُمْ إِلَيْهِ. «النهاية» (٣/٤٣٤).
- (٣) قال النووي في «شرح مسلم» (٥٧/١٥): «قال الراوي: هُمَا قَرِيَّتَانِ
بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ».

[باب إخبارِ النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم

عَمَّا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ]

١ - عن أبي زيدٍ - عمرو بنِ أخطبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه - قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا: أَحْفَظْنَا. رواه مسلم: (٢٨٩٢).

[بابُ ما يوفَى مِنَ النُّذُورِ]

١ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِهِ». رواه البخاري: (٦٦٩٦).

[باب استِحبابِ قَتْلِ الْوَزْغِ^(١)]

١ - عن أمِّ شريكٍ رضي الله عنها: أَنَّها اسْتَأْمَرَتْ النبيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (١٤٣/٢٢٣٧).

(١) هذا العنوان من «صحيح مسلم» (١٧٥٧/٤).

زاد البخاري في رواية (٣٣٥٩): وقال [أي النبي ﷺ] (١):
«كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذُنِّ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذُنِّ الثَّانِيَةِ». رواه مسلم: (١٤٦/٢٢٤٠).

وفي رواية له (١٤٧/٢٢٤٠) - أيضًا - : «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً».

وفي رواية له (١٤٧/٢٢٤٠) - أيضًا - : أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

٣ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا. رواه مسلم: (٢٢٣٨).

[بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ]

وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا (٢)

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/٢٦٧١).

(٢) هذا العنوان من «صحيح مسلم» (٧٠٩/٢).

«قال رجلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأُضْبِحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ زَانِيَةٍ، فَأُضْبِحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ زَانِيَةٍ! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأُضْبِحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ غَنِيًّا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ سَارِقٍ! وَعَلَيَّ زَانِيَةٍ! وَعَلَيَّ غَنِيًّا! فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَيَّ سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرَقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: (١٤٢١).

وفي رواية مسلم (١٠٢٢): «أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ».

باب كراماتِ الأولياءِ وفضلِهِم^(١)

قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦٦﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٦٧﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي

(١) ذكر الإمام النووي - رحمه الله - هذا الباب في كتاب الدعوات؛ وذلك - فيما يظهر - لأنَّ دعوة الوليِّ مَظَنَّةُ الإجابة، ولا شكَّ في ذلك، ولكنِّي نقلته إلى هنا؛ لأنَّ ما يتعلَّق بالولاية أمورٌ متعدِّدة، فلعلَّ جَعَلَهُ هنا أولى.

الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لَا بُدَّيْلَ لِكَلِمَةِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ ﴿ [يونس: ٦٢ - ٦٤].

وقال تعالى: ﴿ وَهَرَيَ إِلَيْكَ بِجَنَاحِ النَّخْلَةِ تَسْقُطُ عَلَيْكَ رَطْبًا
جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا . . . ﴾ الآية [مريم: ٢٥، ٢٦].

وقال تعالى: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا
قَالَ يَمْرُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ
حِسَابٍ ﴿ [آل عمران: ٣٧].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ^(١)، فَإِنْ يَكُ فِي
أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ». رواه البخاري: (٣٦٨٩).

ورواه مسلم: (٢٣٩٨) من رواية عائشة رضي الله عنها.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما سمعتُ عمرَ
لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لِأُظَنَّهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يُظَنُّ^(٢). . . رواه
البُخَارِيُّ: (٣٨٦٦).

(١) وفي رواية مسلم: قال ابنُ وهبٍ [وهو عبد الله، أحد رجال سند هذا
الحديث]: تفسِيرُ «مُحَدِّثُونَ»: مُلْهَمُونَ.

(٢) ثم ذكر قصةً في ذلك.

٣ - وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قال: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا^(١) إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَعَزَلَهُ،
وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا -^(٢)، فَشَكَّوْا^(٣) حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ
يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ
أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا - وَاللَّهِ - فَإِنِّي
كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ^(٤) عَنْهَا: أُصَلِّي
صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُذُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ،
قال: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ! فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ
رَجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا
إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ،
فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ -
قال: أَمَّا^(٥) إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ،
وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قال سَعْدٌ:

(١) يَعْنِي: ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ.

(٢) مَا بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ جَمَلَةٌ اعْتِرَاضِيَّةٌ؛ إِذِ الشُّكْوَى كَانَتْ سَابِقَةً عَلَى الْعَزْلِ.
انظر: «فتح الباري» (٢/٢٣٨).

(٣) الْفَاءُ هُنَا تَفْسِيرِيَّةٌ عَاطِفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: «شَكَأَ» عَظْفَ تَفْسِيرٍ. الْمَصْدَرُ
السَّابِقُ.

(٤) أَي: لَا أَنْقُصُ. «فتح الباري» (٢/٢٣٨).

(٥) بِتَشْدِيدِ الْوَيْمِ. «فتح الباري» (٢/٢٣٩).

أَمَّا (١) - وَاللَّهِ - لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَاطِلْ عُمْرَهُ، وَأَاطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابْتَنِي دَعْوَةً سَعِيدٍ.

قال عَبْدُ الْمَلِكِ (٢): فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرْقِ يَغْمِزُهُنَّ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ: ٧٥٥، وَأَمَّا مُسْلِمٌ: ٤٥٣ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مَخْتَصَرًا].

٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا. قَالَ: «فَرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ، تَقُولُ: أَصَابْتَنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ، مَرَّتْ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: (١٣٨/١٦١٠).

(١) بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ؛ حَرْفٌ اسْتِفْتَاحٌ. «فتح الباري» (٢/٢٣٩).

(٢) هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ، الرَّأْوِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

٥ - وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا فَافْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطُبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً^(١) غَيْرَ أُذْنِهِ. رواه البخاري: (١٣٥١).

وفي رواية له (١٣٥٢) - أيضًا - : فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً.

٦ - وعن أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. رواه البخاري: (٤٦٥) - مِنْ طَرَقٍ - .

(١) قال الحافظ ابن حجر: «قال عياض: في رواية أبي السَّكَنِ والنَّسْفِيِّ: (غَيْرَ هُنَيْئَةٍ فِي أُذْنِهِ)، وَهُوَ الصَّوَابُ: بِتَقْدِيمِ (غَيْرِ) وَزِيَادَةِ (فِي)، وَفِي الْأَوَّلِ تَغْيِيرٌ. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (هُنَيْئَةً): أَي شَيْئًا يَسِيرًا... تَصْغِيرَ هِنَاءٍ، أَي: شَيْءٍ، فَصَغَّرَهُ لِكَوْنِهِ أَثْرًا يَسِيرًا انْتَهَى...» (٣/٢١٦، ٢١٧).

وفي بعضها (٣٨٠٥): أَنَّ الرَّجُلَيْنِ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ،
وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب بيان

ما أعدَّ الله تعالى للمؤمنين في الجنة^(١)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ أَدْخُلُوهَا
بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ
مُّنْقَلِبِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿الحجر: ٤٥ - ٤٨﴾.

وقال تعالى: ﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ
﴿٦٨﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ
وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا
شَتَّهِيَ الْآنَفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ
الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا
تَأْكُلُونَ ﴿الزخرف: ٦٨ - ٧٣﴾.

(١) ختم المؤلف - رحمه الله تعالى - كتابه القيم «رياض الصالحين» بهذا
الباب عن الجنة، نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإيَّاه والدينا وأقرباءنا
وجيراننا وأحبَّاءنا ومشايخنا والقارئین لهذا الكتاب من أهل الجنة، آمين،
آمين، آمين.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يُنظَرُونَ ﴿٢٣﴾
تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتْمُهُ
مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمَرْاجِعُهُمْ فِي تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا
يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾ [المطففين: ٢٢ - ٢٨].

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا أُدُنُّ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَأُوا - إِنْ شِئْتُمْ -: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٣٢٤٤).

٢ - وعن أبي هريرة - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتْفُلُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمْ^(٢) الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ^(٣)، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى

(١) سورة السجدة: الآية ١٧.

(٢) الرَّشْحُ: العَرَقُ. «النهاية» (٢/٢٢٤).

(٣) الْأَلْوَةُ: هو العود الذي يُتَبَخَّرُ بِهِ، وتُفْتَحُ هَمْزُهُ وتُضَمُّ. «النهاية»

(١/٦٣).

خَلَقَ^(١) رَجُلًا وَاحِدًا، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ: سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ/٣٣٢٧، م/١٥/٢٨٣٤).

وفي رواية لمسلم (١٦/٢٨٣٤): «ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلٌ».

وزادا في رواية لهما (خ/٣٢٤٥، م/١٤/٢٨٣٤): «وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ زَوْجَتَانِ، يُرَى مَخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وِرَاءِ اللَّحْمِ؛ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

٣ - وعن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: أُدْخِلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخْدَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٧٢/١٧): «قَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي كُرَيْبٍ فِي صَبْطِهِ؛ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَرَوِيهِ بِضَمِّ الْخَاءِ وَاللَّامِ، وَأَبُو كُرَيْبٍ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ رُؤَاةُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ». قال النووي: «وَيُرْجَحُ الصَّمُّ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ»، وَقَدْ يُرْجَحُ الْفَتْحُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: «عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ» أَوْ: (عَلَى طَوْلِهِ).

مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبًّا! فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ،
 وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبًّا!
 فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَدَّتْ
 عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبًّا! قَالَ: رَبًّا! فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ:
 أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا،
 فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٌ».

قال: ومِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ
 مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية (١). رواه مسلم: (٣١٢/١٨٩).

٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ
 قال: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو
 مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا، التَفَّتْ إِلَيْهَا، فَقَالَ:
 تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا
 مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ!
 أَذْنِيبِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلِأَسْتِظِلَّ» (٢) بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا،
 فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا،

(١) سورة السجدة: الآية ١٧.

(٢) قال الشيخ علي القاري: «بِكَسْرِ اللَّامِ الْأُولَى وَنَضْبِ الْفِعْلِ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ
 - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الْفَاءُ سَبَبِيَّةٌ، وَاللَّامُ مَزِيدَةٌ...». «مرقاة المفاتيح»

(٣٥٥٧/٨).

سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لا، يا رَبِّ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لا يَسْأَلَهُ
غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْدِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى ما لا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا،
فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ
أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ
مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ:
يا ابنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ
أَدْنَيْتَكَ مِنْهَا، تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ
يَعْدِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى ما لا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ
بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بابِ الْجَنَّةِ
هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ
لَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ:
يا ابنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قال: بلى
يا رَبِّ! هَذِهِ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْدِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى ما لا صَبْرَ
لَهُ عَلَيْهِ، فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يا ابنَ آدَمَ!
ما يَضْرِبُنِي مِنْكَ^(١)؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟
قال: يا رَبِّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟».

(١) أي: ما يقطع مسألتك ويمنعك من سؤالي؟ «النهاية» (٢٧/٣).

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟
 فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ ضَحِكَ رَبُّ
 الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟!
 فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».
 رواه - بهذا السِّيَاقِ وَالْأَلْفَاظِ - مسلم: (١٨٧).

٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ
 وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُّونَ مَيْلًا، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ
 عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
 لمسلم: (٢٣/٢٨٣٨).

وفي رواية له (٢٥/٢٨٣٨) - أيضًا - : «طُولُهَا فِي السَّمَاءِ
 سِتُّونَ مَيْلًا».

٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّابِّبُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَّ (١)
 السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ، مَا يَقْطَعُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (٢٨٢٨م).

(١) تضمير الخيل: هو أن يُظَاهَرَ عَلَيْهَا بِالْعَلْفِ حَتَّى تَسْمَنَ، ثُمَّ لَا تُعْلَفُ
 إِلَّا قَوْتًا لَتَخْفَ. «النهاية» (٩٩/٣).

زاد البخاري في رواية (٣٢٥٢): «واقرؤوا - إن شئتم - : ﴿وَوَظِلٌّ مِّمْدُودٍ﴾»^(١).

٧ - وعن أبي سعيد الخدري - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ»^(٢) الغابر^(٣) مِنَ الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ»، قالوا: يا رسول الله! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قال: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٣٢٥٦، م ٢٨٣١).

٨ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدَوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ» - أو: «مَوْضِعُ قَيْدٍ»^(٤)، يَعْنِي سَوْطَهُ - «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(١) سورة الواقعة: الآية ٣٠.

(٢) الدرِّي: أي: الشديد الإنارة؛ كأنه نُسب إلى الدر؛ تشبيهاً بصفائه. «النهاية» (١١٣/٢).

(٣) الغابر: الذاهبُ الماشي، أي الذي تدلَّى للغروب، ويعدَّ عن العيون. «شرح مسلم» للنووي (١٧٠/١٧).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «قوله هنا: «أو موضع قيد، يعني سوطه»: شك من الراوي: هل قال: «قاب» أو «قيد»، وقد تقدم أنهما بمعنى، وهو المقدار». «فتح الباري» (١٥/٦).

أَظَلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا،
وَلنَصِيفُهَا^(١) عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
واللفظ للبخاري: (٢٧٩٦)^(٢).

٩ - وعن أنس - أيضًا - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ - وَاللَّهِ! - لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا».
رواه مسلم: (٢٨٣٣).

١٠ - وعن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ أُرْسِتُمْوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٣)». رواه مسلم: (٢٨٣٧).

(١) النَّصِيفُ: الْخِمَارُ. «النهاية» (٦٦/٥).

(٢) وإنما أخرج مسلم (١٨٨١) الجملة الأولى منه فقط.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٤٣.

١١ - وعن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى - يَا رَبِّ! - وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَتَّعَطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٧٥١٨، م ٢٨٢٩).

١٢ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ^(١)، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا^(٢)»، يَعْنِي: الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (خ ٥٥٤، م ٦٣٣/٢١١).

(١) معناه: بتشديد الميم: لا يَنْضَمُّ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَتَرْدِحُونَ وَقْتَ النَّظَرِ إِلَيْهِ. «النهاية» (٣/١٠١).

(٢) وعند البخاري - بعد أن أخرج الحديث - قال إسماعيل [وهو ابن أبي خالد، راوي هذا الحديث عن قيس بن أبي حازم، عن جرير]: «افعلوا، لا تفوتنكم».

(٣) سورة طه: الآية ١٣.

١٣ - وعن صُهَيْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
 «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تَرِيدُونَ
 شَيْئًا أَزِيدُكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ
 وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيُكْشَفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ
 إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ». رواه مسلم: (٢٩٧/١٨١).

وزاد (٢٩٨/١٨١) في رواية: «ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ
 أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾»^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ
 رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٩﴾ دَعَوْنَهُمْ
 فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ فِيهَا سَلَمٌ وَّءَاخِرُ دَعْوَانَهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ٩، ١٠]^(٢).

تم بقدر المستطاع
 والحمد لله رب العالمين



(١) سورة يونس: الآية ٢٦.

(٢) وقد ختم الإمام النووي - رحمه الله - هذا الباب وكتابه العظيم بهذه الآية
 الكريمة من النصوص الشرعية، ختم الله تعالى لنا جميعًا بخاتمة الخير.

الفهارس

- * أهم مراجع الكتاب .
- * فهرس محتوى الكتاب .

أهم مراجع الكتاب

أولاً: القرآن الكريم:

١ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - لمحمد فؤاد عبد الباقي .

ثانياً: متون الأحاديث:

٢ - رياض الصالحين - للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُري النووي (ت ٦٧٦هـ).

٣ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُننه وأيامه (صحيح البخاري) - للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ الجُعْفِيّ (ت ٢٥٦هـ) - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - ط ١ - ١٤٢٢هـ.

٤ - صحيح مسلم - للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ (ت ٢٦١هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١ - ١٤٢٢هـ.

٥ - سنن أبي داود - للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستانيّ (ت ٢٧٥هـ) - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - نشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.

٦ - جامع الترمذي الكبير - للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) - تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين - نشر: دار الرسالة العالمية - دمشق - بيروت - ط ١ - ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٧ - المجتبي من السنن (السنن الصغرى للنسائي) - للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ) - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ٢ - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٨ - سنن ابن ماجه - للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) - تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين - إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - نشر: مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

ثالثاً: شروح الأحاديث:

١٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر - لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) - نشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

١١ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - للإمام النووي - نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٢ - ١٣٩٢هـ.

١٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - نشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ -
ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي - أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

١٣ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - لنور الدين أبي الحسن علي بن (سلطان) محمد، الملاً الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) - نشر: دار الفكر - بيروت - ط ١ - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.



فهرس محتويات الكتاب

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	شكر وعرهان
٧	المقدمة
١٣	كتاب الموعدة العامة
١٣	باب الإخلاص
١٤	باب أهمية النية
١٥	باب التوبة
١٦	باب الصبر
١٨	باب الصدق
١٩	باب التقوى
٢٠	باب المراقبة
٢١	باب اليقين والتوكل
٢٢	باب الاستقامة
٢٣	باب المبادرة إلى الخيرات
٢٤	باب المجاهدة
٢٥	باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العُمر

٢٧	باب الاقتصاد في العبادة
٢٩	باب المحافظة على الأعمال الصالحة ودَمِّ التهاون بها
٢٩	باب وجوب طاعة الرسول ﷺ
٣٠	باب النَّهْي عن البِدْعِ ومُحَدَّثاتِ الأمور
٣٢	باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً
٣٤	باب الدعاء إلى هُدًى أو ضلالة
٣٥	باب التعاون على البرِّ والتقوى
٣٦	باب النصيحة
٣٨	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٩	تَبَيَّنَ لِمَا سَبَقَ
٤١	باب تغليظ عقوبة مَنْ خالف قوله فَعَلَهُ
٤١	باب الأمر بأداء الأمانة
٤٢	باب تحريم الظلم، والأمر ببردِّ المظالم
٤٣	تَبَيَّنَ لِمَا سَبَقَ
		باب تعظيم حُرْمَاتِ المسلمين، وبيان حقوقهم، والشَّفَقَةَ عليهم،
٤٥	ورحمتهم
٤٦	باب سَتْرِ عوراتِ المسلمين، والنَّهْي عن إشاعتها لغير ضرورة
٤٧	باب الشفاعة
٤٨	باب الإصلاح بين الناس
٤٩	باب فضل ضعفة المسلمين وفقرائهم
٥٠	باب الإحسان إلى اليتيم والبنات

- ٥٢ باب الوصية بالنساء
- ٥٥ باب حقّ الزوج على المرأة
- ٥٦ تَمَمَّ لِمَا سَبَقُ
- ٥٦ باب النفقة على العيال
- ٥٧ باب الإنفاق ممّا يُحِبُّ وَمِنَ الْجَيِّدِ
- باب وجوب أمره أولاده المميّزين وسائر من في رعيّته بطاعة الله
٥٩ تعالى، وتأديبهم، ونهيه عن المخالفة
- ٦١ باب حقّ الجار والوصية به
- ٦٢ باب برّ الوالدين
- ٦٣ تَمَمَّ لِمَا سَبَقُ
- ٦٤ باب تحريم العقوق
- ٦٥ باب صلة الرّحمِ وتحريمِ قَطْعِهَا
- باب فضل برّ أصدقاء الأب والأمّ والأقارب والزوجة وسائر من
٦٧ يُنْدَبُ إِكْرَامُهُ
- ٦٨ باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم
- ٦٩ باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل
- باب زيارة أهل الخير وصحبتهنّ ومحبتهم وطلب الدُّعاء
٧٠ منهم
- ٧٤ باب فضل الحُبِّ في الله وإعلام الرجل من يُحِبُّهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ
- ٧٥ باب علامات حُبِّ الله تعالى لِلْعَبْدِ
- ٧٧ باب التحذير من إيذاء الصالحين والصَّعْفَةِ والمساكين

	باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وإيكال سرائرهم
٧٨	إلى الله تعالى
٧٩	باب الخوف
٨١	تَبَيَّنَتْ لِمَا سَبَقَ
٨٣	باب الرَّجَاءِ
٨٥	تَبَيَّنَتْ لِمَا سَبَقَ
٨٧	باب الجمع بين الخوف والرجاء
٨٨	باب فضل البكاء من خشية الله تعالى
	باب فضل الزُّهد في الدُّنيا، والحثُّ على التَّقَلُّبِ منها،
٩٠	وفضل الفقر
٩٢	تَبَيَّنَتْ لِمَا سَبَقَ
٩٤	تَبَيَّنَتْ لِمَا سَبَقَ أَيْضاً
٩٦	تَبَيَّنَتْ لِمَا سَبَقَ أَيْضاً
	باب فضل خشونة العَيْشِ، والاقتصارِ على القليلِ مِنَ المَأْكُولِ
٩٧	والمشروبِ والملبوسِ وغيرها من حظوظ النَّفْسِ
١٠٠	باب القناعة، والاقتصاد في المعيشة والإنفاق
١٠١	باب العَفَافِ، وَدَمَّ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ
١٠٢	باب جواز الأخذ من غير مسألة ولا تَطَلُّعٍ إِلَيْهِ
١٠٣	باب الحثِّ على الأكلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَالتَّعَفُّفِ بِهِ عَنِ السُّؤَالِ
١٠٣	باب الكرم والجُود والإنفاق في وجوه الخير ثقةً بالله تعالى
١٠٥	تَبَيَّنَتْ لِمَا سَبَقَ

- ١٠٧ باب النَّهْيِ عَنِ الْبَخْلِ وَالشُّحِّ
- ١٠٧ باب الإيثار والمواساة
- ١٠٩ باب التَّنَافُسِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالِاسْتِكْثَارِ مِمَّا يُتَبَرَّكُ بِهِ
- ١١٠ باب فَضْلِ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ
- ١١١ باب ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقِصْرِ الْأَجْلِ
- ١١٢ باب استحباب زيارة القبور للرجال، وما يقوله الزائر
- ١١٣ باب كراهة تمنّي الموت إلا لخوف الفتنة في الدين فلا بأس به
- ١١٤ باب الورع وترك الشُّبُهَاتِ
- ١١٥ تَمِّمَةٌ لِمَا سَبَقَ
- باب فضل الاختلاط بالناس لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
- ١١٧ والنهي عن المنكر والصبر على الأذى
- باب استحباب العزلة عند فساد الناس أو الخوف من فتنة في
- ١١٧ الدين أو وقوع في حرام
- ١١٨ باب حُسْنِ الْخُلُقِ
- ١٢٠ باب التَّوَاضُعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ
- ١٢٠ تَمِّمَةٌ لِمَا سَبَقَ
- ١٢١ باب تحريم الكِبَرِ وَالْإِعْجَابِ
- ١٢٢ باب الحلم والأناة والرِّفْقِ
- ١٢٤ تَمِّمَةٌ لِمَا سَبَقَ
- ١٢٤ باب العفو والإعراض عن الجاهلين

- باب الغضب إذا انتُهكت حُرْمَاتُ الشَّرْعِ، والانتصار لدين
الله تعالى ١٢٦
- باب أمر وُلاةِ الأمور بالرَّفْقِ برعاياهم ونصيحتهم، والنهي
عن إهمال مصالحهم والغفلة عنهم ١٢٧
- باب الوالي العادل ١٣٠
- باب وجوب طاعة وُلاةِ الأمور في غير معصية، وتحريم طاعتهم
في المعصية ١٣١
- باب النهي عن سؤال الإمارة، واختيار تَرْكِ الولاياتِ إذا لم يتعيَّن
عليه أو تَدْعُ حاجةٌ إليه، وعدم توليتها مَنْ سألها ١٣٢
- باب حثُّ السلطان والقاضي وغيرها من وُلاةِ الأمور على اتِّخاذ
وزير صالح ١٣٣
- كتاب الأدب** ١٣٤
- آدابُ عامَّة** ١٣٤
- باب الحياء ١٣٤
- باب حفظ السِّرِّ ١٣٥
- باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد ١٣٦
- باب الأمر بالمحافظة على ما اعتاده مِنَ الخير ١٣٧
- باب استحباب طيبِ الكلام، وطلاقةِ الوجه عند اللقاء ١٣٨
- باب استحباب بيان الكلام للمخاطب، وتكريره لِيُفهمَ عنه إذا
لم يُفهمَ إلا بذلك ١٣٩

باب إصغاء المجلس لحديث جليسه، واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه	١٣٩
باب الوعظ والاقتصاد فيه	١٤٠
باب الوقار والسكينة	١٤١
باب النذب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار	١٤١
باب إكرام الضيف	١٤٢
باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير	١٤٤
باب وداع الصاحب، ووصيته عند فراقه لسفر وغيره، والدعاء له وطلب الدعاء منه	١٤٥
باب الاستخارة والمشاورة	١٤٥
باب استحباب الذهاب إلى صلاة العيد من طريق والرجوع من طريق آخر	١٤٧
باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم، كالظهارة واللباس وغيرهما، وتقديم اليسار في كل ما هو من باب المستقذرات	١٤٧
آداب خاصة	١٤٩
أبواب آداب الطعام	١٤٩
باب التسمية في أول الطعام والحمد في آخره	١٤٩
باب إجابة الدعوة ولو كان صائماً، ويدعو	١٥٠
باب عدم عيب الطعام، واستحباب مدحه	١٥١

- باب النهي عن القِرَان بين تمرتين ونحوهما - إذا أكل جماعةً -
 ١٥١ إلا بإذن رفقته
- باب ما يقوله ويفعله مَنْ يأكل ولا يَشبع ١٥٢
- باب الأمر بالأكل مِنْ جانب القصعة، والنهي عن الأكل مِنْ
 ١٥٢ وسطها
- باب كراهة الأكل متكثراً ١٥٣
- باب جواز الأكل مُقْعياً ١٥٣
- باب استحباب الأكل بثلاث أصابع ١٥٣
- باب استحباب لَعْق الأصابع، وكراهة مَسْحِهَا قبل لَعْقِهَا ١٥٣
- أبواب آداب الشُّرب ١٥٤
- باب كراهة التنفُّس في الإناء، واستحباب التنفُّس خارجَه ثلاثاً ١٥٤
- باب كراهة الشُّرب مِنْ فم القُرْبَة ونحوها ١٥٥
- باب استحباب كون ساقِي القوم آخِرَهُمْ شُرْباً ١٥٥
- باب كراهة الشُّرب قائماً ١٥٦
- باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشُّرب
 ١٥٦ والطهارة وسائر وجوه الاستعمال
- باب استحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ ١٥٧
- أبواب آداب اللباس ١٥٨
- باب استحباب لُبْسِ الأبيض، وجواز ما عداه مِنْ الألوان
 ١٥٩ كالأَسود والأحمر

- باب تحريم إسبال الإزار والقميص والعِمامة على سبيل
 الخِيلاء، وكراهته من غير خِيلاء ١٦٠
- باب استحباب التوسُّط في اللابس، وتَرْك الترفُّع فيه، ولا
 يقتصرُ على ما يُزري به لغير حاجةٍ ١٦٢
- باب تحريم لباس الحرير على الرِّجال وجلوسهم عليه إلا
 للضرورة - كَمَنْ كانت به حِجَّةٌ -، وجوازُه للنساء ١٦٣
- باب النهي عن افتراش جلود السِّباع - كالنُّمور - والركوب
 عليها ١٦٣
- باب دعاء الثوب الجديد ونحوه ١٦٤
- أبواب آداب الاستئذان ١٦٤
- باب تأكُّد البدئ بالسلام قبل الاستئذان بالدخول ١٦٥
- باب بيان أنَّ عدد الاستئذان ثلاث مرات ١٦٦
- باب حرمة النظر إلى داخل البيوت ١٦٦
- باب كراهة قول المستأذِن: (أنا) إذا سُئِلَ عنه ١٦٧
- أبواب آداب السَّلَام ١٦٧
- باب فضل السَّلَام والأمر بإفشائه ١٦٧
- باب كيفية السَّلَام والرَّد ١٦٨
- باب مَنْ الذي يَبْدَأُ بالسَّلَام؟ ١٦٩
- باب استحباب السَّلَام إذا قام مِنَ المجلس ١٧٠
- باب استحباب إعادة السَّلَام على مَنْ تَكَرَّرَ لِقَاؤُهُ عن قُرْب ١٧١
- باب استحباب البدئ بالسَّلَام إذا دخل بيته ١٧١

- ١٧٢ باب سلام الرجل على الأجنبية عند أمن الفتنة
- باب تحريم ابتدائها الكافر بالسلام، وكيفية الرد عليهم
واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم كُفَّارٌ
ومسلمون ١٧٣
- باب استحباب المصافحة عند اللقاء، ومعانقة القادم من سفرٍ،
وتقيل يد الرجل الصالح ١٧٣
- أبواب آداب المجلس ١٧٥
- باب جواز القعود متربّعاً ومُحتبياً، وجواز الاستلقاء على القفا،
ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يَخَفِ انكشاف
العورة ١٧٦
- باب النهي عن الاتكاء على اليد اليسرى ١٧٧
- باب آداب العطاس والتشميت والتثاؤب ١٧٨
- باب آداب النوم ١٧٩
- باب آداب الرؤيا ١٨٠
- أبواب آداب السفر ١٨٢
- باب استحباب الخروج يوم الخميس أوّل النهار ١٨٢
- باب استحباب طلب الرفقة، وتأميرهم على أنفسهم واحداً
يطيعونه ١٨٣
- باب آداب السير والنزول والمبيت في السفر ١٨٤
- باب إعانة الرفيق ١٨٥
- باب ما يقول إذا ركب دابته للسفر ١٨٦

- باب تكبير المسافر إذا صعد الثنّايا وشبهها، وتسبيحه إذا هبّط الأودية ونحوها، والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه ١٨٨
- باب استحباب الدعاء في السفر ١٨٩
- باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم ١٩٠
- باب ما يقول إذا نزل منزلاً ١٩٠
- باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته ١٩٠
- باب استحباب القدوم على أهله نهاراً، وكراهته في الليل لغير حاجة ١٩١
- باب ما يقوله إذا رجّع وإذا رأى بلدته ١٩١
- باب استحباب ابتداء القادم من سفرٍ بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين ١٩٢
- باب تحريم سفر المرأة وحدها ١٩٢
- كتاب الفضائل** ١٩٤
- أبواب فضائل القرآن الكريم** ١٩٤
- باب فضل قراءة القرآن ١٩٤
- باب الأمر بتعهد القرآن [أي: حفظه] ١٩٥
- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وطلب القراءة من حسن الصوت ١٩٦
- باب الحث على سور وآياتٍ مخصوصة ١٩٦

١٩٩	باب استحباب الاجتماع على القراءة
١٩٩	أبواب فضائل الطَّهارة وما يتعلَّق بها
١٩٩	باب خصال الفطرة
١٩٩	باب فضل السُّواك، وأوقاته
٢٠٠	باب فضل الوضوء
٢٠٢	أبواب فضائل الصلاة وما يتعلَّق بها
٢٠٢	باب فضل الأذان
٢٠٣	باب فضل الصلوات المكتوبات، والوعيد الشديد في تركهنَّ
٢٠٥	باب فضل صلاة الصبح والعصر
٢٠٥	باب فضل المشي إلى المساجد
٢٠٧	باب فضل انتظار الصلاة
٢٠٧	باب فضل صلاة الجماعة
٢١٠	باب فضل الصَّفِّ الأوَّل
٢١١	باب إتمام الصُّفوفِ الأوَّلِ وتسويتها والتراصُّ فيها
٢١٣	باب فضل أنواعٍ مِنَ الذِّكْرِ بعد الصلاة
٢١٥	باب فضل السنن الراتبية مع الفرائض وبيان عَدَدِها
		باب تأكيد ركعتي سُنَّةِ الصبح وتخفيفهما والاضطجاع بعدهما،
٢١٥	سواء أكان تهجَّد بالليل أم لا؟
٢١٨	باب سُنَّةِ الظهر
٢١٨	باب سُنَّةِ العصر
٢١٩	باب سُنَّةِ المغرب بعدها وقبلها

- ٢١٩ باب سُنةَ العشاءِ بعَدها وقَبلها
- ٢٢٠ باب سُنةَ الجمعةِ [بعَدها]
- ٢٢٠ باب استحبابِ جَعْلِ النوافلِ في البيتِ سواءِ الراتبةُ وغيرُها
- باب الأمرُ بالتحوُّلِ للنافلةِ مِن موضعِ الفريضةِ أوِ الفصلِ بينهما
- ٢٢١ بكلام
- ٢٢٢ باب الحثُّ على صلاةِ الوترِ وأنه سُنةٌ متأكِّدةٌ، وبيانُ وقتِه
- باب فضلِ صلاةِ الضُّحى، والحثُّ على المحافظةِ عليها، وبيانِ
- أقلِّها وأكثرِها وأوسطِها، وتجويزِ صلاتها مِن ارتفاعِ
- الشمسِ إلى زوالِها والأفضلُ أن تُصلَّى عند اشتدادِ الحرِّ
- ٢٢٣ وارتفاعِ الضُّحى
- باب الحثُّ على صلاةِ تحيةِ المسجدِ بركعتين، وكراهيةِ الجلوسِ
- قبلَ أن يصلي ركعتين في أي وقتٍ دخل، وسواءِ أكانتِ
- ٢٢٤ الركعتانِ بنيةِ التحيةِ أم السُّنةِ الراتبةِ أم صلاةِ الفريضةِ
- ٢٢٥ باب استحبابِ ركعتينِ بعد الوضوءِ
- ٢٢٥ باب فضلِ يومِ الجمعةِ ووجوبِها، وبيانِ آدابِها
- ٢٢٧ تَتِمَّةٌ لِمَا سَبَقَ
- باب استحبابِ سجودِ الشكرِ عند حصولِ نعمةٍ ظاهرةٍ أوِ اندفاعِ
- ٢٢٨ بليَّةٍ ظاهرةٍ
- ٢٢٩ باب فضلِ قيامِ الليلِ
- ٢٣١ باب كيفيةِ قيامِ النبي ﷺ
- ٢٣٣ باب في أحكامِ قيامِ الليلِ وآدابِه

٢٣٥	كتاب الجنائز
٢٣٥	باب عيادة المريض
٢٣٦	باب ما يُدعى به للمريض
٢٣٨	باب جواز قول المريض: (أنا وجعٌ) ونحو ذلك، وأنه لا كراهة فيه إذا لم يكن على التَّسَخُّطِ وإظهارِ الجزع
٢٣٩	باب تلقين المحتضر: (لا إله إلا الله)
٢٤٠	باب ما يقوله بعد تغميض الميت
٢٤٠	باب ما يقوله مَنْ أصابته مصيبةٌ، كَمَنْ مات له ميِّتٌ
٢٤١	باب جواز البكاء على الميتِّ بغير نَدْبٍ ولا نِيَاحَةٍ
٢٤٣	باب الكَفِّ عَمَّا يرى في الميتِّ من مكروهه
٢٤٣	باب الصلاة على الميتِّ وتشيعه وحضور دَفْنِهِ، وكراهة اتِّباع النساء الجنائزَ
٢٤٥	باب استحباب تكثير المصلِّين على الجنَازة وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثرَ
٢٤٦	باب ما يدعو به في صلاة الجنَازة
٢٤٧	باب الإسراع بالجنَازة
٢٤٨	باب تعجيل قضاء الدَّين عن الميتِّ
٢٤٨	باب الموعدة عند القبر
٢٤٩	باب الدُّعاء للميتِّ بعد دَفْنِهِ والقعود عند قبره ساعةً للدُّعاء له والاستغفار
٢٤٩	باب الدعاء للميتِّ والصَّدقة عنه

- ٢٥٠ باب ثناء الناس على الميت
- ٢٥١ باب فضل مَنْ مات له أولادٌ صغار
- باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم،
وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتحذيرِ مِنَ الغفلة عن
٢٥٢ ذلك
- ٢٥٣ **كتاب الزكاة**
- ٢٥٣ باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها
- ٢٥٦ **كتاب الصيام**
- ٢٥٦ باب وجوب صوم رمضان وفضل الصيام
- باب النهي عن تقدّم رمضان بصوم بعد نصف شعبانَ إِلَّا لِمَنْ
وصله بما قبله، أو وافق عادةً له ٢٥٨
- ٢٥٩ باب ثبوت رمضان برؤية الهلال أو بإتمام عدّة شعبان
- ٢٦٠ باب ما يقال عند رؤية الهلال
- باب الجُود وفِعْلِ المعروف والإكثارِ مِنَ الخيرِ في شهر
رمضان ٢٦٠
- ٢٦١ باب استحباب قيام رمضان، وهو التراويح
- ٢٦١ باب فضل السُّحُور وتأخيرهِ ما لم يَخْشَ طلوعَ الفجر
- ٢٦٢ باب فضل تعجيل الفطر، وما يفطر عليه، وما يقوله بعد الإفطار
- باب أمرِ الصائمِ بحفظِ لسانِهِ وجوارحِهِ عن المخالفات
والمشائمَةِ ونحوها ٢٦٣

٢٦٤	بابٌ في مسائلَ مِنَ الصومِ
		باب الاجتهاد في العشر الأواخرِ، وفضلِ قيامِ ليلةِ القَدْرِ، وبيان
٢٦٤	أرجى ليالِها
٢٦٥	باب بيان فضلِ صومِ المحرَّمِ وشعبانَ
٢٦٦	باب فضلِ الصومِ وغيرِه في العَشرِ الأوَّلِ مِن ذي الحجةِ
٢٦٧	باب فضلِ صومِ يومِ عرفةَ وعاشوراءَ وتاسوعاءَ
٢٦٨	باب استحبابِ صومِ سِتَّةِ أيامٍ من شَوَّالٍ
٢٦٨	باب استحبابِ صومِ الاثنينِ والخميسِ
		باب استحبابِ صومِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، والأفضلُ صومُها
٢٦٩	في أيامِ البيضِ
		باب فضلِ مَنْ فَطَّرَ صائماً، وفضلِ الصائمِ الذي يؤكلُ عنده،
٢٧٠	ودعاءِ الآكِلِ للمأكولِ عنده
٢٧١	باب الاعتكافِ
٢٧٢	كتاب الحجِّ
٢٧٢	باب وجوبِ الحجِّ وفضليهِ
٢٧٣	باب الحجِّ والعمرةِ عَنِ العاجزِ
٢٧٤	باب حجِّ الصغيرِ
٢٧٥	باب فضلِ يومِ عرفةَ
٢٧٥	باب فضلِ العمرةِ في رمضانَ
٢٧٥	باب التَّجَارَةِ في الحجِّ

- ٢٧٧ **كتاب الفضائل في المعاملات وغيرها**
- باب فضل السّماحة في البيع والشراء، وحُسن القضاء
- ٢٧٧ والتّقاضي، وإنظار المعسر والوضع عنه
- ٢٧٩ باب فضل الإحسان إلى المملوك
- ٢٨٠ باب فضل العتق
- ٢٨١ باب فضل العبادة في الهَرَج، وهو الاختلاط والفتن ونحوهما
- ٢٨٢ **كتاب الجهاد**
- ٢٨٢ باب فضل الجهاد
- ٢٨٤ تَمَّةٌ لِمَا سَبَقَ
- ٢٨٦ تَمَّةٌ أُخْرَى لِمَا سَبَقَ
- ٢٨٩ بابٌ في مسائلٍ تتعلق بالجهاد
- باب بيان جماعةٍ من الشُّهداء في ثواب الآخرة، ويُغَسَّلون
- ٢٩١ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، بخلاف القتل في حرب الكُفَّار
- ٢٩٣ **كتاب العلم**
- ٢٩٣ باب فضل العلم
- ٢٩٥ بابٌ في مسائلٍ في العلم
- **كتاب الدَّعَوَات**
- ٢٩٦ باب الأمر بالدعاء وفضله وكيفية
- ٢٩٧ بابٌ في جُمَلٍ من أدعيته ﷺ
- ٢٩٩ تَمَّةٌ لِمَا سَبَقَ
- ٣٠٠ تَمَّةٌ لِمَا سَبَقَ أَيْضاً

٣٠٣	باب فضل الدعاء بظهر الغيب
٣٠٤	بابٌ في مسائلٍ مِنَ الدعاء
٣٠٦	باب الاستغفار
٣١٠	كتاب الأذكار
٣١٠	باب فضل الذِّكْرِ والحثُّ عليه
٣١٢	باب فضل الصلاة على رسول الله ﷺ
٣١٣	بابٌ في مسائلٍ في الصلاة على النبي ﷺ
٣١٤	بابٌ في بعض أذكار الصلاة
٣١٦	بابٌ في أنواعٍ مُطلقةٍ مِنَ الذِّكْرِ
٣١٩	باب ذِكرِ الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومُحديثاً وجُنُباً وحائضاً
٣٢٠	باب فضل حِلَقِ الذِّكْرِ والنَّدْبِ إلى مُلازمتها والنهي عن مفارقتها
٣٢١	باب الذِّكْرِ عند الصباح والمساء
٣٢٤	تَبَيَّنَ لِمَا سَبَقَ
٣٢٥	باب ما يقوله عند النَّومِ
٣٢٨	كتاب الأمور المنهيِّ عنها
٣٢٨	باب تحريم الرِّياءِ
٣٢٩	باب ما يُتوهمُ أنه رِياءٌ وليس برِياءِ
٣٣٠	باب التغليظ في تحريم السُّحرِ
٣٣٠	باب النهي عن إتيان الكُهانِ والعُرافِ ونحوهم

- باب النهي عن التطيُّر ٣٣١
- باب النهي عن الحَلْفِ بمخلوقٍ كالنبيِّ والكعبة والسماء والآباء
والحياة والرأس والأمانة وهي من أشدّها نهياً ٣٣٢
- باب كراهة قول: «ما شاء اللهُ وشاء فلان» ٣٣٣
- باب النهي عن قول الإنسان: «مُطِرْنَا بنوء كذا» ٣٣٤
- باب تحريم قوله لمسلم: «يا كافر!» ٣٣٥
- باب تحريم قوله: «مَلِكُ الأملاك» و«شاهان شاه» للسلطان
وغيره ٣٣٥
- باب نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد ٣٣٦
- باب النهي عن القَزَع - وهو حَلْقُ بعض الرأس دون بعضٍ -
وإباحة حَلْقِهِ كُلِّهِ للرجل دون المرأة ٣٣٦
- باب تحريم وَضَلِ الشَّعْرِ والوشمِ والوشرِ - وهو تحديد
الأسنان - ٣٣٧
- باب النهي عن نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللِّحْيَةِ والرأس وغيرهما، وعن
نتف الأمرِ شَعْرَ لحيته عند أول طلوعه ٣٤٠
- باب النهي عن التغوُّط في طريق الناس وظلِّهم وموارد الماء
ونحوها ٣٤٠
- باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد ٣٤١
- باب كراهة الاستنجاء باليمين ومَسِّ الفرج باليمين من غير عذرٍ ٣٤١
- باب كراهة رُدِّ الريحان لغير عذرٍ ٣٤١

- باب تحريم تشبُّه الرِّجال بالنِّساء والنِّساء بالرِّجال في لباسٍ
 وحركةٍ وغير ذلك ٣٤٢
- باب النهي عن التشبُّه بالشیطان والكُفَّار ٣٤٢
- باب تحريم لبسِ الرجل ثوباً مزعفاً ٣٤٣
- باب كراهة المشي في نَعْلٍ واحدةٍ أو خُفٍّ واحدٍ لغير عذرٍ،
 وكراهة لبسِ النِّعل والخُفِّ قائماً لغير عذر ٣٤٤
- باب تحريم تصوير الحیوان، أو اتِّخاذ الصورة في بساطٍ،
 أو ثوبٍ، أو نقدٍ وغير ذلك، والأمر بإتلاف الصُّور ٣٤٥
- باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذرٍ حتى يُصلِّي
 المكتوبة ٣٤٧
- باب النهي عن البُصاق في المسجد، وفي الصلاة، والأمر
 بإزالته منه إذا وُجد فيه، والأمر بتنزيه المسجد من الأقدار ٣٤٨
- باب كراهة نَشْد الضَّالَّة في المسجد، والخصومة ورفع الصوت
 فيه، والبيع والشراء ونحوهما من المعاملات ٣٤٩
- باب نَهْي مَنْ أَكَلَ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ - كالثُّوم أو البصل - عَنْ
 دخول المسجد إلا لضرورة ٣٥٠
- باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة إلا ما كان في الخير
 كَمُذَاكِرَةِ العِلْم، والحديث مع الضَّيْف ومع طالب حاجةٍ
 ونحو ذلك، فهو مستحبٌّ، وكذا الحديث لعذرٍ وعارضٍ
 فلا كراهة فيه ٣٥١
- باب كراهة الاحتباء يومَ الجمعة والإمام يخطب لأنه يجلب
 النوم ٣٥٢

- باب تحريم رَفْعِ المأمومِ رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ٣٥٢
- باب كراهة وَضْعِ اليد على الخاصرة في الصلاة ٣٥٣
- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونَفْسُهُ تَتَوَقَّعُ إليه، أو مع
مدافعة الأخبشين وهما البول والغائط ٣٥٣
- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٣٥٣
- باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذرٍ ٣٥٤
- باب تحريم المرور بين يَدَيِ المصلِّي ٣٥٤
- باب كراهة شروع المأموم في نافلةٍ بعد شروع المؤدِّن في إقامة
الصلاة، سواءً أكانت النافلة سُنَّةً تلك الصلاة أم غيرها ٣٥٤
- باب تحريم النِّياحة على الميِّت ولَطْمِ الخدِّ وشَقِّ الجيبِ ونَتْفِ
الشَّعرِ وحَلْقِهِ والدُّعاء بالويل والثُّبور ٣٥٥
- باب تحريم إحداث المرأة على ميِّتٍ فوق ثلاثة أيامٍ إلا على
زوجها أربعة أشهرٍ وعشرة أيام ٣٥٦
- باب تحريم الصلاة إلى القبور والجلوس عليها ٣٥٧
- باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها ٣٥٨
- باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيامٍ أو ليلته بصلاةٍ من بين
الليالي ٣٥٨
- باب تحريم الوصال في الصَّوم ٣٥٩
- باب نهى مَنْ دخل عليه عشرُ ذي الحِجَّةِ - وأراد أن يضحِّيَ -
عن أخذ شيءٍ من شعره أو أظفاره حتى يضحِّي ٣٥٩

- باب كراهة الحَلِفِ في البيع وإن كان صادقاً ٣٦٠
- باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقّي الرُّكبان والبيع على بيع أخيه والخِطبة على خطبته إلا أن يأذنَ أو يَرُدَّ ٣٦٠
- باب تغليظ تحريمِ الرِّبا ٣٦١
- باب تحريم مَظَلٍ غَنِيٍّ بِحَقِّ طَلَبُهُ صاحبه ٣٦٢
- باب كراهة عَوْدِ الإنسان في هبةٍ لم يُسَلِّمها إلى الموهوب له، وفي هبةٍ وهبها لولده سواءً أسَلَّمها أم لم يُسَلِّمها، وكراهة شرائه شيئاً تصدَّقَ به مِن الذي تصدَّقَ عليه أو أخرجه عن زكاةٍ أو كَفَّارَةٍ ونحوها، ولا بأس بشرائه مِن شخصٍ آخَرَ قد انتقل إليه ٣٦٣
- باب كراهة تفضيلِ الوالد بعضَ أولاده على بعضٍ في الهبة ٣٦٤
- باب تأكيدِ تحريمِ مالِ اليتيم ٣٦٤
- باب تحريم امتناع المرأة مِن فراشِ زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذرٌ شرعيٌّ ٣٦٥
- باب تحريم صومِ المرأة تطوُّعاً وزوجها حاضرٌ إلا بإذنه ٣٦٦
- باب تحريم النظرِ إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسنِ لغير حاجةٍ شرعيَّةٍ ٣٦٦
- باب النهي عن وَصْفِ محاسنِ المرأة لرجلٍ لا يحتاج إلى ذلك لغرضٍ شرعيٍّ كنكاحها ونحوه ٣٦٧
- باب تحريم الخلوة بالأجنبيَّة ٣٦٨

- باب تحريم الشفاعة في الحدود ٣٦٩
- باب الأمر بحفظ اللسان ٣٦٩
- باب الإنكار على قائل المحرّم، فإن عَجَزَ أو لم يُقبل منه فارقَ ذلك المجلس إن أمكنه ٣٧٢
- باب تحريم الغيبة ٣٧٤
- باب بيان ما يُباح من الغيبة ٣٧٥
- باب تحريم التّميمة ٣٧٧
- باب ذمّ ذي الوجهين ٣٧٨
- باب تحريم الكذب ٣٧٩
- باب بيان ما يجوز من الكذب ٣٨٠
- باب الحثّ على التّثبت فيما يقوله ويحكيه ٣٨١
- باب بيان غلظ تحريم شهادة الزّور ٣٨٢
- باب تحريم لَعْنِ إنسانٍ بعينه أو دابّة ٣٨٢
- باب جواز لَعْنِ بعض أصحاب المعاصي غير المعيّنين ٣٨٤
- باب تحريم سبّ المسلم بغير حقّ ٣٨٤
- باب تحريم سبّ الأموات بغير حقّ ومصلحة شرعيّة ٣٨٥
- باب تحريم الحسد ٣٨٦
- باب النهي عن التجسّس والتسمّع لكلام من يكره استماعه ٣٨٦
- باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة ٣٨٧
- باب تحريم احتقار المسلمين ٣٨٧

- ٣٨٩ باب تحريم الطّعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشّرع
- ٣٨٩ باب النهي عن الغشّ والخداع
- ٣٩٠ باب تحريم العَدْر
- ٣٩١ باب النهي عن المَنّ بالعطيّة ونحوها
- ٣٩١ باب النهي عن الافتخار والبُغي
- باب تحريم الهُجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيامٍ إلا لبدعةٍ في
 المهجور أو تظاهرٍ بفسقٍ أو نحو ذلك ٣٩٢
- باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا لحاجةٍ،
 وهو أن يتحدّثا سرًّا بحيث لا يسمعهما، وفي معناه ما إذا
 تحدّثا بلسانٍ لا يفهمه ٣٩٤
- باب النهي عن تعذيب العبدِ والدّابةِ والمرأةِ والولدِ بغير سببٍ
 شرعيٍّ، أو بقدرٍ زائدٍ على قدرِ الأدب ٣٩٥
- باب تحريم التّعذيب بالنّار في كل حيوانٍ حتى النملة ونحوها ٣٩٧
- باب النهي عن تركِ النار في البيت عند النوم ونحوه، سواء
 أكانت في سراجٍ أم غيره ٣٩٨
- باب النهي عن التكلّف، وهو فعلٌ وقولٌ ما لا مصلحةَ فيه
 بمشقةٍ ٣٩٩
- باب تحريم اتّخاذِ الكلبِ إلا لصيدٍ أو ماشيةٍ أو زرع ٤٠٠
- باب كراهة تعليق الجرسِ في البعيرِ وغيره من الدّوابِّ، وكراهة
 استصحاب الكلب والجرسِ في السّفَر ٤٠٠

- باب كراهة ركوب الجلالة، وهي البعير أو الناقة التي تأكل
العذرة، فإن أكلت علفاً طاهراً فطاب لحمها زالت الكراهة ٤٠١
- باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً ٤٠١
- باب نَدْبٍ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَفْعَلَ
ذلك المحلوفَ عليه ثم يَكْفُرُ عن يمينه ٤٠٢
- باب العفو عن لغو اليمين، وأنه لا كفارة فيه، وهو ما يجري
على اللسان بغير قصد اليمين، كقوله - على العادة - :
«لا والله! وبلى والله!» ونحو ذلك ٤٠٣
- باب كراهة مَنْعٍ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ ٤٠٤
- باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيدي ونحوه ٤٠٤
- باب كراهة سَبِّ الْحُمَى ٤٠٥
- باب النهي عن سَبِّ الرِّيحِ، وبيان ما يقال عند هبوبها ٤٠٥
- باب كراهة سَبِّ الدَّيْكِ ٤٠٦
- باب كراهة التّعير في الكلام بالتشذُّق وتكُلُّفِ الفصاحةِ
واستعمالِ وَحْشِيَّةِ اللُّغَةِ ودقائق الإعراب في مخاطبة العوامِّ
ونحوهم ٤٠٧
- باب كراهة قولِهِ: «حَبَّبْتُ نَفْسِي» ٤٠٧
- باب كراهة تسمية العنَبِ كَرْمًا ٤٠٨
- باب كراهة قولِ الإنسانِ في الدُّعاء: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»
بل يجزم بالطلب ٤٠٩

- باب النهي عن الإشارة إلى مسلمٍ بسلاح، سواءً أكان جاداً أم
 ٤٠٩ مازحاً، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً
- باب كراهة المدح في الوجه لِمَن خيف عليه مَفْسَدَةٌ - مِن
 ٤١٠ إعجابٍ ونحوه -، وجوازه لِمَن أُمن ذلك في حقّه
- باب كراهة الخروج من بلدٍ وقع فيها الوباءُ فراراً منه، وكراهة
 ٤١١ القُدوم عليه
- باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف
 ٤١٢ وقوعه بأيدي العدو
- باب النهي عن صمتٍ يومٍ إلى الليل
- ٤١٢ باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليّه غير مواليه
- ٤١٣ باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليّه غير مواليه
- ٤١٤ **كتاب المنثورات والمُلح**
- ٤١٤ باب المسيح الدَّجَال
- بابٌ: مِن علامات الساعة: مقاتلة المسلمين اليهود وانتصارهم
 ٤١٦ عليهم
- بابٌ: مِن علامات الساعة: تمني الرجل الموت بسبب البلاء
- ٤١٦ بابٌ: مِن علامات الساعة: حَسْرُ الفرات عن جبلٍ مِن ذهب
- ٤١٧ بابٌ: مِن علامات الساعة: تضييع الأمانة
- ٤١٨ بابٌ: في آخر من يُحشر
- ٤١٨ بابٌ: في الخليفة الذي يكثر المال في عهده
- ٤١٩ بابٌ كثرة المال والنساء في آخر الزمان
- ٤١٩

- ٤٢٠ بابُ حالِ الناسِ في آخرِ الزمانِ
- ٤٢٠ بابُ مقدارِ ما بينَ النَّفختينِ
- ٤٢١ بابُ فطانةِ القضاةِ
- ٤٢٢ بابُ خشوعِ الجماداتِ
- ٤٢٣ بابُ في كياسةِ المؤمنِ
- ٤٢٣ بابُ في عجائبِ مَنْ يدخلُ الجنةَ
- ٤٢٤ بابُ في فضلِ المساجِدِ وكرهَةِ الأسواقِ
- ٤٢٤ بابُ في استغفارِ النبيِّ ﷺ للمؤمنينِ والمؤمناتِ
- ٤٢٥ بابُ أوَّلِ ما يُقضى فيه بينَ الناسِ يومَ القيامةِ
- ٤٢٥ بابُ أصلِ خَلْقِ الملائكةِ والجانِّ والإنسانِ
- ٤٢٦ بابُ الأيامِ التي كانَ فيها الخَلْقُ
- بابُ جَرِيانِ الشيطانِ مِن ابنِ آدمَ مَجْرَى الدَّمِ، وإبعادِ المرءِ
٤٢٦ الشُّبُهَةَ عن نفسه
- ٤٢٧ بابُ محبَّةِ لقاءِ اللهِ تعالى
- ٤٢٧ بابُ في بيانِ عِظَمِ معصيةِ بعضِ الناسِ
- ٤٢٨ بابُ أجرِ الاجتهادِ لِمَن كانَ أهلاً له
- ٤٢٨ بابُ علاجِ الحُمى
- ٤٢٨ بابُ كَوْنِ الكَمأةِ دواءً للعينِ
- ٤٢٩ بابُ في آخِرِ وصاياِ الرسولِ ﷺ
- بابُ إخبارِ النبيِّ ﷺ أصحابه رضي الله عنهم عَمَّا كانَ وما هو
٤٣٠ كائن

٤٣٠	بَابُ مَا يُؤَفِّي مِنَ النُّذُورِ
٤٣٠	بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزْغِ
٤٣١	بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا
٤٣٢	بَابُ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ
٤٣٧	بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ
٤٤٧	أَهْمُ مَرَاجِعِ الْكِتَابِ
٤٤٧	فَهْرَسُ مَحْتَوَى الْكِتَابِ

